جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني/ دراسة مقارنة

إلهام حامد عبدالمنعم المبيضين

رسالة
مقدمة إلى
عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في الحقوق- قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2004

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم(13)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة الهام حامد المبيضين بــ:

" السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في القانون الأردني دراسة مقارنة "

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبد الله الخشروم		2004/8/12	مشرفاً ورئيساً
د. مصلح الطراونة		2004/8/12	عضواً
د. حسام البطوش		2004/8/12	عضواً
د. صلاح الأسمر		2004/8/12	عضواً

عميد الدراسات العليا

د. ذياب البداينـــة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهـــداء

فـــي حـــياة البشـــرية قمـــرٌ واحـــدٌ، وفي حياتي الخاصة قمران، أضاءا لي درب الحـــياة ومنحانـــي المحبة، والعطاء والثقة بالنفس، إلى أمي وأبي، وإلى من تحمّـــل معي عناء هذه الرّحلة، وقاسمني همومها إلى زوجي وفاءً، أهدي هذا الجَهد المتواضع.

الهام حامد عبدالمنعم المبيضين

شكر وتقدير

يسعدني بعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث – بعون الله تعالى – أن أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور عبدالله الخشروم الذي تكرم فأشرف على هذا البحث، فأحاطني بحسن إشرافه واهتمامه وعلمه، فتعلمت منه خلق الدارسين وتواضع المعلمين، مما كان له الأثر الطيب في نفسي وفي إظهار هذا البحث بالشكل المطلوب، فجزاه الله كل الخير.

كما ويسعني في هذا المقام أن أتقدم بوافر شكري واحترامي وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا عليّ بقبولهم مناقشة هذا البحث حيث ستغني ملاحظاتهم وتوجيهاتهم وتوصياتهم هذا البحث، فجزاهم الله عني كل الخير وجعلهم مناراً يستضاءُ به في طريق العلم والعلماء.

كما لا يفوتني التقدم بالشكر إلى جامعتي وكليتي وكل أساتذتي الأعزاء الذين غمروني بعلمهم النافع في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، واسأل الله العلي القدير السداد في القول، والتوفيق والإخلاص في العمل.

الهام حامد عبدالمنعم المبيضين

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني
- دراسة مقارنة -

الهام حامد عبدالمنعم المبيضين

جامعة مؤتة، 2004

لقد تناولت الدراسة موضوع هذا البحث عقب صدور قانون البنوك الأردني الجديد رقم (28) لسنة 2000، والذي ضمنه المشرع الأردني لأول مرة باباً خاصاً بالسريَّة المصرفيَّة يتكون من أربع مواد (1)، وتناولت الدراسة بحث هذا الموضوع في ضوء نص المادة (93) من قانون البنوك الأردني التي تعتبر الأساس القانوني الذي يُلزم البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال وفي ضوء تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (10) لسنة 2001 تنفيذاً للمادة المذكورة. وذلك في فصلين رئيسيين يسبقهما مقدمة عامة تناولت فيها الدراسة الإطار العام لموضوع البحث.

الفصل الأول: التزام البنوك بالسرية المصرفية، وتم فيه بحث ماهيَّة السريَّة المصرفيَّة ومسوغات السريَّة المصرفيَّة والأساس القانوني للالتزام بها، ودراسة حالات تقييد السريَّة المصرفيَّة.

الفصل الثاني: الموازنة بين إلتزام البنوك بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة والتزامها بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

وقد تم فيه بحث نطاق التزام البنوك الأردنية بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة، ودراسة بعض الصور التي تساهم السريَّة المصرفيَّة من خلالها في تسهيل عمليات غسيل الأموال عبر البنوك، ودراسة موقف بعض القوانين المقارنة من السريَّة المصرفيَّة وأثره في عمليات غسيل الأموال.

Abstract

Banking Secrecy and the Relation With Money Laundering in the Jordanian Law
- A Comparative Study -

Elham Hamed Abd -Almnam AL- Mbetheen

Mu'tah University, 2004

This study is aimed at investigating the banking secrecy and it relationship with money laundering, This legislation light of the new Jordanian Banking Law, No 28 of 2000 which has focused on this subject by dedicating four articles explain ing the dimensions, implications and implementation of banking secrecy in bank transactions, and imposing severe peanlties against violators .

This study is an attempt to analyse the legal basis and scope of the role of Jordanian banks in prevetion and disclosure of money laundering activities, in light of Article (93) of the Jordanian Banking law and the Central Bank Regulation No 10 of 2000 relating to fighting money laundering a ctivities .

This study is divides in to main chapters preceded by a general introduction which defines and determines the importance of the subject and the legal basis of banking secrecy in Jordan .

Chapter one: deals with three main sections. The first section defines banking secrecy, the second studied the justification of such topic and the legal basis of committmen while the third one investigates the cases of restricting banking secrecy .

Chapter two: consisted of three main sections. The first section the scope of the banks obligation secrey, the second studied some approaches through which such secrecy may contribute in facilitating, money laundering via banks, while the third one dealts with the legal basis for the Jordanian banks obligation to combat money laundering activities in addition to some foreign laws of banking secrecy and in to impacts in money laundering activities.

الفصل الأول

التزام البنوك بالسرية المصرفية

1.1 المقدمة:

1 – تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالظواهر الإجرامية المستحدثة خاصةً بعد أن ظهرتْ أنماطٌ جديدة منها لم تُعرف منْ قبل، ومنها غسيل الأموال، ومصطلح غسيل الأموال أو تنظيف الأموال، أو تطهير الأموال، أو تبيض الأموال، مصطلحٌ حديث غير معروف سابقاً. وأول من استعمل هذا المصطلح وتداول به، في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1920-1930 حيث استخدم مصطلح غسيل الأموال (Money Laundering) إشارةً إلى ما كانت تقوم بـــه عصابات المافيا من غسيل للأموال، التي تحصل عليهـــا عن طريق جرائمها المعروفة عالمياً (2).

2- إنَّ مصطلح غسيل الأموال، يعني كل الإجراءات المتبعة لتغيير هويَّة الأموال غير المشروعة لتظهر وكأنها أموالٌ من مصادرِ مشروعة، وهي عبارة أيضاً عن عمليات إخفاء للمصادر الحقيقة للأموال الناتجة عن العمليات غير المشروعة مع محاولة المتعاملين بها توفير الغطاء الشرعي لها من خلال إدخالها في عمليات ومشاريع مشروعة (3).

3- تعتبر عمليات غسيل الأموال من الأضرار الفادحة غير المنظورة، التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والمالي على مستوى العالم، وتتم عملياتُ غسيل الأموال بوسائل متعددة ومختلفة(4). ومنها قيام غاسلو الأموال بتحويل الأموال الملوثة إلى أموال نظيفة، عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لإضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال، مستغلين سرعة الاتصالات والانتقال وسرية المعاملات المصرفية وإمكانات التكنولوجيا الهائلة، وفي ظل العولمة فإنَّ القضية الأمنية تصبح هاجساً مشتركاً لكل البلاد؛ نظراً لسهولة تنقل الأفراد والبضائع وإزالة الحدود والحواجز التجارية وفي ظل العولمة يصبح النشاط الإجرامي أكثر اتساعاً.

ونظراً لأن تحويل الأموال من بلد إلى آخر كان في السابق يخضع لقيود وطنية ضمن التشريعات الوطنية، وهذه القيود الغيت إما بناءاً على اتفاقيات متعددة الأطراف مثل (الجات) (5) أو بناءاً على اتفاقيات إقليمية.

4- أصبحت دراسة عمليات غسيل الأموال، مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالسرية المصرفية، لأن العمل المصرفي يقوم على مبدأ السرية المصرفية والذي نعتبره برأينا المبدأ الذهبي الذي يجب أن نحرص عليه ونتمسك به حتى يكون العمل المصرفي مفيداً للأفراد بصفة خاصة وللنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

وفي الوقت نفســه على الجهات المختصة القائمة بمكافحة غسيل الأموال أن تتخذ من التدابير والإجراءات الوقائية ما يحول دون استفادة المفسدين وأصحاب النفوس الضعيفــة من هذا المبدأ في عمليات غسيل الأموال؛ نظراً لما يمثله هذا المبدأ من حمايــة للحقوق الشخصية والفرديــة.

5- من الجدير بالذكر أن فكرة السرية المصرفية انطلقت من سويسرا في عام 1713(6)، وتفتخر العديد من الدول مثل: لوكسمبورغ والمانيا، ولبنان، ودولة الإمارات العربية، وسلطنة عُمان ومصر، بما تملكه من قوانين في مجال السرية المصرفية، إذ يعتبر موضوع السرية المصرفية (Banking Secrecy) من أهم مبادئ العمل المصرفي والتي تطمئن أصحاب رؤوس الأموال على سرية المعلومات المتعلقة بثرواتهم مما يشكّل لهم حافزاً في استثمارها داخل دولهم وعدم تهريبها للخارج، أضف لذلك أن القطاع المصرفي حالياً يتمتع بدورٍ كبير في مجال النشاط المالي والاقتصادي في الدول؛ باعتباره دعامة من دعائم الاقتصاد القومي فيها(7).

ولهذا أصبحت المؤسسات المالية والمصرفية، وبخاصة البنوك، في نظر المتعاملين بعمليات غسيل الأموال مجالاً حيوياً لتنظيف أموالهم الملوثة، الأمر الذي أصبحت معه السرية المصرفية عقبة لمكافحة تلك العمليات نتيجة لتنامي ظاهرة غسيل الأموال بشكل كبير جداً، في حين أنّ قوانين سرية الحسابات المصرفية في البنوك في مختلف دول العالم، يجب أن لا تكون عائقاً أمام الرقابة اللازمة على المؤسسات المالية والمصرفية وبخاصة البنوك، وعلى

الصفقات المالية المشبوهة ومصادر الحصول على الأموال وتحويلاتها، وتحريكها، ولذا يجب أن يكون هناك توازن وموائمة بين موضوع السرية المصرفية، وبين ما يضمن من معرفة وكشف مصادر الأموال غير المشروعة والتحري عن الصفقات المالية المشبوهة في عمليات غسيل الأموال، حتى لا يبقى أي منفذ أمام غاسلي الأموال من غسل وتنظيف أموالهم تحت حماية قوانين السريَّة المصرفية، على اعتبار أن أصحاب رؤوس الأموال الملوثة ينظرون إلى الدول التي تعتمد السريَّة المصرفية باعتبارها مجالاً خصباً لاتمام عمليات غسيل الأموال.

6- وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية، **فمن الناحية النظرية** تبرز أهمية هذا الموضوع باعتبار أن السرية المصرفية من القواعد المستقرة، واللصيقة بعمل البنوك، فتلتزم بموجب القواعد العامة في القانون، والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك(8).

وتعد دراسة هذا الموضوع من المواضيع الهامة والمتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، نظراً لما تقوم به البنوك من دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ونظراً للدور الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛ على اعتبار أن البنوك تعتبر دعامة من دعائم الاقتصاد الوطني، ومحوراً أساسيا يرتكز عليه الائتمان المصرفي. ولقد كان اختياري لدراسة هذا الموضوع لكتابة رسالة الماجستير في القانون التجاري، يمثل محاولة مني لتلمّس الملامح العامة لبناء تصور أولي لحقيقة العلاقة بين ظاهرة غسيل الأموال والسرية المصرفية، إذ تعتبر مسألة غسيل الأموال في الوقت الحاضر من المسائل المطروحة بقوّة على بساط البحث في ميادين العمل المصرفي، خاصة في ضوء أبعادها المصرفية والمالية والاقتصادية، وعلاقتها بالسريّة المصرفية المطبقة في الدول، وبالرغم من كل الجهود المبذولة لوضع حلول لهذه المسألة، فإنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى إرساء قواعد كافية لمواجهة هذه المسألة الخطيرة والقضاء عليها. ويكتسب الموضوع أهميته بالنظر إلى المجال الحيوي الذي يتناوله ألا وهو سرية حسابات العملاء والعمليات المصرفية في

البنوك، باعتبارها وسيلة فاعلة لتحقيق الثقة في القطاع المصرفي، وللمحافظة على ميزتها كملاذ آمن لرؤوس الأموال الضخمة. ويهتم هذا الموضوع بتحديد نطاق التزام البنوك بسريّة حسابات العملاء والعمليات المصرفية والتزامها في مكافحة عمليات غسيل الأموال، إذ أن هناك علاقة ما بين السرية المصرفية وتنامي عمليات غسيل الأموال.

وإذا كانت السرية المصرفية مبدءاً مستقراً في المعاملات المصرفية حيث لا يجوز إفشاء أسرار العملاء إلا في حالات محددة بنص القانون أو بناء على اتفاق، **فإن هذا الموضوع من الناحية العملية** يطرح إشكاليات وتساؤلات حول إمكانية التوفيق مع المبادئ القانونية وقواعد العمل المصرفي، ومدى الموازنة والموائمة ما بين الدور الذي يجب أن تضطلع به البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وفي المقابل دورها في المحافظة على السرية المصرفية حتى لا تكون هذه السرية عائقاً أمام مكافحة غسيل الأموال. ومن هذه الإشكاليات والتساؤلات:

1- إشكالية احترام سرية الحسابات المصرفية، فهل هناك ثمّة ما يحول دون إمكان التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسيل الأموال؟

2- وهل يجوز أن تحتج البنوك بعدم الابلاغ عن عمليات الإيداع والسحب والتحويلات المشبوهة مستندة إلى مبدأ السرية المصرفية؟

3- والى أي مدى تكون حقوق السرية المصرفية والخصوصية مقبولة في هذه الحالة؟

4- وهل ترتفع المسؤولية عن البنوك في حالة إبلاغها عن الغمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة ؟

5- وما هو مصير الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق العمليات المشبوهة، والتي أدخلت في الحساب الخاص لأصحاب تلك العمليات في أحد البنوك الملتزمة بقاعدة السرية المصرفية؟

6- وهل يعتبر إفشاء المعلومات بمثابة انتهاك لمبدأ السرية المصرفية ويعاقب البنك على هذا الأساس، أو يكون إفشاؤها واجبا وتسهيلا لاعمال السلطات المختصة في تصديها لعمليات غسيل الأموال؟

7- وهل تُعدّ سرية العمل المصرفي حقيقة أمراً لازماً من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ودفع عجلة التطور الاقتصادي ؟

8- وأخيراً هل أن مكافحة عمليات غسيل الأموال التي تتم عبر البنوك مبررٍ كافٍ لإلغاء مبدأ السرية المصرفية؟

ولمزيد من الفائدة فإن هذه الدراسة ستكون دراسة مقارنة مع النظام القانوني الأردني وبعض التشريعات المقارنة، ومن هذه التشريعات القانون المصري، والبريطاني، لنبين أوجه الشبه والاختلاف بينها ومدى توفيق المشرع الأردني في تحديد نطاق التزام البنوك بالسرية المصرفية ودورها في مكافحة غسيل الأموال، لأن الدراسات المقارنة تثري الفكر القانوني، وتجعل تصور الأمور أكثر شمولية لدى الباحث ولمن يرغب بمزيد من الدراسة.

7- أما فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للسرية المصرفية في النظام القانوني الأردني، فلم يخصص المشرع الأردني قانوناً مستقلاً للسريَّة المصرفيَّة، إلا أنه قد جاء بقواعد عامة بشأن السر المهني والسريَّة المصرفيَّة في مواطن عديدة في النظام القانوني الأردني.

وهذا المسلك من المشرع الأردني بخلاف مسلك بعض مشرعي القوانين في الدول التي أخذت بتنظيم قانوني مستقل للسريَّة المصرفيَّة(9).

وبالرجوع إلى النظام القانوني الأردني، فإن الدراسة تعرض للقوانين التي تعاملت مع موضوع السرية المصرفية على النحو التالي:

1- الدستور الأردني لسنة 1952(10):

نصَّت المادة (7) من الدستور الأردني لعام 1952 على أنَّ: (الحرية الشخصية مصونة)، فما جاء به الدستور الأردني يعتبر من القواعد الأساسية والجديرة بالاهتمام، ذلك أن فكرة السرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة الخاصة. فاحترام الحياة الخاصة يضع على عاتق البنوك الالتزام بالسرية وعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بعملائها(11).

2- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976(12):

فقد نصَّت المادة (48) من القانون المدني الأردني على أن: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمَّا يكون قد لحقه من ضرر)، كما ونصت المادة (256) من القانون نفسه: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميِّز بضمان الضرر).

كما ونصت المادة (5/814) على أنه: (يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف). فقاعدة عدم الإضرار بالغير تلزم البنوك بكتمان السر المصرفي وعدم إفشائه(13).

وكما يتضح للدراسة أن هناك التزام على موظفي البنوك بعدم إفشاء أسرار لعملاء حتى ولو بعد انتهاء خدماتهم.

3- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960(14):

نصت المادة (355) من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الثالثة على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من كان بحكم مهنته على علم بسر أفشاه دون سبب مشروع).

هكذا فإن كل العمليات المصرفية والمعلومات الخاصة بالعملاء، يعلمها البنك أو الموظف العام بمناسبة مهنته تستوجب الكتمان، ولا فرق في أن تكون هذه المعلومات قد وصلت لعلمه من قبل العميل نفسه أو عرفها بحكم مهنته (15).

4- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته(16):

نصت المادة(28) من قانون العمل الأردني والواردة تحت عنوان (الفصل دون إشعار) حيث نصت الفقرة (و) من هذه المادة على: (لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:

و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل).

يتبين للدراسة من ذلك أن من الالتزامات الملقاة على عاتق العامل المحافظة على التزامه بحفظ أسرار المهنة وبطبيعة الأمر فإن هذا الالتزام يلتزم به العاملون في البنوك، فهم ملزمون بالسرية المصرفية التي تتعلق بأعمال البنك وعملائه وذلك تحت طائلة الفصل بدون إشعار.

5- قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 (17)

نصت المادة (158) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على أنه: (يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشى إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة، أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية).

هذه المادة تتحدث عن مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إفشاء أسرارها، ويسري هذا النص على البنوك والأخذ به في مجال السرية المصرفية والسند القانوني في ذلك المادة (93) من قانون الشركات التي تبين الأعمال المقتصرة على الشركات المساهمة العامة، إذ أن أعمال البنوك لا يجوز القيام بها إلا من قبل شركة مساهمة عامة حسب نص المادة (93) والتي تنص على أنه: (لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب- الشركات ذات الامتياز) .

وهكذا يتضح للدراسة من النصوص القانونية المتقدمة أنه يجب على إدارة البنك والعاملين فيه الالتزام بالسرية المصرفية ويجب كتمان أسرار العملاء التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم. كما ونصت المادة (202) من قانون الشركات على

وجوب التزام مدققي الحسابات بكتمان أسرار الشركة وبالتالي كتمان أسرار البنك الذي يتخذ شكل شركة مساهمة عامة وعدم إفشائها وذلك تحت طائلة العزل ومطالبته بالتعويض. وحفاظاً على أكبر قدر من السرية وخوفاً من إفشاء المعلومات الموجودة فيها فقد نصت المادة (276/ب) من ذات القانون على أنه: (ب- تستثنى البنوك والشركات المالية من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة) وبالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من هذه المادة نجدها تتحدث عن حق الوزير (18) بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واستثناء البنوك والشركات الماليـــة من ذلك ما هو إلا دليل واضح على الالتزام بالسرية المصرفية. واستناداً للمادة (2/32/أ) من نظام جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين رقم (42) لسنة 1987 (19) فإنه يحظر على مدقق الحسابات إفشاء أسرار عمله أو ينقل للغير معلومات اطلع عليها من خلال عمله في تدقيق الحسابات إلا في الأحوال التي يجيزها القانون.

6- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته (20) .

فقد نصت المادة (23/أ) على أنه: (للمدير أو لأي موظف من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشترط في ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية على إفشاء أية تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون).

يتبين للدراسة من ذلك أن قانون ضريبة الدخل الأردني أشار إلى السرية المصرفية بطريقة غير مباشرة، فيحق لدائرة ضريبة الدخل الحصول على معلومات من البنوك عن عملائها لغايات تقدير الضريبة مثلاً بشرط أن لا يخالف ذلك سرية الحسابات المصرفية الخاصة بالعملاء (21) .

7- قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته (22).

نصت المادة (19/أ) من هذا القانون على أنه: (لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو أن يفشي لأي شخص غير مفوض أية معلومات سرية يحصل

عليها، بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم ذلك خلال القيام بواجباته وإذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون). وعلى محافظ البنك المركزي ونائبه وأعضاءه أن يؤدوا قسم المحافظة على سرية أعمال البنك المركزي ومعاملاته حسب النص الوارد في الملحق رقم (1) بهذا القانون حسب الفقرة (ب) من المادة (19) من نفس القانون. كما ونصت المادة (23/ب) من ذات القانون على أنه: (ب- يترتب على كل موظف ومستخدم في البنك المركزي أن يؤدي قسماً بالمحافظة على سرية أعمال البنك المركزي ومعاملاته ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (2) بهذا القانون ويؤدي هذا القسم أمام المحافظ أو نائبه قبل ممارسة العمل).

تلاحظ الدراسة من النصوص السابقة بوضوح الالتزام بالسرية المصرفية من قبل محافظ البنك المركزي ونائبه وأعضاءه والعاملين والمستخدمين فيه ولا مجال للتمييز فيما بين درجات العاملين في البنك وأهمية ما يشغلون من وظائف، لأن نظام سرية البنوك وفق أحكام هذا القانون، تسرى أحكامه على جميع موظفي البنك بمن فيهم المراسل الذي يطلع بحكم وظيفته على بعض المستندات التي يكلف بنقلها من مكتب إلى آخر(23). ذلك أن من أهم مهام البنك المركزي التفتيش والتدقيق والمراقبة على أعمال البنوك المرخصة مما يجعل العاملين والمستخدمين فيه يلتزمون بالسرية المصرفية تجاه ما يطلعون عليه من معلومات بحكم عملهم وأثناء ممارستهم لمهامهم (24).

8- قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 (25).

لقد أشار المشرع الأردنـــي في قانون البنوك في المواد (72-75) إلى موضوع السريـــة المصرفيـــة وبشكل صريح، وبهذا نجد أن المشرع الأردني أشار إلى سريـــة العمليات المصرفيـــة، الأمر الذي يجعل من هذه السرية خاضعـــة لأحكام قانون البنوك الأردني، إذ تؤكد نصوص المواد السابقة على الالتزام بالسريـــة المصرفيـــة حيث تناولت المادتان (72)، (73) من ذات القانون مضمون السرية المصرفية ونطاق هذه السرية، أما المادة (74) من ذات القانون تناولت الاستثناءات

الواردة على مبدأ السرية المصرفية، في حين تناولت المادة (75) العقوبة المقررة قانوناً على من يخالف أحكام المادتين(72)، (73).

9- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة 2002 (26) .

نصت المادة (44/ب) من هذا النظام على أنه: (يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على الإفضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي صدر بشأن سريتها تعميمات أو قرارات أو تشريعات خاصة أو يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، كما يحظر عليه الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة أو صورة عنها).

يتضح للدراسة من هذا النص أن على العاملين في البنوك العامة كالبنك المركزي الالتزام بواجب كتمان الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

بعد استعراض الدراسة لأهم النصوص التي وردت في النظام القانوني الأردني والتي تشير للسر المصرفي وواجب الالتزام به، فإنه يتضح للدراسة وبشكل جلي عدم وجود قانون خاص بالسرية المصرفية في الأردن على غرار ما هو الحال في بعض القوانين كالقانون اللبناني والسوري والمصري .

لذا تتمنى الدراسة على المشرع الأردني أن يُصدر قانوناً خاصاً بالسرية المصرفية، وذلك لغايات تشجيع الاستثمار الوطني والعربي والأجنبي في الأردن وإعطائها الأمان الذي تنشده في ظل نظام اقتصادي وسياسي مستقر، فالسرية المصرفية تعتبر دعامة من دعامات الاقتصاد الوطني من أجل دعم الثقة بالقطاع المصرفي والعمل على توطينها لدعم الاقتصاد الأردني.

ونظراً لعدم وجود قانون خاص بالسرية المصرفية في الأردن، فإن هذه السرية كما رأت الدراسة(27) بالإضافة لإخضاعها لقانون البنوك الأردني فإنها تخضع للأحكام العامة المطبقة على السر المهني المنصوص عليه في مجمل النظام القانوني الأردني.

8- أما بخصوص خطة البحث فستقوم الدراسة بتقسيمها إلى فصلين نتناول في الفصل الأول التزام البنوك بالسرية المصرفية حيث ستتناول الدراسة الاطار القانوني للسرية من حيث تعريفها وطبيعتها ومبرراتها وأساسها القانوني ومدى

التزام البنوك بها، ونخصص الفصل الثاني لبحث جانب الموازنة والموائمة بين التزام البنوك في المحافظة على السرية المصرفية والتزامها بمكافحة عمليات غسيل الأموال حيث سنتناول الإطار الموضوعي والشخصي والزمني لالتزام البنك بالسرية المصرفية، والسرية المصرفية باعتبارها عقبة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وبعض عوامل الضعف في إجراءات الأنظمة المصرفية في تسهيل عمليات غسيل الأموال، وموقف بعض التشريعات المقارنة من السرية المصرفية وأثرها في عمليات غسيل الأموال.

يعتبر موضوع السريَّة المصرفيَّة (Banking Secrecy) من المواضيع المهمة واللصيقة بموضوع عمليات غسيل الأموال، كما وتعتبر السريَّة المصرفيَّة من القواعد الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي نظراً لما تحققه من مزايا لأصحاب رؤوس الأموال والتي تطمئنهم على سرية المعلومات التي تتعلق بثروتهم (28).

وعليه فإن دراسة عمليات غسيل الأموال أصبحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسريَّة المصرفيَّة، لذا سنتناول في هذا الفصل الإطار القانوني للسرية المصرفيَّة، من حيث تعريفها، وطبيعتها ومسوغاتها، وأساسها القانوني، ومدى التزام البنوك بالمحافظة عليها، وذلك بهدف توضيح المعالم الرئيسية لموضوع السريَّة المصرفيَّة قبل دراسة علاقتها بعمليات غسيل الأموال، وعلى ذلك فإن الدراسة ستتناول في هذا الفصل تعريف السريَّة المصرفيَّة وطبيعة الالتزام بها، وبيان مسوغات السريَّة المصرفيَّة وأساسها القانوني، وبيان حالات تقييد السريَّة المصرفيَّة.

2.1 تعريف السريَّة المصرفيَّة وطبيعتها:

إنَّ البحث في ماهيَّة السريَّة المصرفيَّة يقتضي أن تقف الدراسة على تعريفها، ودراسة طبيعتها، تتناولهما الدراسة فيما يأتي.

3.1 تعريف السريَّة المصرفيَّة:

يعرف السر لغة (29): بأنه ما يكتم ويخفى أو هو ما يكتمه الإنسان في نفسه، وهو كل معلومة مقرر لها أن تكون مكتومة.

والسر في لغة العرب هو الذي يُكتم وجمعه أسرار وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه يقال " صدور الأحرار قبور الأسرار"(30).

فالسرّ في جوهره كما يتبين لنا واقعة غير معلومة للناس، وهو كل معلومة يفضي بها شخص لآخر مستأمناً إيَّاه على عدم إفشائها.

أما تعريف السرَّ المصرفي قانوناً، فليس هناك قانوناً وضع تعريفاً للسرّ المصرفي حتى قوانين الدول العريقة مصرفياً.

فلم يتناول المشرع الأردني كغيره من المشرعين (31) تعريف السرَّ المصرفي تاركاً الأمر للفقه القانوني، أما تعريف السرَّ المصرفي فقهاً، فيعرفه البعض (32) بأنه التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم، وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأنَّ علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها المصرف لأسرار عملائه المالية. كما عرَّفه البعض الآخر (33) بأنه ألا يعلم بالمركز أو الخبر الخاص بالعميل إلا الأشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبر وقوفهم على هذه السريَّة، وهي تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص ليس طرفاً فيه، وهي تُلزم كل من اتصل به بكتمانه. ويعرف آخرون (34) السريَّة المصرفيَة انطلاقاً من الأساس الذي يلزم البنك بالمحافظة عليها حيث أن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة بين البنك وعميله تقوم على ثقة من العميل في أن يكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية. وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب ألا يعرفها الغير، سواء كان هذا العميل تاجراً أو غير تاجر، لأن الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن غيره، سواء كان هذا الغير منافساً له أو حتى فرداً من أفراد عائلته، في حين يعرفه جانب آخر من الفقه القانوني (35) بأنه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو أفضى به أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانه.

تُلاحظ الدراسة التعريفات الفقهية السابقة للسرّ المصرفي أنها تدور حول حفظ وقائع معلومة تصل إلى علم شخص آخر وتقتضي طبيعتها أن تكون مكتومة.

وفي هذا الصدد لا بدَّ للدراسة من الوقوف على موضوع يتصل اتصالاً وثيقاً بالسرّ المصرفي، ألا وهو سر المهنة المصرفي لمعرفة مدى اعتبار السرَّ المصرفي كأحد الأسرار المهنة، وسيتضح للدراسة ذلك من خلال التمييز بين سر المهنة والسرّ المصرفي. ظهر سر المهنة المصرفي بهدف إلزام من يتعاطى مهناً معينة بواجب التكتم عمًّا يعلمه عن عملائه، خلال العلاقات التي يقيمها معه، ومن هذه المهن الطب والمحاماة وغيرها من المهن (36).

وقد خلصت الدراسة مما سبق وفيما يخص تعريف السريَّة المصرفيَّة فقهاً أنَّ السريَّة المصرفيَّة تقتضي التزام المصرف بكتمان المعلومات التي تصل إليه بمناسبة مباشرة نشاطه، فالمصرف يعتبر مؤتمناً على السر بمقتضى مهنته التي يمارسها وعدم إفشائه لأيَّة معلومات دون الحصول على موافقة من أستأمنه عليها.

وعليه فإن السريَّة المصرفيَّة، هي جزء من السريَّة المهنية وبالتالي فإن مفهوم السر المهني يطبق على السرَّ المصرفي. فالشخص المهني يطلع بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة مما يفرض عليه الإلتزام بكتمان ما يصل لمعرفته من معلومات أو أخبار (37).

وفي رأي الدراسة فإن العمل المصرفي يمكن اعتباره من ضمن الموضوعات المعنية بالسر المهني؛ بالرغم من وجود اختلاف بين سر المهنة والسر المصرفي من عدة جوانب (38):

أولاً: بالرجوع إلى نص المادة (355) من قانون العقوبات الأردني يتبين لنا أن هذا النص يتناول جريمة إفشاء الأسرار المهنية وبالتالي فإن إفشاء أسرار المهنة يخضع لنص قانون العقوبات، بينما يخضع التزام البنك بالسريَّة المصرفيَّة إلى نصوص خاصة مستقلة عن جريمة إفشاء أسرار المهنة يرجع بشأنها إلى القوانين الخاصة بالسريَّة المصرفيَّة (39).

ثانياً: بالنظر إلى الأهداف التي يقوم عليها كل من سر المهنة والسرّ المصرفي، فإننا نجد تبايناً في هذا المجال، فكتمان الأسرار المهنية ومنها سر المهنة المصرفي هدفــه حماية المصلحة الخاة واحترام السر الشخصي لتدعيم روابط الثقة فيما بيــن المتعاملين ويعتبر إفشائه اعتداءاً على الحريــة الشخصية. في حيــن أن الســرّ المصرفي كما تبين لنا يهدف إلى حماية الائتمان المصرفي على اعتبار أنــه عنصر أساسي لتحقيق وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة (40) .

وهــذا الهدف هو الذي جعل السرّ المصرفي يخضع لنصوص قانونية خاصة قائمة بذاتها، ويختلف بذلك عن السر المهني كما بينا مسبقاً.

ثالثاً: من حيث أهمية المعلومات والأسرار التي تصل إلى علم البنك، فإن البنك ليس معنــياً بتلقــي الأسرار والمعلومات بذات الأهمية والفعالية كما هي الأمور في الحــالات المخــتلفة التي يغطيها سر المهنة، ككتاب العدل ووسطاء البورصة والصيادلة والمحامون والمهندسون وخبراء المحاسبة وغيرها من المهن (41).

رابعاً: من حيث نطاق كل منهما: فسر المهنة يقتصر نطاقه على الوقائع والمعلومات التــي وصـــلت إلـــى علم البنك، بحكم مهنته والتي ترتبط بالنشاط الاقتصادي الشخصي لعميله واتجهت إرادة العميل إلى إخفائها (42)، في حين أنه بالرجوع إلـــى نـــص المادة (72) من قانون البنوك الأردني لسنة 2000 (43)، فإن السرّ المصرفي يعتبر شبه مطلق، فتقل القيود التي ترد عليه، ويتسع نطاق الاحتجاج به في مواجهة جهات عدة على نحو ما سنعرض له لاحقاً بشيء من التفصيل.

وبمعـــنى آخـــر يعتبر الالتزام بحفظ سر المهنة من النظام العام النسبي (44) ويقصـــد بذلـــك عدم الاحتجاج بسر المهنة في كل حالة يرى فيها المشرع أن هناك مصلحة عليا أجدر بالرعاية من حفظ هذا السر من المصلحة في كتمان السر، فيجوز الاطـــلاع علـــيه (45). ويترتـــب على ذلك نتيجة مفادها أنه يتوجب على البنك تقديم المعلومات للسلطات العامة في الأحوال التي يرد بشأنها نصوص توجب ذلك ومن ثم يتقـــيد هـــذا الاحتجاج بتلك النصوص كالمعلومات التي يلزم البنك بتقديمها للسلطات المالية والإدارية من أجل تحصيل الضرائب والسلطة القضائية.

وعلـــيه تخلص الدراسة مما سبق أن السريَّة المصرفيَّة هي جزء من السرية المهنية وأن مفهوم السر المهني يطبق على السر المصرفي على اعتبار أن الشخص المهنـــي يطلـــع بحكـــم مهنـــته على أمور الناس الخاصة مما يلزم بكتمان ما يصل لمعرفـــته مـــن معلومات. وأن سر المهنة في مجال العمل المصرفي (46) يقصد به الـــتزام البـــنك وموظفـــيه بكتمان أسرار العملاء وبعض البيانات والمعلومات التي وصـــلت إلـــى علم البنك بحكم مهنته بمناسبة تعامله مع شخص اتجهت إرادته إلى إخفائها وعدم إفضائها للآخرين.

4.1 طبيعة الإلتزام بالسريَّة المصرفيَّة:

إن الالـــتزام بالســـر المصرفي التزام سلبي، بمعنى هو التزام بالامتناع عن القـــيام بعمـــل ما (47)، أي يمتنع البنك عن عمل معين هو الإفصاح أو الإفشاء عن البيانات والمعلومات التي تتعلق بنشاطـــه المصرفي، ويقابل هذا الالتزام حقاً للعملاء فـــي حفظ أسرارهم. ويثور في هذا الصدد تساؤل بشأن طبيعة أو موضوع الإلتزام الملقـــى علـــى عاتق البنك، وبمعنى آخر كيفية تحديد الوقائع والمعلومات التي تعتبر ســـراً ؛ إذ تعتـــبر جمـــيع المعلومات والوقائع التي تصل إلى علم البنك بحكم مهنته بمناســـبة تعامله مع عملائه سراً يتوجب كتمانه، بل لا بد أن تكون مرتبطة بعلاقات الأعمال بين البنك وعميله وأن تصل هذه الوقائع والمعلومات بمناسبة مباشرة مهنته وأن تتجه إرادة العميل إلى إخفائها (48).

وبالـــرجوع إلـــى النصوص القانونيـــة التي تتعلق بالسريّـــة المصرفيَّة (49) يتضح للدراسة عدم تحديدها لهذه الوقائع، لهذا ثار الخلاف في الفقه القانونـــي بشأن تحديد الوقائع التي تعتبر سراً. فبعض الفقه الألماني (50) أورد قائمة حدَّد فيها الوقائع والبـــيانات والمعلومـــات التي تعتبر سراً يتوجب على البنك كتمانها. نلاحظ أن هذا الرأي قد اعتمد أسلوب تحديد الوقائع التي تعتبر سراً على سبيل الحصر، بالرغم من أن هـــذا الأسلوب يتسم بالتحديد والوضوح إلا أنه يصعب حصر جميع الوقائع التي يمكـــن أن تعتبر سراً خاصة تلك التي قد تحدث مستقبلاً وتستجد مما تدخل في إطار الســـريَّة المصـــرفيَّة، لذلـــك حاول الفقه القانوني في معظم الدول الاستعانة بضابط

يساعد على تحديد الوقائع والمعلومات التي تعتبر سراً، وفي هذا الصدد ظهر معياران يبحثان في نطاق السريَّة المصرفيَّة.

أولاً: معيار مادي:

بموجب هذا المعيار يجب أن تحدد الوقائع والمعلومات التي تعتبر سراً من خلال روابط وعلاقات الأعمال بين البنك وعميله، وأن تصل هذه الوقائع والمعلومات إلى البنك بمناسبة مباشرة مهنته ونشاطه (51). وبالتالي وحسب هذا الضابط لكي تعتبر الوقائع والمعلومات سراً لا بد من توافر شرطين:

1- يجب أن تكون جميع الوقائع والمعلومات التي تصل إلى علم البنك بالنسبة لعميله مرتبطة بعلاقات الأعمال بين البنك وعميله ونابعة من طبيعة المهنة، ولذلك لا تعتبر الوقائع والمعلومات سراً إذا كانت معروفة وظاهرة للعيان وبالإمكان العلم بها (52).

2- يجب أن تكون جميع المعلومات التي تصل إلى علم البنك بالنسبة لعميله ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمناسبة مباشرة نشاطه، وبالتالي لا تعتبر سراً الوقائع والمعلومات التي يمكن أن تصل إلى البنك خارج دائرة مباشرة البنك لعمله ومهنته كما لو علم بها البنك لصلة قرابة بالعميل لأحد موظفيه أو نظراً لوجود صداقة بين العميل وأحد موظفي البنك .

ثانياً: معيار شخصي:

وبموجب هذا المعيار فلكي تعتبر الوقائع والمعلومات سراً لا بد من البحث عن إرادة العميل في مدى اعتبار هذه الوقائع والمعلومات سراً. ويفترض قيام هذه الإرادة حتى قبل إبرام أي اتفاق خاص باعتبار أن الكتمان مفترض على أعمال البنوك (53). وبالتالي وحسب هذا الضابط لكي تعتبر هذه المعلومات والوقائع سراً لا بد من توافر شرطين:

1- يجب لكي تعتبر المعلومات والوقائع سراً أن يعهد بها العميل إلى البنك، أي أن تتجه إرادة العميل على أن الواقعة والمعلومة التي أفضى بها هي سر لا يجوز إفشاؤه. وبمعنى آخر أن العميل وفقاً لهذا الضابط هو سيد سره وهو وحده صاحب الحق في التصرف فيه (54).

2- ولكـــي تعتبر الوقائع والمعلومات سراً ينبغي ألا يُنظر إلى طبيعتها، بمعنى لا يهم أن تكون ذات صفة مالية، فمن المتصور أن تتجه إرادة العميل إلى كتمان بعض الوقائع والمعلومات ذات طابع غير مالي ومثالها دفع مبلغ من المال بواسطة البنك لخليلة أو لابن غير شرعي (55).

ولـــم تـــلاقِ هذه النظرية قبولاً؛ لأنها لا تحقق الغاية أو الغرض من تحريـــم إفشـــاء السر، ذلك أن بعض الوقائع تعتبر سراً بطبيعتها أو بحكم القانون، ولا دخل لإرادة العميل في ذلك (56).

وتـــرى الدراسة في هذا الصدد أنه يستحسن التوفيق بين الضابطين، أي أنه لكـــي تعتـــبر المعلومـــات والوقـــائع سراً يجب أن تكون نابعة من روابط وعلاقات الأعمـــال بيـــن البـــنك وعملائه وأن يكون البنك قد حصل عليها من خلال مباشرته لأعمالـــه وأن تـــتجه في نفس الوقت إرادة العميل صراحة أو ضمناً إلى اعتبار هذه الوقائع والمعلومات التي أفضى بها هي سر لا يجوز إفشاؤه.

وأيضـــاً لا مبرر للأخذ بضابط دون آخر، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار بعض الوقـــائع والمعلومات تعتبر سراً بطبيعتها أو بحكم القانون فكيف الحال إذ ما اتجهت إرادة العمـــيل إلى جعل الوقائع والمعلومات التي يفضي بها إلى البنك سراً لا يجوز إفشاؤه .

كما يتضح للدراسة ومن خلال الواقع العملي للتعامل مع البنوك بالسرية شبه المطلقة لحسابات ومعاملات عملائها أنها لا تفشي ولو بحد أدنى من المعلومات عن عملائهـــا حتى دون أن تتجه إرادة العملاء إلى حفظ أسرارهم أو إفشائهـــا، فالسريَّة المصـــرفيَّة محورها الأساسي عميل البنك، ومن أولى حريات الإنسان سرية حياته الخاصـــة وخصوصـــاً ذمته المالية، والبنوك هي المجال الحيوي للمحافظة على هذه الحرية، فالبنوك أصبحت أوعيـــة اقتصادية عن طريق جذب العملاء وجذب الودائع وخلـــق الائـــتمان، فالبنك يحصل بحكم طبيعة عمله على معلومات خاصة وتفصيلية عـــن ثروة وأعمال ومعاملات عملائه وغيرهم، كما يحصل على معلومات شخصية وعائلية وهو بحكم عمله يصبح أمين سر لأصحاب هذه الأسرار.

5.1 مسوغات السريَّة المصرفيَّة وأساسها القانوني:

يعتبر الحفاظ على السريَّة المصرفيَّة واجباً أخلاقياً والتزاماً قانونياً معاقباً على الإخـــلال به، حيث يتطلب التعامل مع الكثير من المهن الحفاظ على السريَّة المهنية وحماية الحق في الخصوصية، ونلاحظ لهذا مثلاً في العلاقة بين المحامي وصاحب الخصومة لأنه بغير هذا تنعدم الثقة بين الطرفين وتفقد العلاقة معناها.

وتنصـــرف هذه الخصوصية لتشمل المهن الأخرى مثل المهنة المصرفية؛ إذ يتأســـس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ مهم هو احترام السر الشخصـــي. وتقـــوم الســـريَّة المصرفيَّة على مسوغات أساسية قصدها المشرع من وضـــع هذا المبدأ من أجل حماية مصلحة العملاء وحماية مصلحة البنوك في الوقت ذاتـــه، وتحقيقاً للمصلحة العامة عن طريق زيادة الثقة في الجهاز المصرفي بما يزيد مـــن نشاطه وإقبال أصحاب رؤوس الأموال على التعامل معه، وهذا يؤثر إيجابا في إنعاش الاقتصاد الوطني وإنعاش الحياة الاقتصادية بشكل عام.

ولذلـــك ستتناول الدراسة بحث مسوغات السرية المصرفية، والأساس القانون لالتزام البنوك بها.

6.1 مسوغات السريَّة المصرفيَّة:

قدمـــنا أن المســـوغات التـــي يقوم عليها مبدأ السريَّة المصرفيَّة تتعلق أساساً بالحـــرية الشخصية واحترام الحق في الخصوصية، كما أنها تتعلق بالمحافظة على المصـــالح المشروعة للبنك، حتى ينشأ جوّ من الثقة فيما بين البنك وعملائه، وهناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، ولذلك ستتناول الدراسة هذه المسوغات:

7.1 حماية الحرية الشخصية:

يطلـــق على حق الأفراد في حياتهم الخاصة بالحق في الخصوصية، ويعرّفه الـــبعض (57) بأنـــه: (حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة)، إذ ترتـــبط الســـريَّة المصرفيَّة بمفهوم الحرية الشخصية للإنسان، التي تشمل المحافظة على أسراره الاجتماعية والمالية وغيرها من اطلاع ومعرفة الغير عليها (58). فهناك خصوصـــية للعلاقـــة بيـــن البـــنك وعملائه يجب توافرها وتزداد متانة نتيجة للثقة

المتبادلة والتي مرجعها الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء وعدم كشفها إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

وليس أدلُ على احترام الحرية الشخصية ما نص عليه الدستور الأردني لسنة 1953 في المادة السابعة منه: (أن الحرية الشخصية مصونة).

فقد كفل الدستور الأردني الحرية الشخصية وما يشملها من احترام الحياة الخاصة بالفرد، فلكل فرد الحق في الاحتفاظ بأسراره في مكنونات ضميره، وله إن شاء أن يُدلي بها إلى الآخرين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كما هو الحال بالنسبة للوقائع والمعلومات التي يعهد بها العميل إلى البنوك والتي تلتزم بكتمانها (59). كما أن هناك حالة خصوصية فيما يتعلق بالعلاقة بين البنك وعملائه، لأن البنك في العديد من المجالات يلعب دور المستشار الاقتصادي والتجاري للعميل ويقدم له النصح والتوجيهات التي تساعده في تطوير أعماله وازدهارها.

وهذه الحالة تتطلب ثقة متبادلة بين الطرفين، والحرص على السريَّة التامة، لأن إفشاء الأسرار وخاصة بالنسبة للعمل التجاري سيفسده بل ربما يقود إلى خسارته (60) .

لذا ترى الدراسة أن السريَّة المصرفيَّة مقررة لحماية مصالح العميل وحريته الشخصية والتي تعتبر الذمة المالية إحدى مظاهرها (61).

8.1 المحافظة على المصالح المشروعة للبنك في كتمان أعماله:

تعتبر السريَّة المصرفيَّة من المبادئ المهمة والمتصلة بالنظم الاقتصادية المعاصرة، ذلك لما تضطلع به البنوك من دور فعّال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها محوراً أساسياً يرتكز عليها الائتمان، وتمويل المشروعات التجارية المختلفة التي تعود بالنفع على المجتمع ككل.

وترتيباً على ما سبق فإن ازدهار ونمو أي بنك يتوقف على عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم، بمعنى أن السريَّة المصرفيَّة محورها الأساسي عميل البنك لذلك كان من مصلحة البنك المحافظة على أن تبقى أعماله مكتومة ويتوجب المحافظة عليها.

ومــن قبــيل المصالح المشروعة التي تسعى البنوك للمحافظة عليها، كما لو كــان البــنك في نزاع أمام المحاكم مع عميله أو اذا رفض البنك دفع قيمة شيك أو بسبب ملاحقة البنك جزائياً أو غيرها من هذه المصالح (62) .

تخلــص الدراسة مما سبق أن السريَّة المصرفيَّة مقررةٌ لحماية مصلحة البنك فــي كــتمان أعماله، باعتبارها وسيلة فاعله لتحقيق الثقة في القطاع المصرفي بما ينعكس إيجاباً على نشاطه، وإقبال أصحاب رؤوس الأموال على التعامل معه، وهذا برأيــنا يــنعكس علــى قدرة الاقتصاد الوطني ويؤدي إلى انتعاش وازدهار الحياة الاقتصادية في المجتمع ككل.

9.1 المصلحة العامة:

تــتحقق المصــلحة العامة لمبدأ السريَّة المصرفيَّة عن طريق زيادة الثقة في القطاع المصرفي بما يجعله جاذباً لرؤوس الأموال ورجال الأعمال وتعتبر المصلحة العامة من الاعتبارات التي تكمن وراء التزام البنوك في المحافظة على أسرار مهنته باعتــبار أن الفــرد هــو جزء من الجماعة؛ أي أنه جزء من كل وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد، فكتمان الأسرار المصرفية يؤثر إيجابا على الاقتصاد بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة (63).

فالمحافظــة على المصلحة العامة تهدف إلى دعم الائتمان المصرفي وبالتالي تقويــة قــدرة البــنوك الوطنــية مما يؤدي لجذب أصحاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبــية للــتعامل معها، ذلك أن جذب رؤوس الأموال يلعب دوراً كبيراً في دعم الاقتصــاد الوطنــي وزيادة فاعليته، وهذا يؤثر على رفع مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة. وقد تنبهت بعض الدول العربية إلى أهمية السريَّة المصرفيَّة وضــرورة المحافظــة عليها باعتبارها من أهم مبادئ العمل المصرفي، فأصدرت قوانين خاصــة بالسريّــة المصرفيَّة (64).

ومــن شأن هذه القوانين أن توفر أقصى درجات الحماية والكتمان لأصحاب الحســابات وهويــاتهم ممــا يــؤدي إلى جذب رؤوس الأموال في بنوكها مما يعود بالرخاء الاقتصادي عليها.

وعلـــيه فإن المصلحة العامة هي أجدر المصالح بالرعاية والحماية ومن أهم المســـوغات التـــي تقـــوم عليها السريَّة المصرفيَّة، إذ تلعب مصلحة الجماعة دوراً أساسياً في تحديد معالم النظام القانوني للكتمان المصرفي.

وكـــأي نظـــام آخـــر فـــإن السريَّة المصرفيَّة تتعرض للتقييم والموازنة بين مسوغاتها وبين ما يترتب على المحافظة عليها من آثار سلبية.ولذلك فإن هناك أهمية لإقامـــة نـــوع من التوازن الدقيق بين موجبات فرضها وبين الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في تسهيل عمليات غسيل الأموال وغيرها من الجرائم (65).

ويرى المعارضون للسرية المصرفية (66) بأنها تحمي الغشاشين والمضاربين وتجار المخدرات وأن تنمية الاقتصاد الوطني ليست بحاجة لرؤوس أموال هاربة من أوطانهـــا وأنهـــا تساعد على التهرب من دفع الضرائب مما يحدث خللاً في السياسة المالية، كما أنها تساعد على زيادة الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية ؛ إذ أنها تـــؤدي إلـــى تكديـــس رؤوس الأموال الآتية من الدول النامية لخدمة الدول المتقدمة بواسطة البنوك.

وترى الدراسة أن العمل المصرفي يقوم على مبدأ السريَّـــة المصرفيَّـــة التي تعتـــبره كمـــا بينت الدراسة مسبقاً مبدأ ذهبياً وأن التمسك به أمر مهم ويجب الحفاظ عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات القانونية الواردة عليه .

وفـــي الوقـــت نفســـه يجب على الجهات المختصة أن تتخذ من الإجراءات ،الوقائية ما يحول دون استفادة أصحاب النفوس الضعيفة من هذا المبدأ، والذي يمثل في نظرنا حماية للحقوق الشخصية.

ولذا يجب أن نستمر في احترام هذا المبدأ، ولكن في المقابل لا يمكننا السماح باســـتغلاله كحصـــانة للمفســـدين والمجرمين وأموالهم للحيلولة دون كشف عمليات غســـيل أموالهم المشبوهة، فالسريَّة المصرفيَّة يجب أن لا تتحول إلى وسيلة لتنظيف الأموال الملوثة.

10.1 الأساس القانوني لالتزام البنوك بالسريَّة المصرفيَّة:

اُختلف في الأساس القانوني لإلتزام البنك بالسريَّة المصرفيَّة، فهناك من يعتبر أن أســـاسِ الالتزام هو العقد المبرم بين البنك والعميل، وجانب آخر يرى أن أساس

3- إن هــذه الــنظرية تغنـــي عن وضع تعريف للالتزام بالسر المصرفي حتى أن أنصار هذه النظرية يعرّفون السر المصرفي على أنه عقد .

ومن وجهة نظرنا فأن الأخذ بهذه النظرية يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية فـــي حالة الإخلال بالالتزام، وهي في هذا الصدد مسؤولية تعاقدية وهذا لا يمنع قيام المسؤولية الجزائية متى توافرت شروطها واركانها. وما زال هذا الاتجاه هو السائد فـــي التشريعات الانجلوسكونية ومثالها القانون البريطاني (72)، فهو لا يتضمن نصا يوجب على البنك الالتزام بحفظ السر المصرفي، واستقرت المحاكم البريطانية على الطـــابع الـــتعاقدي لهـــذا الالتزام مؤكدة أن الاتفاق الذي يرتبط به البنك مع عمليه يتضـــمن شرطاً ضمنياً، يلتزم بموجبه بكتمان كافة الأسرار المتعلقة بحسابات العميل ومعاملاته (73).

وثـــار تســـاؤل في الفقه القانوني عن طبيعة العقد الذي يحدد الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، وقد قيل في ذلك عدة نظريات هي:

أولاً: نظـــرية الوكالة. وفقاً لهذه النظرية فإن البنك يلتزم بحفظ السر باعتباره وكيلاً عـــن العمـــيل (74)، ففـــي عقد الوكالة يكون الوكيل ملزما بالتصرف لصالح الموكل، وبذلك ينشأ الالتزام المفروض على الوكيل بأن لا يتصرف بما يضر بمصـــالح موكلـــه (75) إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد ذلك أن الالتزام بحفظ الســـر يقع على عاتق البنك قبل نشأة العقد الذي يربطه بالعميل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة (76) بينما الالتزام بحفظ السر التزام غير قابل للنقض ولا يجوز الرجوع فيه، كما أن عقد الوكالة ينتهي بإتمـــام العمل الموكل به (77). وهذا غير وارد في السر المصرفي، بمعنى أن علـــى البـــنك المحافظة على أسرار عملائه حتى لو انتهى تعامل العملاء مع البنك كما سنرى ذلك لاحقاً.

ثانياً: نظرية الوديعة. وبموجب هذه النظريـــة فإن الالتزام بحفظ السر أساســـه عقد وديعـــة (78). وعـــرَّف القـــانون المدني الأردني (79) عقد الوديعـــة في المادة (1/868) بأنـــه: (عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عيناً).

وبالــرجوع إلـــى النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الأردني وقانون العقوبـــات الأردني، نلاحظ أن أساس التزام البنك بالسريَّة المصرفيَّة ناشئ عن عقد وديعة، فالمادة (875) من القانون المدني الأردني تنص على أنه: (لا يجوز للمودع لديه أن يستعمل أو يرتب عليها حقاً للغير بغير إذن المودع).

تستنتج الدراسة من هذا النص أن الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة أساسه عقد وديعة، وبالرجوع إلى نص المادة (355/ 3) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على انـــه: (يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من: 3- كان بحكم مهنته علـــى علـــم بسر وأفشاه دون سبب مشروع). بمعنى أن السر المصرفي وديعة لدى البنك أو الأمين بحكم وظيفته أو مهنته.

إلا أن نظـــرية عقـــد الوديعة وجهت لها انتقادات، إذ أن القول بأن التزام البنك بحفظ السر هو عقد وديعة قول مردود ؛ لأن الوديعـــة لا ترد إلا على شيء مادي، بينما السر شيء غير ملموس، كما أن المودع لديه يلتزم برد الشيء المودع أما السر فلا يمكن ردّه (80).

ومـــن الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية، هي أن طبيعة السر تختلف عن طبـــيعة الأشـــياء، ومـــن ثم يكون من المستحيل تطبيق أحكام الوديعـــة على السر، خاصـــة أن المصرف قد يعلم بالسر بمناسبة ممارسة مهنته ولا يودع لديه بناءاً على عقـــد بينه وبين العميل (81) وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه: (لا ينطبق تعريف الوديعة في القانون المدني على الودائع المصرفية إذ تصبـــح الوديعة المصرفية ملكاً للبنك ويلتزم البنك برد قيمـــة تعادلهـــا فإذا سرقت أو اختلســـت أموال البنك بتزوير توقيـــع المودع فلا يرد القول أن الأموال المودعة هـــي التي سرقت أو اختلست) (82).

ومـــن هذه الانتقادات أيضاً أن التعريف الوارد لعقد الوديعة في المادة (1/868) مـــن القانون المدني الأردني لا ينطبق على الوديعة المصرفية للنقود بشتى صورها، لان المصـــرف لا يلتزم في عقد الوديعة النقدية المصرفية بتسليم النقود من المودع وحفظهـــا ثم ردها عيناً إلى المودع عند حلول الأجل المتفق عليه وأن المشرع ملّك المصرف الأموال التي يتلقاها كوديعة وأوجب عليه أن يردها بقيمتها (83).

وفي ضوء ذلك نرى أنه من الصعب أن يندرج الاتفاق الذي يلتزم بموجبه البنك بحفـظ السـر المصرفي تحت أي نوع من العقود المسماة نظراً لقصور النظريات السـابقة كما رأت الدراسة، لذا ترى الدراسة أن الاتفاق الذي يتم بين البنك والعميل هـو مـن قبـيل العقود غير المسماة بالنظر الى طبيعة العقد، اذ أنه لا حاجة للقول بـنظريات لتحديدها لأن كل العمليات المصرفية التي يقوم بها العميل مع البنك تستند أساساً إلى عقد يبرم بينه وبين المصرف، وأن كل عملية مصرفية تتسم بعقدها الذي تـتم بـه. فمثلاً هناك عقد الوديعة النقدية العادية وعقد الوديعة المخصصة لغرض معيـن(84). وهناك عقد فتح الاعتماد المستندي وغيرها من أنواع العقود التي ترتب التزامات على طرفي العقد.

12.1 المسؤولية التقصيرية كأساس قانوني لالتزام البنوك بالسريَّة المصرفيَّة:

المسـؤولية التقصيرية أو الفعل الضار هي إخلال شخص بما فرضه القانون من الـتزام بعـدم الإضـرار بالغير (85). ولقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على انه: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

قدّمـت الدراسة فيما سبق أن جانبا من الفقه القانوني يرى أن أساس التزام البنك بالسر المصرفي هو العقد، وبالتالي تتحقق المسؤوليـة العقدية بجانب البنك، بتوافر شـرطين : الأول قـيام عقـد صحيح بين الطرفين وهما البنك والعميل، والثاني أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن (العميل) راجعاً إلى عدم تنفيذ هذا العقد من جانب المديـن (البنك) والمتمثل بإفشاء السر المصرفي مخالفاً بذلك الإلتزامات التي يرتبها هذا العقد على البنك.

ولكن يثور تساؤل مفاده: إذا لم يوجد عقد بين البنك والعميل فما الأساس القانوني لإلتزام البنك بالسر المصرفي في هذه الحالة؟

يذهـب بعض الفقه (86) القانوني إلى إمكانيـة انعقاد مسؤولية البنك في مواجهة العمـيل على أساس المسؤولية التقصيرية في الحالات التي لا يوجد فيها عقد بينها، ومـثال ذلك حالة انقطاع المفاوضات الجارية بين البنك وعميله وفشلها، أو كما في حالـة الحكـم بـبطلان العقـد بينهما، ففي هذين المثالين يعتبر البنك ملزما بالسر

المصـــرفي ومســـئولا أمـــام العميل عن إفشائه، لان البنك يلتزم بعدم إفشاء أسرار العميل التي اطلع عليها خلال مرحلة المفاوضات أو أثناء العقد قبل الحكم ببطلانه.

ففـــي الحالتيـــن الســـابقتين وغيرها من الحالات يحتاج فيها الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة إلى أساس قانوني، فإذا أفشى البنك أية معلومات ووقائع حصل عليها من العميل فما هو الأساس القانوني للالتزام بالسريَّة المصرفيَّة في مثل هذه الحالات ؟

قطعا لن نعود إلى البنك لمساءلته على أساس المسؤولية العقدية، ولذلك لعدم حصـــول أي عقـــد بين الطرفين، فالأساس هنا يتمثل في الفعل الضار أو المسؤولية التقصـــيرية (87). ذلـــك أن علـــى البنك واجب عدم الإضرار بالغير استنادا للقواعد العامـــة.

لذلـــك يعتـــبر إخلال البنك بالتزامـــه بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة خطأ تقصـــيريا تترتب عليه المسؤوليـــة التقصيرية إذا توفرت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية (88) وذلك تطبيقا لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني.

13.1 النظام العام كأساس لالتزام البنوك بالسريَّة المصرفيَّة:

نصـــت العديـــد من القوانين المدنية على عبارة النظام العام، (89) دون أن تحدد تعريفاً لهذا النظام وهذا مسلك حسن من المشرع في عدم وضع تعريف محدد، لأن ذلـــك مـــن مهمة الفقه القانوني، خاصة إذا كنا بصدد نظام عام يتصف بصفة النسبية بمعنى أن فكرة النظام العام تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وتتباين حسب القوانين الوضعية التي تعكس مصالح المجتمع.

إن الـــنظام العام فكرة قوامها المصلحة العامة، ولقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف النظام العام إلا أنها جميعها تدور حول المصلحة العليا للمجتمع، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم أدبية (90).

ويرى بعض الفقه (91) أن الأساس القانوني لإلتزام البنوك بالسريَّـــة المصرفيَّة، هو النظام العام على اعتبار أن فكرة النظام العام تقوم على المصلحة العامة، ويقوم على اعتبارات يرى المشرع أنها أجدر بالرعاية من تلك التي تتعلق بمصلحة العميل فـــي كـــتمان أســـراره ذات الطـــابع المالي. وقد أسلفت الدراسة فيما سبق أن من المصوغات التي تقوم عليها السريَّة المصرفيَّة هي المصلحة العامة، نظراً لما يحققه

كتمان الأسرار المصرفية من آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني، بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة (92). ووفقاً لفكرة النظام العام فان السر المصرفي، مقرر أصلاً لحماية الائتمان باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة (93).

ويترتب على الأخذ بهذه الفكرة التزام عام على البنوك بواجب المحافظة على السريَّة المصرفيَّة، وان الحق في المحافظة على تلك السرية مقرر كما أسلفنا مسبقاً لصالح المصلحة العامة، وبالتالي فان العميل لا يملك أن يوافق للبنك بإفشاء أسراره.

ومن جانبها ترى الدراسة أن فكرة النظام العام تحقق احتراماً للسرية المصرفية مما يخلق جواً من الثقة المتبادلة بين العميل والبنك، وتؤكد الدور الحيوي للبنوك في المجتمع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما يعود إيجاباً على المجتمع ككل.

إلا أن فكرة النظام العام كأساس قانوني لإلتزام البنوك بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة، تعرضت للنقد (94) يمكن إجماله بما يلي:

1- إن أنصار هذه الفكرة لم يحددوا المقصود بالنظام العام المتعلق بالسريَّة المصرفيَّة

2- إن الأخذ بهذه الفكرة كأساس لالتزام البنوك بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة يكرس محافظة البنوك لمصالحها لا لمصلحة عملائها وبذلك تكون هذه الفكرة قد بعدت عن هدفها الأساسي وهو حماية مصلحة المجتمع ككل.

3- إن الأخذ بهذه الفكرة يحرم عملاء البنك من حقهم في إعفاء البنك من الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، لانه عند المفاضلة بين مصلحة العميل الخاصة ومصلحة المجتمع، تغلّب المصلحة العامة على الخاصة.

وترى الدراسة أن الأخذ بفكرة النظام العام كأساس لالتزام البنوك بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة، يوجب علينا المفاضلة والموازنة بين المصلحة العامة إذا كانت هناك مصالح تستوجب الإفشاء عن السريَّة المصرفيَّة، ومصالح تستوجب كتمانها، وعندئذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الأجدر بالرعاية مما يعود بالنفع العام بشكل أفضل.

14.1 رأي الدراسة في الأساس القانوني للسرية المصرفية:

لا تتفق الدراسة مع كل من الآراء السابقة بشأن الأساس القانوني لإلتزام البنوك بالمحافظة على السريّة المصرفيَّة، ذلك أن أساس التزام البنك بحفظ الأسرار المصرفية هو نص القانون الذي يضع قاعدة تنظيمية مقررة للمصلحة العامة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التزام البنك بحفظ الأسرار المصرفية هو التزام فرضه القانون مسبقاً على البنك قبل دخوله في روابط تعاقدية مع عملائه، ومن ثم فإذا ما ارتبط العميل بالبنك فإن النظام القانوني للعقد هو الذي يطبق على الطرفين، وعليه فان التزام البنك بالمحافظة على السريَّة المصرفية، هو التزام قانوني يستند إلى النظام القانوني الخاص بالسريَّة المصرفيَّة(95).

وما يدعم وجهة نظرنا هذه ما جاء بنص المادة (75) من قانون البنوك الأردني لسنة 2000 والذي يرتب على الإخلال بهذا الإلتزام عقوبة جزائية إلى جانب المسؤولية المدنية إذا ما توافرت شروطها، حيث نصت على: (يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المادتين 72، 73 من هذا القانون بمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلف دينار ولا تزيد عن خمسين الف دينار أو بكلتا العقوبتين). ومن ناحية أخرى، استقر العرف المصرفي على ضرورة المحافظة على سريَّة حسابات العملاء لدى البنك وذلك لأن طبيعة عمليات البنوك تقوم على أساس الثقة والاعتبار الشخصي، فيقضي هذا العرف على البنك المحافظة على أسرار عملائه ومعاملاتهم المصرفيّة، فالعرف المصرفي جاء ليعزز دور الثقة بين البنك وعمليه، وهذه الثقة ذات الأصول النفسية احترمتها فيما بعد، قواعد الآداب المهنية والمصرفية التي ما لبثت أن تحولت بدورها إلى قواعد قانونية (*)، حيث جعلت بعض القوانين من السرية المصرفية نظاماً مستقلاً يستهدف حماية الائتمان المصرفي كالقانون الأردني والمصري (96).

15.1 حالات تقييد السريَّة المصرفيَّة:

إن الأصل هو سرية الحسابات المصرفية وكل ما يتعلق بها من معاملات، وقد حرص المشرع الأردني على تأكيد ذلك وعلى حماية هذه السرية على نحو يعرّض كل من ينتهكها إلى الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي (97).

غـــير أن هذا الأصل يرد عليه قيود عدة، ولهذه القيود ما يبررها (98)، إذ توجد هناك مبررات لتقييد السريَّة المصرفيَّة منها إذا اقتضى الخروج عليها كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجديَّة على وقوعها، فتقييد السريَّة المصرفيَّة يؤدي إلى الحد من الاستغلال الإجرامي لعولمة الخدمات المالية.

وإذا كـــان مـــبدأ السريَّة المصرفيَّة قد أصبح من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمـــل المصـــرفي نظـــراً لمـــا يحققـــه من مصالح مشروعة لا غنى عنها سواء للأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين وللاقتصاد الوطني فإن هذه السرية ذاتها يجب ألا تكـــون مـــلاذاً للمجرميـــن بجعلها حصانة لعملياتهم المشبوهة وأموالهم الناتجة عن عمليات غسيل الأموال. ونظراً لأن الأحكام كما تعلم الدراسة تدور مع عللها وجوداً وعدماً، فإن مبدأ السريَّة المصرفيَّة ليس هدفاً في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معيـــنة فبالتالي من المنطق أن يزول التزام البنك بالسريَّة المصرفيَّة إذا تعارض مع مصـــلحة أجـــدر بالـــرعاية من المصلحة التي تقرر لحمايتها. ولذلك نجد المشرع الأردنـــي رغـــم اعتناقه لمبدأ السرية المصرفية ليحمى به حسابات وودائع وأمانات وخزائـــن العملاء في البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بها وحظر إفشائها (99)، إلا أنه قرر بعض الاستثناءات (100) على هذا المبدأ.

إلاَّ أن هـــذه الاســـتثناءات التي ترد على مبدأ السريَّة المصرفيَّة تؤكده وتدعمه، لأنه يبقـــى محل احترام خارج الحالات التي ينص عليها القانون، كاستثناء، إضافة إلـــى أن الاستثناء لا يجوز القياس عليه ولا التوسع في تفسيره (101). ولدراسة هذه الاســـتثناءات بشيء من التفصيل ستتناول الدراسة الحالات التي يجوز فيها الاطلاع علـــى الســـريَّـــة المصرفيَّة لدى البنوك، وبيان حالات الإعفاء من الالتزام بالسريَّة المصـــرفيَّة وذلـــك للوقـــوف علـــى مدى التزام البنوك في المحافظة على السريَّة المصرفيَّة.

16.1 الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على السريَّة المصرفيَّة لدى البنوك:

هـــناك حالات خاصة يُباح فيها إفشاء السر المصرفي وفقاً لما تقتضيه أحكام الـــنظام القانوني الساري في الدولة ومنها : ممثل العميل أو الوكيل القانوني بموجب طلـــب أو وكالـــة أو تفويـــض مـــن العميل وكذلك الوصي والقيم على القاصر أو

المحجــور عليه وورثة المتوفى، ووكيل التفليســة والشركاء في شركات الأشخاص (التضامن)، التوصية البسيطة) إذا كانوا مفوضين في عقد تسجيل الشركة.

17.1 أن يكون الشخص ممثلاً أو وكيلاً قانونياً للعميل لدى البنك:

يتضــمن مــبدأ الســريَّة المصرفيَّة جانبان : الجانب الشخصي والجانب المالي للعمــيل، لذلك كان من المنطق أن يشارك العميل أسراره المصرفية من لهم سلطة تمثيلــية في إدارة أمواله أو التصرف فيها (102).ولذلك إذا كان العميل قد أوكل إلى شخص إدارة أموالــه فإن السريَّــة المصرفيَّة لا تقوم في مواجهته من حيث المبدأ، وهــذا ما يؤكده تعريف عقد الوكالــة في المادة (833) من القانون المدني الأردني التــي نصت على أن: (الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم). أما إذا انتهت الوكالة فإن السريَّة المصرفيَّة تصبح قائمة في مواجهــة الوكيل، على اعتبار أن الوكالة بمثابة إذن للوكيل بالاطلاع على حسابات موكله (103).

ويســتند الأساس القانوني في حق الوكيل والممثل القانوني للعميل لدى البنك في الاطلاع على حساباته هو إرادة العميل نفسها (104)، ذلك أن العميل قد أخرج هؤلاء بإرادتــه مــن نطــاق الكتمان وأعطاهم حق الاطلاع على أسراره المصرفية،لأنهم يقومــون مقام الموكل نفسه، وقد حكم القضاء اللبناني بأن السريَّة المصرفيَّة أقرها المشرع لمصلحة المودع ولا يمكن بشكل من الأشكال أن يجابه بها هو نفسه أو من يكون قد وكل لتحريك حسابه إيداعاً أو سحباً (105). ولم ينص المشرع الأردني(106) صــراحة علــى هذه الحالة في الباب الخاص بالسريَّة المصرفيَّة في قانون البنوك الأردنــي بخلاف المشرع المصري الذي عالج هذه الحالة في المادة (1) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري، حيث جاء في عجز هذه المادة (.. أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك ..). وينصح بعض الفقه القانوني (107) بالنسبة للوكــلاء أن يقــوم البنك بكتابة نماذج مطبوعة تشمل أسماء المفوضين من صاحب الحســاب أو الوديعــة أو الأمانة وحدود التفويض يوقعها العميل لحظة فتح الحساب بدقــة وتحديــد، مــنعاً مــن التخــبط عند وقوع الفعل، لأن السماح بإفشاء السريَّة المصــرفيَّة يعتبر كما بينا مسبقاً من الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبة جنائية،

ولذلك يجب أن ينص التوكيل صراحة على السماح للوكيل بالإذن في إفشاء السريَّة المصرفيَّة إلى الغير، ونطاق هذا الإفشاء. ويشترط أن يكون التوكيل خاصاً في هذه الحالة، لأنه لا يجوز لوكيل صادر له توكيل عام أن يطلع على حسابات الموكل إلا بتوكيل خاص يخوله ذلك(108).

18.1 أن يكون العميل قاصراً أو محجوراً عليه:

إذا كان العميل قاصراً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة (109)، فيعين له وصي أو قـيِّم لإدارة أموالـه والتصرف فيها لما يعود بالنفع والفائدة لمصلحة القاصر أو المحجـور علـيه. ويحـلُّ الوصـي أو القـيم محل القاصر أو المحجور عليه في السـريَّة المصـرفيَّـة ويعتبر ممثل العميل في هذه الحالة هو السِّيد الوحيد للسرية المصـرفية(110)، وبالتالـي لا يسـتطيع البـنك أن يحتج بالسريَّـة المصرفيَّة في مواجهـته. ولا يشترط أن تكون الولاية على النفس بل تكفي الولاية على المال، إذ ينحصـر ذلـك في الأمور المالية التي تقع في دائرة الاستثمار الشرعي للوصي أو القيِّم(111).

ويستطيع الوصي أو القيم أن يطلب من البنك الاطلاع على العمليات التي تخص حسـاب القاصر أو المحجور عليه، ويستمر حق الوصي أو القيم في الاطلاع على هـذه العملـيات الخاصة بحساب القاصر أو المحجور عليه حتى يبلغ القاصر السن القانوني أو يرفع الحجر عن المحجور عليه.

ولم يُعالج المشرع الأردني (112) هذه الحالة في الباب الخاص بالسريَّة المصرفيَّة في قانون البنوك الأردني. ولذلك نرى أن الأساس القانوني في حق الوصي أو القيم في الاطلاع على السريَّة المصرفيَّة المتعلقة بحسابات القاصر والمحجور عليه لدى البنك هو القانون المدني الذي أباح لهم ذلك (113) .

19.1 ورثة العميل:

يدخـل فـي نطاق السريَّة المصرفيَّة الخلف العام للمورث، وهم ورثته لكل التركة أو في جزء منها باعتبارها مجموعة مالية وهذا هو الوارث لجزء من التركة أو الموصـى لهم بحصة في التركة (114). ويتلقى الورثة الذمة المالية لمورثهم في حـدود المـبدأ المـأخوذ به في القانون المدني الأردني، وهو المبدأ المقرر في فقه

الشـــريعة الإســـلامية، لا تركة إلا بعد سداد الديون، وبالتالي فإن التزامات المورث تـــبقى في تركته، وتؤدى منها بحيث لا ينتقل إلى الوارث إلا ما تبقى من حقوق بعد الوفاء بالديون .

وتنتهـــي الســـريَّة المصرفيَّة بالنسبة للعميل بمجرد وفاتــــه، ويصبح الورثة أصحاب المصلحة في السرية، ويمتنع على البنك أن يكشفها إلا إذا حصل على إذن مـــنهم بذلـــك وفـــي نطاق هذا الإذن، ولذلك فإن من حق الورثة الإطلاع على كافة العملـــيات المصـــرفية وكـــل ما يتعلق بحسابات مورثهم دون أن يشكل خرقاً لمبدأ السريَّة المصرفيَّة.

ويـــثور التساؤل عن مدى حق الورثة في الاستعلام من البنك عن التصرفات الصـــادرة مـــن مورثهم والسابقة لوفاته، فهل يحق للورثة الاطلاع عليها أم يقتصر حقهم على الاستعلام عن المركز المالي لمورثهم يوم وفاته؟

يـــرى بعـــض الفقـــه(115) أن مـــن حق الورثة أن يطلبوا من البنك الاطلاع والاســـتعلام عن التصرفات الصادرة من مورثهـــم أثناء حياته، ومن ثم لا يستطيع البنك الاحتجاج بالسريَّة المصرفيَّة في مواجهة الورثة عند طلب ذلك، لأن هذا الحق يعتـــبر مـــن الحقـــوق التي تتفق مع الأحكام الآمره في الميراث والتي تجيز للورثة الطعـــن فـــي بعـــض التصرفات الصادرة من مورثهم أثناء حياته، كما لو تضمنت وصيَّة أكثر من الثلث، أو تصرفاً صادراً في مرض الموت.

وفي هذا السياق ترى الدراسة أن من حق الورثة الاطلاع على كل ما يتعلق بحســـاباته ومعاملاتـــه المصـــرفية لـــدى البنك، ويستند الدراسة في هذا إلى المادة (20) من قانون التجارة الأردني لسنة 1966 (116) التي تنص على أنه: (تسلم الدفاتر بكاملهـــا أو نســـخ عـــنها إلـــى القضاء في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمـــات الحقوقـــية). إذ يتضـــح للدراســـة من هذه المادة أن من حق الورثـــة الاطلاع على الدفاتر التجارية لمورثهم.

ولكـــن هـــل يجوز للعميل أن يشترط على البنك أن يحجب بعض المعلومات والوقائع التي تتعلق بمعاملاته المصرفية عن ورثته أو عن بعضهم؟

لا يستطيع أن يحجب معلومات أو وقائع معينة عن الورثة إلا بشرطين هما(117):

1- أن تتجه إرادة العميل بشكل صريح إلى إخفاء بعض المعلومات عن الورثة كما لو كان هناك ابن غير شرعي لمورثهم أو كان يدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض لخليلته.

2- أن لا يستهدف العميل من وراء ذلك الإخلال بأحكام الميراث، كما لو كان القصد حرمان أحد الورثة أو تضمنت وصيته أكثر من الثلث، فهنا يستطيع البنك الاحتجاج بشأن هذه المعلومات في مواجهة الورثة.

وترى الدراسة أن على البنك في هذه الحالة أن يحترم إرادة العميل بشأن المحافظة على بعض المعلومات والوقائع التي تتعلق بأسراره المصرفية ،على اعتبار أن إرادة العميل هي التي تحدد ما يعتبر سراً، وإلا فإن البنك يكون قد أخل بالتزامه بالكتمان إن كشف للورثة عن المعلومات والوقائع التي اتجهت إرادة العميل إلى حجبها عنهم. ويأخذ الموصى له بحصة في التركة حكم الوارث، أما الموصى له بحصة معينة فيستطيع البنك أن يحتج في مواجهته بالسريَّة المصرفيَّة، لأن الموصى له بحصة معينة لا يملك حقاً مباشراً قبل البنك، وكل ما له هو الرجوع على الورثة لتنفيذ الوصية (118). وعالج المشرع الأردني هذه الحالة في المادة (72) من قانون البنوك .

20.1 إفلاس العميل:

نظم المشرع الأردني أحكام الصلح الواقي والإفلاس في الكتاب الرابع من قانون التجارة في المواد (290-477)، فتناول في الباب الأول منه أحكام الإفلاس من بدء إشهار الإفلاس مبيناً الأشخاص الذين لهم شأن فيه وشروط إشهار الإفلاس، مبيناً آثاره وكيفية إدارة التفليسة ثم تناول الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس ورد اعتبار المفلس. وكل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية أو لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة، يشهر إفلاسه (119) بحكم يصدر عن محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية (120).

وإذا حكم بإشهار إفلاس العميل، فترفع يده عن إدارة أمواله وعن التصرف فيها وينوب عنه وكيل التفليسة في إدارتها، تعينه المحكمة حيث يقوم بإدارة أموال المفلس تحت إشراف القاضي المنتدب الذي تعينه المحكمة في حكمها بإشهار إفلاسه، (121) وذلك لحين البت في مصير التفليسة بالصلح الواقيْ منه، ويتولى وكيل التفليسة نقل دفاتر المفلس، وحصر أمواله وديونه لذلك يتعين على البنك أن يمكّن وكيل التفليسة من القيام بوظائفه المنصوص عليها قانوناً، ولا يستطيع أن يتمسك في مواجهته بالسريَّة المصرفيَّة لحجب المعلومات والوقائع المتعلقة بمعاملات المفلس، وينطبق هذا على الحارس القضائي والمصفي (122).

وعليه فطالما أن الأسباب الموجبة للمحافظة على السريَّة المصرفيَّة تزول في حالة إفلاس العميل، وحيث أن حقوقه تنتقل إلى وكيل التفليسة، فإن الأمر يستوجب رفع السريَّة المصرفيَّة عن حساباته ومعاملاته المصرفية.

ولم يعالج المشرع الأردني (123) هذه الحالة في الباب الخاص بالسريَّة المصرفيَّة في قانون البنوك الأردني، بخلاف المشرع اللبناني الذي انفرد في قانون سرية المصارف لعام 1956 دون نظيره الأردني والمصري، بإعفاء البنك من الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة تجاه العميل في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: تتعلق بإعلان إفلاس العميل ويكون كشف السرية قاصراً على أشخاص معينين وفي حالات محددة، كوكيل التفليسة مثلاً، الذي يحل محل العميل في كافة حقوقه .وهذه الحالة أخذ بها المشرع اللبناني بموجب المادتين (2، 3) من قانون سرية المصارف.

الحالة الثانية: وقد اقرها الاجتهاد والعرف المصرفي اللبناني إذ يصبح العميل شخصاً عادياً اتجاه البنك، فلا تسري عليه السرية إذا ما أقدم العميل على العبث بأموال البنك من خلال السرقة، أو الحسابات الوهمية، أو قيامه بإقفال أو استنفاذ حسابه، فيصبح عميلاً قديماً (124).

وتلاحظ الدراسة على قانون سرية المصارف اللبناني أنه قد نص في الحالة الأولى على رفع السريَّة المصرفيَّة في حال إفلاس العميل، إلا أنه لم يعالج رفع هذه السرية، في حال إفلاس البنك ،إلا أن اجتهاد القضاء اللبناني قد سد هذه الثغرة. فقد

حكـم القضـاء اللبنانـي فـي قـرارات عدة على رفع السريَّة المصرفيَّة في حال إفـلاس البـنك، ومنها ما قررته محكمة الإفلاس في بيروت، رفع السرية بقرارها بـتاريخ 1967/1/3 وفـي موضوع بنك المشرق الذي أعلنت محكمة الإفلاس توقفه عـن الدفع، اعتبر حاكم مصرف لبنان أن هذا البنك توقف عن الدفع وبالتالي أصبح فـي حالـة إفـلاس وقـال: (بالـرغم مـن أن الـبعض يعتقد أن إعلان الإفلاس شـي ...... والـتوقف عـن الدفع شيء آخر، وأن قانون السريَّة المصرفيَّة حصر زوال السريـة عن صاحب الشأن في حال إفلاسه فقط، فأنا أذهب إلى أبعد من ذلك وأقول إن توقف شخص عن الدفع هو بمثابة إفلاس) (125).

21.1 الشركاء في الشركة:

عرَّفـت الفقـرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني التاجر بقولهـا: (1- الـتجار هم: أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب-الشـركات التـي يكـون موضوعها تجارياً). وحدَّد المشرع الأردني في قانون الشـركات رقم (22) لسنة 1997 الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركات التجارية، وهـي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة العامـة، شـركة التوصـية بالأسـهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المسـاهمة الخاصة (126) .وتعرف الشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر في شيء بهدف اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة(127).

وتنقسـم الشـركات بالنسبة إلى نية المشاركة التي تُعدُّ من الأركان الموضوعية الخاصـة في عقد الشركة إلى شركات أموال وشركات أشخاص. ومن الطبيعي أن تخـتلف نية التعاون بحسب ما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأشخاص، أو من شـركات الأمـوال، إذ يظهر التعاون على أشده في شركات الأشخاص ويخف في شركات الأموال (128).

وإذا كان العميل لدى البنك شخصـاً معنويـاً، فيطرح تساؤل مفاده: مـن يحق لـه الاطلاع على حسابات الشركات وكشف السريَّة المصرفيَّة؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من أن تفرق الدراسة بين أشكال الشركات التي أسلفت ذكرها.

أولاً: شـــركات الأموال، وهي شركات لا يكون فيهـــا لشخصية الشريك أي اعتبار، إذ يـــنظر إلـــى الاعتـــبار المالي في تكوينها. وتضم هذه الشركات شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة، وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولما كانت الشركة تعتبر شخصـــاً معنويـــاً (129) مستقلاً، وقائماً بذاتـــه عن الأشخاص المكونين لها، فإن ذمتها المالية (130) تستقل بأصولها وخصومها عن ذمـــم الشركاء(131)، وينوب عنها شخص طبيعي سواء كان المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئـــة المديرين يتولى إدارتها ويوقع بالنيابة عنها، ويمثلهـــا أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، بما فيهم البنك.

ويترتـــب علـــى الاعـــتراف للشركة بالشخصية المعنوية، استقلال شخصية الشـــركة عن شخصية الشركاء في هذا النوع من الشركات مما يترتب عليه أنه لا يجوز للشريك أن يتصل بالبنك للحصول على وقائع أو معلومات تتعلق بالمعاملات المصـــرفية، والحسابات الخاصة بالشركة، مما يتعين على البنك الاحتجاج بالسريَّة المصرفيَّة في مواجهة الشريك، وهذا ينطبق على الشركاء في شركات الأموال التي سبق للدراسة وأن أشارت اليها.

ومن ناحية أخرى، فإن المساهميـــن في هذا النوع من الشركات لا يتمتعون بأية ســـلطة لإدارة الشـــركة أو تمثـــيلها، وهـــم بالتالي لا يمكنهم الاطلاع على السريَّة المصرفيَّة التي تتعلق بالشركة إلا من خلال الشركة ذاتها (132) .

وفـــي هذا الصدد لا بـــد من الإشارة إلي أن الأذن بإفشاء السريَّـــة المصرفيَّـــة بالنســـبة لشـــركات الأموال، هو من صـــلاحيـــة مجلس الإدارة مجتمعـــاً وليس من صـــلاحيـــة أي عضو من أعضاءه أو رئيس مجلس الإدارة أو المديـــر العام منفرداً، إلا إذا كان هناك نص في نظام الشركـــة يقضي بغير ذلك (133).

ثانياً: شركات الأشخاص، وهي تلك التي تكُون على أساس شخصية الشركاء، والثقة المتـــبادلة بيـــنهم وتضم هذه الشركات، شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة (134).

وفـــي هـــذا النوع من أنواع الشركات فإن الأمر يختلف بالنسبـــة إلى السريَّـــة المصـــرفيَّـــة لدى البنك، إذ أن الشركاء المتضامنيـــن فيهـــا يحق لهـــم أن يتولوا

أعمال الإدارة الخارجية والاتصال بالغير (135)، بما فيهم البنك إذا لم يعيَّن للشركة مدير، وذلك نظراً لاندماج ذمة الشركاء المتضامنين الماليَّة الخاصة بذمة الشركة (136)، ولذلك فإن من حق الشريك المتضامن الإطلاع على الحسابات الخاصة بالشركة، ويتعين على البنك ألاّ يحتج في مواجهته بالسريَّة المصرفيَّة وذلك نظراً للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الثقة المتبادلة بين الشركاء في هذا النوع من الشركات، إلا أن ذلك لا يشمل الحسابات الشخصية للشركاء. ويعتبر المصفي ممثلاً للشركة في فترة التصفية، لذلك لا يستطيع البنك أن يحتج في مواجهته بالسريَّة المصرفيَّة التي تتعلق بالشركة (137) .

وترى الدراسة أنه لا يجوز للشريك في شركات الأشخاص الاطلاع على حساباتها إلا إذا كان مفوضاً بالأمور المالية في عقد الشركة، وبعكس ذلك يحتج بالسريَّة المصرفيَّة في مواجهته حتى ولو كان شريكاً متضامناً (138).

كما أن رقابة الشركاء لا تخول لهم الحق في الاطلاع على حسابات الشركة لدى البنك، وبالتالي لا يستطيع الشريك محتجاً بدوره الرقابي أن يطلب من البنك الاطلاع على حساب الشركة لديه (139).

ولم يعالج المشرع الأردني (140) هذه الحالة ضمن الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على السريَّة المصرفيَّة لدى البنوك في الباب الخاص بالسريَّة المصرفيَّة في قانون البنوك .

وقد حكم القضاء اللبناني بأنه لا يمكن تطبيق السريَّة المصرفيَّة بالنسبة للمساهمين في البنك أو الشركاء فيه، كما أن قانون سرية المصارف لا يشمل أصحاب الأسهم في هذه الشركة وإن كان موضوعها أعمالاً مصرفيَّة (141).

22.1 حالات الإعفاء من الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة:

هناك حالات خاصة يتم فيها الإعفاء من الالتزام بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة وفقاً للنصوص القانونية الخاصة الواردة في القوانين التي تناولت موضوع السريَّة المصرفيَّة (142) .

وتتمثل هذه الحالات في :رضا العميل نفسه، والمحافظة على المصالح المشروعة للبنك، والإبلاغ عن الجرائم،وإفشاء السريَّة المصرفيَّة بأمر قضائي، وإفشاء السريَّة بمناسبة الرقابة على البنوك، وحالة الاستعلام المصرفي.

23.1 رضا العميل نفسه:

إنَّ العميل هو السَّيد لسره، فإرادته هي التي تتجه إلى تحديد نطاق السريَّة المصرفيَّة من حيث الموضوع والأشخاص في حدود النصوص القانونية التي تحكم السريَّة المصرفيَّة (143). لذلك يجوز للعميل أن يأذن للبنك بإفشاء المعلومات التي تغطيها السريَّة المصرفيَّة.

وقد نصت المادة (72) (144) من قانون البنوك الأردني على أنه: (على البنك مراعاة السريَّة التامة لجميع حسابات العملاء، وودائعهم وأماناتهم، وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة، أو الأمانة، أو الخزانة، أو من أحد ورثته، أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة، أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحذر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب).

يتضح للدراسة من هذا النص أن المشرع الأردني يعتبر رضاء صاحب الحساب، أو الوديعة، أو الأمانة، أو الخزانة، أو رضا أحد الورثة سببا معفيا للبنك من الالتزام بالسرية المصرفية.

كما أنَّ موافقة العميل بالسماح للغير بالاطلاع على أسراره المصرفيَّة، يعفي البنك من التزامه بالسريَّة المصرفيَّة (145)، ولا يسأل عندها عن جريمة إفشاء السريَّة المصرفيَّة، إلا أن بعض القوانين جعلت الملاحقة الجزائية معلقة بناءاً على شكوى يقدمها المتضرر (146).

ولتوضيح الأحكام الخاصة بهذه الحالة لا بدَّ لنا من تحديد أصحاب الحق في الإذن بالإفشاء عن السريَّة المصرفيَّة، ثم شكل هذا الإذن، ثم الشروط الواجب توافرها لكي ينتج هذا الإذن أثره قانوناً.

أولاً: أصحاب الحق في منح الإذن بالإفشاء عن السريَّة المصرفيَّة لدى البنك:

حـــدَّدت المـــادة (72) مـــن قانون البنوك الأردني السابق ذكرها، الأشخاص أصـــحاب الحـــق في منح الإذن للبنك باطلاع الغير على الحساب أو الوديعـــة أو الأمانة أو الخزانة، وهؤلاء هم:

أ- صـــاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة: فالعميل هو صاحب الحق الأصيل في التصرف فيما يتعلق بأسراره المصرفيَّة سواء تعلقت بحسابه أو وديعته أو أمانـــته أو الخزانة التي يستأجرها من البنك. وهنا قد يكون العميل شخصاً طبيعياً أو معـــنوياً، فـــإذا كان صاحب السريَّة المصرفيَّة شخصاً طبيعياً، فإن صدور الإذن بالإفشاء يتوقف على إرادته حتى ولو كان رفع السريَّة منافياً لمصلحته(147). أما إذا كـــان العمـــيل شخصاً معنوياً، فيصدر الإذن بإفشاء السريَّة المصرفيَّة إلى البنك من الممـــثل القانوني له حسب النظام القانوني الذي يحكمه وعقد تأسيسه على التفصيل الـــذي بيناه (148). وفي حالة الإفلاس فإن الأذن بإفشاء السريَّة المصرفيَّة يصدر من وكـــيل التفليســـة كما بينّا مسبقاً. أما إذا كان حساب العميل لدى البنك من الحسابات المشـــتركة لعـــدد من الأشخاص (149)، ففي حالة الحساب المشترك لا يكون الإذن الصادر عن أحد أصحابه كافياً لإعفاء البنك من الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، وبالتالي لا يصـــلح لقبول الحجز على المبالغ التي يتكون منها هذا الحساب المشترك ؛ نظراً لأن المنع من الحجز يرتبط بالالتزام بالسريَّة المصرفيَّة وجوداً وعدماً وان الحساب المشترك غير قابل للتجزئة (150).

ويفرق في هذا الصدد البعض (151) بين : الحساب المشترك المقترن بتضامـــن إيجابي بين الأشخاص المفتوح لهم الحساب، وهو على عكس تعدد الحساب، يتضمن حساباً واحداً باسم عدة عملاء وبين الحساب المشترك بدون تضامن.

ومـــن الأمـــثلة علـــى الحساب المشترك، الحساب بين زوجين أو الأخوة، وفي الحســـاب المشـــترك المقـــترن بتضـــامن إيجابي يكون لكل عميل من أصحاب هذا الحساب متمتعاً بصفة الدائن تجاه البنك، وله الحق الكامل على الحساب كما لو كان مفتوحاً باسمه وحده، ومن ثم يجوز له أن يعطي إذناً للبنك بإفشاء السريَّة المصرفيَّة المتعلقة بهذا الحساب ما لم يكن هناك عميل من بين أصحاب هذا الحساب يمثلهم في

مواجهـــة البـــنك، فـــيكون حينئذ صاحب الحق في إعطاء الإذن للبنك، أما الحساب المشترك بدون تضامن، فيقصد به أنه لا يوجد تضامن بين أصحاب الحساب، وهو ما يسمى بالحساب الشائع وهو لا ينطوي على تضامن إيجابي أو سلبي في مواجهة البـنك، مما يستتبع معه ألا ينفرد أحد أصحاب هذا الحساب في إعطاء الإذن للبنك فـــي إفشـــاء الســـريَّة المصرفيَّة التي تتعلق بهذا الحساب ما لم يتفق أصحاب هذا الحســـاب علـــى توكـــيل أحدهم في ذلك لدى البنك، ومثال هذا النوع من الحساب، الحساب الذي يفتحه البنك لمدة معينة لورثة انتظاراً لنتيجة قسمة التركة أو الشركاء في شركة المحاصة.

ب- ورثة العميل:

أجازت المادة (72) سالفة الذكر إفشاء السريَّة المصرفيَّة بناءاً على إذن من أحـــد ورثة العميل المتوفى. ويعتبر هذا أمراً منطقياً باعتبارهم امتداد للمورث، وقد أصـــبحوا بعد وفاته هم أصحاب الحساب (152). وقد سبق وأن بينت الدراسة بشيء من التفصيل هذه الحالة (153).

إلا أن بعض القوانين المتعلقة بالسريَّة المصرفيَّة (154) أجازت إفشاء المعلومات والوقـــائع التـــي تغطيها السريَّة المصرفيَّة بناءاً على إذن أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني ،أو الوكيل المفوض ،كما وأجازت بعض القوانيـــن (155) الكشـــف عـــن شخصـــية صاحب الحساب الحر المرقم، أو الوديعة المرقمة بالنقد الأجنبي بإذن كتابي مماثل.

وفـــي هـــذا الصدد ترى الدراسة أن مسلك المشرع الأردني الذي أجاز صدور الإذن بإفشـــاء الســـريَّة المصـــرفيَّة من أحد ورثة العميل على سبيل الاستثناء غير موفـــق؛ إذ كـــان الأجدر به أن يضع ضابطاً في صدور الإذن من جميع الورثة أو غالبيـــتهم، لأن وضع النص الحالي يجيز لوارث واحد مهما كان نصيبه في التركة ضـــئيلاً أن يجـــيز للبـــنك إفشاء السريَّة المصرفيَّة المتعلقة بالمعاملات المصرفية لمورثه.

وأن الإذن الصـــادر مـــن الورثـــة يجب أن يقتصر على الوقائع والبيانات ذات الطـــابع المالـــي وأن لا يشـــتمل علـــى ما حصل عليه البنك من العميل عن حياته الخاصة (156).

ثانياً: شكل الإذن:

اشـــترط المشـــرع الأردنـــي فـــي المادة (72) سابقـــة الذكر، أن يكون الإذن خطـــيـــاً(157)، وبـــنـــاءاً على ذلك لا يجوز أن يكون الإذن من العميل شفاهة أو عن طريق الهاتف (158)، وفي حالة الإذن بطريق التلكس أو الفاكس، لا بد من التأكد من صحة توقيع العميل حفاظاً على مسؤولية موظفي البنك على أن يدعم طلبه كتابةً بعد ذلك (159).

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الإذن:

حـــتى يصبح رضاء العميل بإفشاء السريـــّة المصرفيّة للبنك معتداً به وينتج أثره القانوني، يجب أن يتوافر في هذا الرضا عدة شروط:

أ- صـــدور الرضا من العميل نفسه أو ممن يمثله كنائبه، أو ورثته، لأنه كما رأت الدراســـة بدون هذا الإذن لا يستطيع البنك أن يقدم أية معلومات تدخل في نطاق السريّة المصرفيّة.

ب- يلـــزم أن تتوافر لدى العميل الأهلية اللازمة لإصدار الإذن، فإذا كان غير أهل لذلـــك، فإن الإذن يصدر من الولي أو الوصي أو القيم. ويجب أن يكون العميل معـــبراً عن إرادته في الإفشاء عن السريـــة المصرفيـــة للبنك بإرادة سليمة مما يعيـــبها(160) قانوناً بأن يصدر الرضا باختيار العميل وبإرادته الحرة دون إكراه، أو تغرير مع الغبن، أو الغلط، فكل هذه الأمور تعيب الرضا (161) .

ج- يلزم أن يكون الإذن صريحاً، إذ لا يكفي أن يكون ضمنياً يستفاد من واقع الحال أو مـــن الظـــروف المحـــيطة، فإصدار العميل شيكاً لأمر شخص معين أو أن يصـــحب العميل أحد أصدقائه للبنك ويستفسر أمامه عن حساباته، فلا يستفاد من ذلك الإذن بإفشاء السريـــة المصرفيـــة تجاه هذا الشخص (162). إلا أن القضاء البريطاني (163) أخذ بمبدأ الرضاء الضمني، ففي إحدى القضايا المشهورة التي نظـــر فيها هذا القضاء سنة 1938 والتي تتلخص وقائعها في أن سيدة أصدرت

شيكاً رفض مصرفها وفاءه لعدم كفاية رصيدها، فشكت السيدة سلوك المصرف إلـــى زوجهـــا الطبيب الذي طلب إليها إنهاء الموضوع، فاتصلت السيدة بمدير البـــنك لتناقشـــه وتدخـــل الزوج في هذه المناقشة الهاتفية ليؤيد باحتجاجه مركز زوجته، عندئذ كشف له مدير المصرف أن بعض شيكات الزوجة كانت مسحوبة لصـــالح وكيل مصرف مراهنات على سباق الخيل، فقامت الزوجة برفع دعوى ضـــد المصـــرف لكونـــه كشف هذه المسألة لزوجها الذي لم يكن على علم بها مخالفـــاً بذلك إلتزامه بالمحافظة على السرية المصرفية، ودفع البنك هذه التهمة بأن المحادثة التلفونية مع الزوج كانت امتداداً للحديث مع الزوجة وأن ذلك معناه رضاؤها بكشف هذه الحقيقة للزوج، وقد قضت المحكمة لصالح البنك وقالت إن كشف الحقيقة عندئذ كان لازماً لدفاع المصرف عن سلوكه مع العميل.

د- أن يكـــون الرضـــا وقـــت صدور الإذن أو الجهة التي يصدر أمامها قائماً وقت الإفشـــاء إذ يجب أن يكون الرضا سابقاً على الإذن بالإفشاء أو ملازماً له. ولا أهمـــية لوقت صدور الإذن أو الجهة التي يصدر أمامها، فقد يصدر من العميل وقت التعاقد مع البنك أو في إخطار لاحق (164).

24.1 المحافظة على المصالح المشروعة للبنك:

بينت الدراسة مسبقاً أن من المبررات التي يقوم عليها مبدأ السريَّة المصرفيَّة هو حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله، وفي الوقت ذاته هناك مصالح مشروعة للبـــنك يســـعى إلـــى المحافظة عليها، فيكون من مصلحة البنك الكشف عندئذ عن الأسرار المصرفيَّة لعميله وما يتعلق بمعاملاته المصرفيَّة.

ولقـــد أجاز المشرع الأردني إعفاء البنك من التزامه بالمحافظة على السريَّة المصـــرفيَّة بموجـــب نـــص الفقرة الخامسة من المادة (74) من قانون البنوك حيث نصَّـــت على أنه: (يستثنى من أحكام المادة 72، 73 من هذا القانون أي من الحالات التالية :

5- كشف البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات)(165).

يتضح للدراسة من ذلك أن المشرع الأردني يحافظ ويؤكد على حق البنك في الدفـــاع عن حقوقـــه ومصالحه المشروعة اتجاه العميل، لأنـــه ليس من المنطق في شيء أن يحرم البنك من الدفاع عن مصالحه المشروعة، باستعمال الأدلة التي توجد بحوزتـــــه وتتعلق بموضوع النزاع بحجة ضرورة احترام التزامه بالمحافظة على الســـريَّة المصــــرفيَّة. ففـــي حالة نشوء نزاع قضائي بين العميل والبنك تتعلق في معاملاتـــه المصرفيـــة، فإن البنك يعفى من الالتزام بالسريَّة في هذه الحالة (166).

ونظـــراً لأن هذه الاستثناء الذي وضعه المشرع على التزام البنك بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة قد يمس وقائع ومعلومات تشملها السريَّة، لذلك فإن المشرع لم يجعل هذا الاستثناء على إطلاقه، بل وضع ضوابط معينة لممارسة البنك حقه في هذه الحالـــة بما لا يتنافى مع دوره في المحافظة على مبدأ السريَّة المصرفيَّة وهي:

أولاً: اشـــترط المشرع أن يكون هناك نزاع قضائي بين العميل والبنك كما في حالة رفع دعوى على العميل يُطالبه فيها بتسديد كمبيالات مستحقـــة عليه، أو فوائد قـــرض مـــنحه إيَّاه، أو رفض البنك دفع قيمة شيك أو سند سحب بسبب عدم توفـــر المؤونـــة(167)، ففـــي هذه الحالات وما شابهها يعفى البنك من الالتزام بالســـريَّة المصـــرفيَّة، وبالتالـــي يجـــوز له الكشـــف عنها وذلك حفاظاً على حقوقـــه.ولا يجوز للبنك أن يفشي سر أحد عملائه، إلا بمناسبة دعوى قضائية فيما بينه وبين العميل (168).

ثانـــياً: أوجـــب المشـــرع أن يكون الكشف عن السريَّة المصرفيَّة عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل، فهذا الاستثناء يقدر بقدره، أي بالقدر اللازم لاثبات حق البنك اتجاه العميل، فالإعفاء من الالتزام بالسريَّة لا يتم إلا بالنسبة للموضوع المتنازع عليه والعمليات المتلازمة معه، ولا يتم إفشاء السريَّة في هـــذه الحالـــة إلا أمـــام ســـلطة قضائية أو هيئة تحكيم معروض عليها النزاع موضـــوع الدعوى بين البنك وعميله (169)، وذلك لأن هذا الاستثناء مقرر أولاً لتحقـــيق العدالـــة والحفاظ على المصالح المشروعة للبنك بإعطاء المحكمة أو هيـــئة التحكيم المعلومات اللازمة للفصل في الدعوى المرفوعـــة إليهـــا بشأن عملية مصرفية حاصلة بين البنك وعميله (170).

ثالـــثاً: يجــب أن يقتصـــر حق البنك في إفشاء السريّـــَة المصرفيَّـــة على الوقائع والمعلومـــات التي تخص معاملات العميل الذي يوجد النزاع بينه وبين البنك، وألا يمـــتد هـــذا الإفشاء للسريَّة بمعاملات خاصة بعميل آخر لدى البنك ليس طـــرفاً في النزاع القضائي. وتطبيقاً لذلك حكم القضاء اللبناني أن قانون سريَّة المصارف لسنة 1956 فَرض السريَّة على المعاملات المصرفيَّة فيما عدا حالة نشوء دعوى تتعلق بمعاملة مصرفيَّة بين المصارف وزبائنها .

ففي هذه الحالة فإن موجب السريَّة يسقط ويصبح بإمكان هذا المصرف حجز المبلغ المودع لديه (171).

25.1 الإبلاغ عن الجرائم(172):

إن القوانيـــن الخاصـــة بالســـريَّـــة المصرفيّـــَة لدى البنوك يجب ألا تكون عائقـــاً أمام اكتشاف الصفقات الماليـــة المشبوهـــة ومصادر الحصول على الأموال وتحويلاتهـــا، وتحريكهـــا، ولذا يجب أن يكون هناك توازن بين موضوع السريَّـــة المصـــرفيَّـــة وبيـــن ما يضمن معرفـــة مصادر الأموال، والتحري عن الصفقات المالـــيـــة المشـــبوهـــة، حـــتى لا يبقى أي منفذ أمام المجرمين للاستفادة من مبدأ الســـريّـــَة المصرفيـــّة. والأمثلة على حالات ارتكاب الجرائم ووجوب الكشف عن السريَّة المصرفيَّة فيها كثيرة، ومنها:

أ- جريمة إصدار شيك بدون رصيد":

تـــنص المادة (74/ 3) من قانون البنوك الأردني على أنه: (يستثنى من أحكام المادة 72، 73 من هذا القانون أي من الحالات التالية:

3- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض أي شيك بناءً على صاحب الحق) (173).

ورغـــم أن إصـــدار مثل هذه الشهادة يتضمن إفشاء معلومات ووقائع يغطيها الالـــتزام بالسريَّة المصرفيَّة إلا أن المشرع الأردني أجاز للبنك الإفشاء عن السريَّة المصرفيَّة تنفيذاً لالتزام قانوني آخر، تغليباً لاعتبارات المصلحة العامة وحسن سير العدالـــة على المصلحة في الحفاظ على الأسرار الخاصة (174)، على اعتبار أن هذه الشهادة لها أهمية كبيرة في إثبات أحد أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد، التي تـــنص عِلـــيها المادة 421 من قانون العقوبات الأردني. فرفع السريَّة المصرفيَّة في

هـذه الحالــة جاء بخطأ العميل نفسه، إذ كان الأولى به أن لا يصدر شيكات بدون رصــيد، ولا يــترك حســابه مكشوفاً، ويسحب عليه شيكات مع علمه بأن مثل هذا العمل يعتبر جرماً يعاقب عليه القانون (175).

ويجــب علـــى البــنك أن تكون المعلومات التي تتضمنها هذه الشهادة بالقدر اللازم لبيان سبب رفض صرف الشيك، فمثلاً يذكر البنك أن الرصيد غير كافٍ، أو عدم وجود رصيد للعميل.

ب- عمليات غسيل الأموال الملوثة:

تعتــبر عملــيات غسيل الأموال الملوثة جريمة، ويقصد بالأموال الملوثة تلك المكتســبة بطرق غير قانونية، وهي تشمل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية والتــي ترتــبط عــادةً بالجــريمة المــنظمة مثل الابتزاز والمقامرة والتهرب من الضــرائب وتجارة السلاح وتجارة المخدرات (176). وتعتبر جريمة غسيل الأموال من إفرازات العصر الحديث الذي تعتبر من أهم سماته العولمة، وتتفاقم خطورة هذه الجريمة بكبر حجم الأموال المغسولة.

وتعتــبر البــنوك والمؤسسات المالية الأخرى من الوسائل الفعّالة في غسيل الأمــوال، لذا نجد أن الكثير من الدول لا توافق البنوك العاملة فيها على إيداع مبالغ ضخمة إلا بعد التأكد من مصدرها(177).

وســوف تــرى الدراســة في الفصل الثاني العلاقة بين سريّة الحسابات في البــنوك والــدول التــي تفرض هذه السريّة وبين تفاقم عمليات غسيل الأموال فيها للوقــوف على مدى الموائمة بين دور البنوك في المحافظة على السريّة المصرفيّة، وفــي الوقــت ذاتــه القيام بدورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال وبالتالي فإن قوانيــن الســريّة المصرفيّة، والتشدد في سريّة الحسابات تشجع على جريمة غسيل الأمــوال، فالعلاقة طردية إذ كلما كان القانون يتجه نحو السريّة زادت هذه الجريمة (مثل سويسرا) وكلما قلت أو تراخت هذه السريّة قلت هذه الجريمة (178) .

ولذلــك يجــب ألا تكون السريّة المصرفيّة عائقاً أمام الرقابة على هذه الأموال الملوثــة، فعلــى البنوك التي تشك في مصدر أموال مودعة لديها وتلاحظ تحركات مشبوهة لها أن تبلغ السلطات النقدية بها.

ولذلك نص المشرع الأردني في المادة (2/74) من قانون البنوك على أنه: (يستثني من أحكام المادة 72، 73 من هذا القانون أي من الحالات التالية:

2- الأعمال والإجراءات التي يقوم به البنك المركزي بموجب هذا القانون أو قانون البنك المركزي).

وبالرجوع إلي قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني نجد ما يلي:

1- بالنسبة للسلطة النقدية والمتمثلة لدينا بالبنك المركزي الأردني، فله الحق في الرقابة والاطلاع على دفاتر ومستندات المصارف التجارية (179) فالبنوك ملزمة بتزويد البنك المركزي بالمعلومات والإحصاءات التي يطلبها (180) .

2- بالرجوع إلى نص المادة (93) من قانون البنوك والتي تنص على ما يلي :

(أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو تسلم، أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة، أو بأي عمل غير مشروع فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك .

ب- إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية، أو تسليم، أو دفع مبلغ يتعلق، أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، على الرغم من أحكام أي تشريع آخر إصدار أمر إلى ذلك البنك لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.

ج- لا يعتبر إفصاح البنك عن إي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالاً بواجب الإلتزام بالسريَّة المصرفيَّة، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أية مسؤولية نتيجة لذلك).

يتضح للدراسة أن المشرع الأردني وحرصاً منه على زيادة الثقة في القطاع المصرفي الأردني، تنبه إلى أن التساهل مع غاسلي الأموال الملوثة والمتحصلة من الجرائم من شأنه أن يلحق ضرراً بالقطاع المصرفي، مما يؤثر على السمعة الطيبة التي تمتاز بها البنوك الأردنية والثقة المتبادلة بينهما وبين عملائها، فبالرغم من أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على اعتبار غسيل الأموال الملوثة جريمة إلا أنة

وكمـــا يتضـــح للدراسة من خلال نص المادة (93) سالفة الذكر أوجب على البنوك الأردنـــية والبنك المركزي الأردني، الإبلاغ عن أية معاملة مصرفية تتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع دون أن تعتبر ذلك إخلالاً بواجب البنوك في المحافظـــة على الإلـــتزام بالســـريَّة بالمصرفيَّة، وسنداً لأحكام المادة (93) سابقة الذكر أصدر البنك المركـــزي تعلـــيمات مكافحـــة عمليات غسيل الأموال رقم (10) لسنة 2001 لتنفيذ مضمون هذه المادة.

بـــرأي الدراسة كان الأجدر بمشرعنا الأردني أن ينص صراحةً على إضافة حالـــة الاشـــتباه بعملـــيات غسيل الأموال ضمن الحالات المنصوص عليهـــا لرفع الســـريَّة المصـــرفيَّـــة في المادة (74) من قانون البنوك الأردني، والتعليل المنطقي والقانوني لإضافة هذه الحالة يستند في رأي الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: أن المشرع الأردني لم يصدر حتى هذه اللحظة قانوناً خاصاً يجرم فيه عمليات غسيل الأموال (181).

ثانـــياً: إن الحـــالات التي تمكن رفع السريَّة المصرفيَّة، هي برأينا أقل خطورة من جريمة غسيل الأموال .

ثالـــثاً: إن الغايـــة التي قصدها المشرع الأردني من معالجة السريَّة المصرفيَّة هي اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية المشروعة، وليس جعلهـــا حصانـــةً للأموال الملوثـــة. وعلـــية فإن إضافة حالة عمليات غسيل الأموال ضمن حالات رفع الســـريَّة المصـــرفيَّة تســـاهم فـــي ملاحقـــة واكتشاف أصحاب الأموال غير المشروعة والتي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية .

يتضـــح للدراسة مما سبق أنه لا بد من وجود رقابة صارمـــة من قبل البنك المركزي الأردني، والبنوك الأردنية للكشف عن جرائم غسيل الأموال، والتبليغ عن أيـــة عملـــيات مصـــرفية مشبوهة، وان يكشف أسماء أصحابها إذ لا يجوز التذرع بالإلـــتزام بالمحافظـــة على السريَّة المصرفيَّة، خاصة أن هناك نصوصاً في القانون الأردني قد تسعف في معالجة مثل هذه الجريمة (182).

ولقـــد توافقت معظم الوثائق الدولية الأساسية على بلورة عدد من الإجراءات الوقائـــية التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وغير المالية الإلتزام بها وذلك

تُلاحظ الدراسة مما سبق أن المشرع الأردني قد حصر إفشاء السريَّة المصرفيَّة في حالة نشوء خصومة قضائية قائمة أمام المحكمة المرفوع أمامها النزاع، أو الهيئة التحكيمية إذا عرض النزاع على المحكمين (184)، إلا أن بعض القوانين الخاصة بالسريَّة المصرفيَّة أجازت اطلاع الغير على ما لدى البنك من بيانات، أو معاملات حال صدور حكم قضائي أو حكم محكمين (185). فيما يتعلق بالحسابات والودائع وغيرها من المعاملات المصرفيَّة المتعارف عليها، أما الحسابات والودائع المرقمة بالنقد الأجنبي استلزمت بعض القوانين أن يكون الحكم القضائي الصادر بالكشف عنها واجب النفاذ، وإذا كان حكماً لمحكمين وجب أن يكون نهائياً (186). وبعض القوانين أجازت رفع السريَّة المصرفيَّة في حالة صدور طلب من إحدى السلطات القضائية، في دعاوى الإثراء غير المشروع (187). ولمَّا كان المشرع الأردني قد أجاز للبنك إفشاء السريَّة المصرفيَّة تنفيذاً لقرار صادر من جهة قضائية، فإنه لا يجوز للبنك أن يطلع الغير على الوقائع والمعلومات التي تغطيها هذه السريَّة إلا بناءً على قرارات يصدرها، ومنها على سبيل المثال:

أ- إفشاء السريَّة المصرفيَّة في حالة صدور قرار في نزاع قضائي قائم يتعلق بأحد الحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو بالبيانات المتعلقة بذلك سواء كان النزاع بين البنك والعميل أو بين العميل والغير، كما في حالة عدم الوفاء بالشيك المسحوب من قبل العميل لصالح المستفيد.

ب- إفشاء السريَّة المصرفيَّة بناءً على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع النزاع، ومثالها تعيين خبير ليقوم بالإطلاع على الحساب والمعاملات المصرفية التي تتعلق به، والأدلة التي تثبت ذلك لدى البنك لتقديمه إلى الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع سواء كان محكمة أو هيئة تحكيم .

وقد أجازت المادة (40) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 (188) أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية، أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها .

ففي هذين المثالين يجب على البنك عدم إفشاء السريَّة المصرفيَّة إلا بالقدر اللازم بناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم ومن ثم يعتبر

البنك مخالفاً لالتزامه بالسريَّة المصرفيَّة إذا أطلع الخبير مثلاً على وقائع ومعلومات تتجاوز المهمة التي انتدب من أجلها .

2- النزاع القضائي بين البنك والعميل، وقد كانت هذه الحالة محل بحث الدراسة لذا تحتل الدراسة بشأنها إلى ما تم بحثه.

3- إصــدار شــهادة بأســباب رفض أي شيك وأيضاً تم بحث هذه الحالة فيما سبق فتحيل الدراسة إلى ذلك.

4- إفشاء السريَّة المصرفيَّة بناءً على قرار من النائب العام.

وقــد استلزمت متطلبات العصر الحديث ومــع بروز جرائم الإرهاب بشكل ملحــوظ، وازدياد خطورتها إجراء بعض التعديلات على قانون العقوبات فيما يتعلق بهذه الجرائم.

وانســجاماً مــع ذلــك قــام المشرع الأردني بتعديل المادة (147) (189) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1966، بموجب القانون المعدل رقــم (54) لسنة 2001 (190)، نظــراً لأن مرتكبي هذه الجرائم قد استخدموا البنوك في إدخال الأموال التي تمــول عمليات الإرهاب في المملكة. ولقد جاء نص المادة (2/147) من هذا القانون كالتالــي: (يعــد مــن جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصــة إيــداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البـنوك أو تحويــل هذه الأموال من قبلها إلي أي جهــة كانت، إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ- الحجــز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام، وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب- قــيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهــة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية بالتحقيق في القضية، وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة الماليــة الذي أجرى العملية، وهو عالم بذلك بالحبس (191) وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها).

يتضح للدراسة من ذلك أن المشرع الأردني وضع تحت يد النيابة العامة ممثلة بالنائب العام سلطة إصدار الأمر بإفشاء السريَّة المصرفيَّة بالإطلاع على الوقائع والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المصرفية لدى البنوك متى قامت الدلائل الجدية على وقوع جريمة من جرائم الإرهاب السابق ذكرها.

ثانياً: الحالات التي يثور بشأنها تساؤل عن مدى حق البنك في الإلتزام بالسريَّة المصرفيَّة في مواجهة السلطة القضائية

تتمثل هذه الحالات في أداء الشهادة، وتقديم الدفاتر والأوراق المصرفية للإطلاع عليها، وحجز مال المدين لدى الغير .

1- أداء الشهادة أمام المحاكم. تعتبر الشهادة دليل من أدلة الإثبات (192)، ولقد سلكت التشريعات المختلفة مواقف متباينة فيما يتعلق بمدى الاحتجاج بالسريَّة المصرفيَّة، للامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء. فبعض هذه التشريعات أوجبت على البنك أن يمتنع عن أداء الشهادة احتراماً لالتزامه بالمحافظة على الأسرار المصرفية سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي ومنها القانون المصري واللبناني (193). أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني، فيفرق في هذا الصدد بين الشهادة أمام القضاء الجزائي، والشهادة أمام القضاء المدني، فبالنسبة للشهادة أمام القضاء الجزائي فلا يستطيع البنك الاحتجاج بالسريَّة المصرفيَّة في مواجهته لأن اعتبارات المصلحة العامة وحسن سير العدالة تتطلب تغليبها على المصلحة الخاصة، لأن اكتشاف الجرائم من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتمس المجتمع وتضر به (194).

أما بالنسبة إلى الشهادة أمام القضاء المدني فإن المشرع الأردني في المادة (37) من قانون البينات الأردني لسنة 1952 وتعديلاته بشأن الإعفاء من أداء الشهادة للملزمين بحفظ السر جاء النص على سبيل الحصر مقتصراً على المحامين أو الوكلاء أو الأطباء، في حين لم يشمل الحظر في هذه المادة البنوك بإعفائها من إفشاء السريَّة المصرفيَّة. إلا أن بعض التشريعات سلكت مسلكاً مخالفاً لمسلك المشرع الأردني إذ نصت المادة (66) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 على أنه: (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء، أو غيرهم

عـن طـريق مهنـته، أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيهـا، ولو بعد انتهاء خدمتـه أو زوال صنعتـه)، فهذا النص زاد كلمة (أو غيرهم) مما نستنتج معه أن الـتعداد جـاء فيها على سبيل المثال وليس الحصر وبالتالي فإن حكمها ينطبق على عـدم إفشـاء السـريَّة المصـرفيَّة من قبل البنك بمناسبة أداء الشهادة أمام القضاء المدنـي، على عكس ما هو الحال لدينا في الأردن كما رأت الدراسة.

فـي حين أن المشرع اللبناني أورد نصاً صريحاً في قانون سريَّة المصارف لسنة 1956 وهو ما نصت عليه المادة (2) منه حيث أوجبت هذه المادة على البنوك الخاضـعة لأحكامه التزاماً بحفظ السريَّة المصرفيَّة المطلقة لمصلحة عملائها، ولا تستطيع كشفها في مواجهة السلطات العامة سواء إدارية أو عسكرية أو قضائية.

2-تقديم الدفاتر والأوراق المصرفية للإطلاع عليها .

اعتـبرت المادة (6/ د) من قانون التجارة الأردني أعمال الصرافة والمبادلة المالـية ومعـاملات المصـارف العامـة والخاصة أعمالاً تجارية بطبيعتها (195)، وبموجب المادة (93) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 لا يجوز القيام بأعمال البـنوك والشـركات المالية إلا في إطار شركة مساهمة عامة، وبالتالي ينطبق على البـنوك صـفة الـتاجر المنصـوص عليها في المادة (1/9/ب) من قانون التجارة الأردنـي التـي عرَّفت التاجر بأنه الشركات التي يكون موضوعها تجارياً، ويترتب علـى اعتـبار البـنوك تاجراً الالتزام بالواجبات التي فرضهـا قانون التجارة على الـتجار، ومـنها مسـك الدفاتـر الـتجارية (196)، وأن يكون لهـا سجلات منظمة قانوناً (197).

ومـن المتصـور أن يحصل نزاع بين العميل وبين شخص آخر، فهل يجوز للبـنك الاحـتجاج بالسريَّة المصرفيَّة في مواجهة السلطة القضائية إذا ما طلب منه تقديم الدفاتر والأوراق المصرفية للإطلاع عليها ؟

يجـوز للمحكمـة المعـروض أمامهـا النزاع وطبقاً للمادة (21) من قانون التجارة الأردني (198) أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب المصلحة، فـي إبـراز الدفاتر لإطلاع المحكمة عليها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع، وهو

أمـــر جـــوازي في القانون الأردني يختص قاضي الموضوع بتقديره وبالكيفية التي يراها مناسبة ومحققة للغرض من الاطلاع عليها (199).

وبالـــرجوع إلى نص المادة (25) من قانون البينات الأردني أجازت للمحكمة أثناء سير الدعوى دعوة الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده.

يتضـــح للدراسة مما سبق أن من حق السلطة القضائية إلزام البنك بإبراز دفاتره وأوراقه المصرفيَّة، للإطلاع عليها بخصوص النزاع القضائي المعروض أمامها.

وإذا مـــا تمســـك البنك بالسريَّـــة المصرفيَّـــة باعتبارها حصانة له في مواجهة الســـلطة القضـــائية فـــإن لهـــا التحقق والتثبت من مدى صحة هذا الإدعاء، وسندنا القانونـــي في ذلك هو نص المادة (106) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة رقم (24) لســـنـــة 1988 (200) وتـــنص هذه المادة على أنـــه : (إذا قدم طلب لإصدار قـــرار بـــالإطلاع على مستند وادعى بالحصانـــة فيمـــا يتعلق بـــه فيحق للمحكمة فحـــص المستند المذكور للتثبيت من صحة الإدعاء بالحصانـــة، ومع ذلك فإنه ليس فـــي هذه المادة ما ينتقص من أي حق من الحقوق المخولة للمحكمة في رفض إبراز أي مستند يطلب إبرازه).

والـــتزام البنك بتقديم دفاتره وأوراقه المصرفية للسلطة القضائية، يجب أن يكون بالقدر اللازم لإطلاعها فيما يخص موضوع النزاع (201).

4-حجز ما للمدين (العميل) لدى البنك:

تعتـــبر أمـــوال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه (202)، وللدائن الحق في الحجز على أموال مدينه والتنفيذ عليها لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقـــة على شرط.

وهـــذا مـــا جاء بنص الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون التنفيذ الأردني رقم (36) لسنة 2002 (203).

فمـــــن المتصـــور أن الغـــير ومنهم البنك، أن يكون لدية منقولات أو ديون للعمـــيل، فهل يجوز للبنك الاحتجاج بالسريَّة المصرفيَّة في عدم بيان هذه المنقولات أو الديون للدائنين ؟

لا يجــوز للبنك أن يحجز على أموال العميل لديه، ولا أن يقدم أية معلومات حولها إلا بناء على أمر قضائي إلتزامــاً منه في المحافظة على السريَّة المصرفيَّة. لذلــك يتعين على البنك الامتناع عن الأداء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الدائن بأية معلومات تتصل بحقوق العميل (204).

غــير أن البــنك لا يستطيع الاحتجاج بالسريَّة المصرفيَّة فيما يتعلق بحقوق العمــيل لديه في حالة حجز مال المدين لدى الغير أو حكم بإشهار إفلاس المدين كما رأت الدراسة.

ويــتم الحجز بقرار من قاضي التنفيذ (205)، ويبلغ قرار الحجز البنك بموجب كتاب يرسل اليه ويتبلغه بذاته نظراً لأن مصلحة البنك ذاتها قد تتأثر بهذا الحجز، إذ أن توقيع الحجز يمنع إجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة للعميل، وقــد لا يتمكــن البنك من الحصول على حقه كاملاً لخضوعه لقسمة الغرماء(206). ويجــب أن يشــتمل الأخطار التنفيذي للبنك الطلب منــه بإن لا يسلــم هذه الأموال للعميل (207)، وعلى البنك عند تبلغه الأخطار التنفيذي أن يجيب فيه عما إذا كان لديه مــن نقود أو أموال عائدة للعميل (208) مبيناً مقدار حقوقه، وعليه أن يودعها لدائرة التنفــيذ مــتى طلب منه ذلك (209). وفي حالــة امتناع البنك الإجابة على الإخطار التنفــيذي بإقــرار مــا للعمــيل من أموال لديه، فيحق للدائن الرجوع إلى المحكمة المختصــة لإثبات ذلك وأن يثبت وجود تلك الأموال لدى البنك وبالتالي التنفيذ عليها عن طريق الحجز (210).

وهكــذا يتضــح للدراسة أن المشرع الأردني خلافاً لبعض المشرعين (211)، ألــزم البنوك بإفشاء السريَّة المصرفيَّة وبيان ما للعميل من حقوق لديها على اعتبار أن البنك بمثابة المحجوز لديه.

وبشــأن حجز ما للعميل لدى البنك فيما يتعلق بالخزائــن الحديديــة، فطالما أن عقــد إيجــار الخزانــة الحديدية هو عقد أيجار أشياء (212) فبالتالي لا يرد القول بحجــز موجــودات الخزانــــة من قبل البنك ؛ لأن البنك لا يحوز هذه الموجودات وانمــا تبقى تحت تصرف العميل، ومن ثــم يجب أن يقــــع الحجز فــي مواجهة العمــيل نفســه، فالعمــيل يحــتفظ بمفتــاح الخزنــة وله حق إيداع الأشياء وحق

ســحبها (213)، ونتمــنى على المشرع الأردني أن يحسم هذا الأمر بنصوص قانونية صريحة(214) .

27.1 الاستعلام المصرفي عن حالة العميل:

يُقصــد بالاســتعلام طلب المعلومات عن شخص معين من جهات مختلفــة، أهمهــا الجهــات التــي يتعامل معها، ومن صوره الاستعلام التجاري، والاستعلام المصرفي (215).

ونظــراً لأن البنوك وبحكم نشاطها يتوفر لديها معلومات عن عملائها، فإنها تســهم في حماية الائتمان والحد من مخاطره إن هي قدَّمت المعلومات عن عملائها، وأحوالهــم، وأوضــاعهم المالــية، ومســموعاتهم الــتجارية حتى يكون طالب هذه المعلومات على بينةً من الملاءة المالية للعميل ومدى التزامه للوفاء بديونه (216).

وقــد يكــون طالب هذه المعلومات تاجراً غير بنك، وقد يكون بنكاً، إذ جرت العــادة والعــرف المصرفي بين البنوك في أن تتبادل المعلومات، ويتولى تنظيم هذا التبادل مركز تجميع مخاطر الائتمان (217).

وتأكــيداً لذلك جاء نص المادة (4/74) (218) من قانون البنوك الأردني ليؤكد أن الالــتزام بالسريَّة المصرفيّة لا يُخل بها، وتنص هذه المادة على أنه: (يستثنى من أحكام المادة 72، 73 من هذا القانون أي من الحالات التالية:

4- تــبادل المعلومــات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونيتهم لتوفير البيانات اللازمــة لسلامة منح الائتمان، أو بخصوص الشيكات المرتجعــة بدون تسديد، أو أي أعمال أخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي وذلــك فــيما بين البنوك والبنك المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات).

فالاســتعلام المصــرفي وفقــاً لهــذه المادة يعتبر استثناءاً على مبدأ السريَّة المصــرفيَّة، وتبادل المعلومات بين البنوك للوقوف على حالة العميل يسهم كما بينا ســابقاً في حماية الائتمان المصرفي، إذ أن هذا الائتمان يرتبط بالثقة، والثقة تستلزم أن يكــون مانح الثقة على علم حقيقي بمركز طالب الائتمان، فيقف البنك على حقيقة الشخص الذي يريد فتح حساب لديه مثلاً.

والمعلومـــات التي تتبادلها البنوك في الاستعلام المصرفي قد تكون معلومات اقتصـــادية وماليــة (219) كالميزانـــية، وحساب الأرباح والخسائر وهذه المعلومات تتصف بطابع مادي، وهذه يجوز للبنك أن يقدمها لطالب الاستعلام، ولا يعتبر عندئذ قـــد أخل بالتزامه بالسريَّة المصرفيَّة لأن الكشف عن هذه المعلومات لا يعتبر إفشاءً للســرية، بـــل هو مجرد إخبار أو تبليغ .وقد تكون معلومات تجارية تتصف بطابع شخصـــي، تتعلق بالملاءة أو الأمانة وهي أمور تقوم على الثقة، لذلك لا يجوز للبنك الإفصاح عنها احتراماً للثقة المتبادلة بين البنك وعملائه (220).

وتقـــدم البـــنوك عـــادةً المعلومات عامة دون تفصيل كأن يقال سمعة العميل حسنـــة، أو متوسطة، أو رديئـــة، المركز المالي جيد، أو ممتاز، أو ضعيف وهكذا دون تفصيل أكثر (221).

ويجب أن يكون الإستعلام المصرفي بالقدر اللازم للحصول على المعلومات المـتعلقة بالعمـــيل لطالـــب الإستعلام، ومن ثم يعتبر البنك مخالفاً لالتزمه بالسريَّة المصـــرفيَّة إذا مكّـــن طالـــب الإســـتعلام من الإطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومـــات تتجاوز حدود ما طلبه طالب الإستعلام، فإذا كانت المعلومات التي قدمها كاذبـــة وألحقـــت ضـــرراً بالعميل ففي هذه الحالة تثور مسؤولية البنك في مواجهته وتكـــون مسؤليته في هذه الحالة مسؤوليـــة تقصيريه، في حين أن البنك يُسأل في مواجهة طالب الإستعلام مسؤولية تعاقدية (222). وكثيرا ما يشترط البنك عند الاتفاق أو عند تقديم المعلومات أنه غير مسئول عن صدق المعلومات(223).

والاســـتعلام المصرفي لا يتم بين البنوك فقط وانما يتم أيضاً بين أي جهة أو شركة يوافق عليها البنك المركزي الأردني تسهيلاً لتبادل المعلومات (224) .

28.1 إفشاء السريَّة المصرفيَّة بمناسبة الرقابة على البنوك:

إذا كانـــت السريَّة المصرفيَّة مقررة لحماية مصالح متعددة، مصلحة العملاء، المصـــالح المشـــروعة للبـــنك، والمصلحة العامة من خلال تحقيق الثقة في القطاع المصـــرفي بمـــا يعود إيجاباً على الاقتصاد الوطني، بزيادة نشاطه وفاعليته، إلا أن المشـــرع يـــرى فـــي التزام البنوك بالسياسة النقدية، والمصرفية، وحماية الائتمان ضمانةً كبرى في الحفاظ على قوة الاقتصاد الوطني.

ولذلــك تخضــع البــنوك في معظم الدول لرقابة صارمة (225)، يبررها أن نشــاطها يمس مصالح جوهرية هي إجمالاً تتعلق بتداول النقود والائتمان. وتستهدف الرقابة حماية مصالح كل من يلجأ إلى خدمات البنوك، كما وتستهدف حماية الائتمان الــذي أصــبح الآن عصب الاقتصاد الوطني، وركيزة التجارة الداخلية والخارجية. ولقــد اعتبر المشرع الأردني ممارسة هذه الرقابة وكافة الأعمال والإجراءات التي تساعد على تحقيقها هي اعتبارات تعلو على اعتبارات السريَّة المصرفيَّة، وفي نطاق المحافظــة على هذه السريَّة، ورغبة من المشرع في عدم إهدارها. فقد نصت المادة (1/74) (226) مــن قانون البنوك الأردنــي، على انه: (يستثنى من أحكام المادة 72، 73 من هذا القانون أي من الحالات التالية:

1- الواجــبات المنوط أداؤها قانوناً من مدققي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك أو البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون).

ويتبين الدراسة أهمية هذا النص بعد ما جاء في المادة (73) من نفس القانون، حيــث نصت في عجزها على: (ويسري هذا الحذر على كل من يطلع بحكم مهنته، أو وظيفــته، أو عملهم بطريق مباشر، أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بمــا في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات)، وحيث أنه لولا وجود هذا الــنص لمــا تمكــن مدققوا الحسابات، أو البنك المركزي الأردني، الحصول على المعلومــات والوقــائع التي تغطيها السريَّــة المصرفيّــة ويتضح للدراسة من نص المادة (1/74) سالفة الذكر أن المشرع الأردني رفع الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة عن البنوك بالنسبة إلى مدققي الحسابات والبنك المركزي الأردني .

أولاً: بالنسبة لمدققي حسابات البنوك:

وفقــاً لــنص المــادة (1/74) من قانون البنوك الأردني، فإن من حق مدققي الحســابات ولغايــات القــيام بمهمتهم المنوطة بهم، الاطلاع على حسابات العملاء وودائعهــم وأماناتهم وخزائنهم والبيانات المتعلقة بها. وذلك لإعداد تقريرهم السنوي عــن البنك الذي يقومون بتدقيق حساباته(227)، وبالتالي لا يجوز للبنك الاحتجاج في مواجهة مدققي الحسابات بالتزامه بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة، طالما أن تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بعملائه في حدود مهمتهم وبغرض القيام بها.

ولا يعتــبر اطلاع مدققي الحسابات أو حصولهم على أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم، أو ودائعهم، أو أماناتهم، أو خزائنهم، أو أي من معاملاتهم خرقاً لمبدأ السريَّة المصرفيَّة المنصوص عليه في المادة (72) من قانون البنوك، لأن مدقــق الحســابات يلتزم بالمحافظة على سرية هذه المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن ثم يحظر عليه إفشاء سريتها بإطلاع الغير عليهــا، وهذا ما نصت عليه المادة (73) من قانون البنوك سالفة الذكر.

واســتناداً لــنص المــادة (32) من قانون البنوك الأردني، تؤلف لجنة تدقيق داخلي بقرار من مجلس إدارة البنك تتكون من رئيس وعضوييــن منتخبين من قبل مجلس الإدارة، شريطة أن يكون من الأعضاء غير المنوط بهم أعمال تنفيذية داخل البــنك، ويكون من مهامها رقابة مدى شمولية التدقيق الخارجي والتنسيق بين أعمال مدققي الحسابات الخارجيين ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي وتقارير المدقق الخارجي (228).

وتحدد المادة (61) من قانون البنوك الكيفية التي يعين بها مدقق الحسابات، إذ نصــت علــى: (يُعد البنك المركزي سنوياً قائمة من بين مدققي الحسابات المصنفين بــأعلى درجــة وفق أحكام التشريع الساري المفعول، وعلى البنك أن يختار من بين هــذه القائمــة من يعينه مدققاً لحساباته للسنة المالية المعنية). وعلى البنك أن يخطر البــنك المركزي الأردني بتعيين مدقق الحسابات خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من بدايــة الســنة المالية، بحيث اذا تأخر البنك عن ذلك، يحق للبنك المركزي الأردني تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات البنك مقابل أتعاب على نفقة البنك تحدد من قبل البنك المركزي الأردني (229).

كمــا حددت المادة (61/أ) سالفة الذكر المهمة التي يتولاها مدقق الحسابات حيــث أوجبــت عليه أن يقوم بتقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات البنك، ومراجعة ومراقبة التدقيق الداخلي، وإجراءاته، وتزويد البنك المركزي الأردني بأية معلومــات عــن أوضاع البنك الذي يقوم بتدقيق حساباته، وعلى المدقق أعلام البنك المركــزي الأردني عن أية مخالفات قانونية في البنك يرتكبها مجلس إدارته أو أي أدارى منه، أو عند اطلاعه على عمليات غير مشروعة في البنك.

يتضح للدراسة مما سبق أن الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على البنوك تلعب دوراً كبيراً في توجيه البنوك التي تقوم بتدقيق حساباتها بانتهاج الطرق المثلى التـي تحـد مـن المخالفـات المصرفيـة، فالرقابة على البنوك وفحص ومراجعة عملـياتها، تساهم في مواجهة عمليات غسيل الأموال، والحدُّ من هذه العمليات وفي المقابل لا تهدر التزامها بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة لعملائها كما رأينا.

ثانياً: بالنسبة للبنك المركزي الأردني:

يعتـبر البنك المركزي الأردني شخصية اعتبارية عامة، مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها في الأردن (230). ومن المتفق عليه في كافة الـدول أن البنك المركزي عبارة عن بنك البنوك (231)، والذي تخضع لرقابته كافة البـنوك المرخصـة العاملـة داخـل الدولة. والرقابة التي يمارسها البنك المركزي الأردني في مواجهة البنوك العاملة داخل الأردن، على نوعين (232):

1- رقابـة توجيهـية إرشـادية، وفـي هـذا الـنوع يقوم البنك المركزي بموجب الصـلاحيات المخولة إليه، بإعطاء توصيات ووسائل من شأنها تنظيم السياسية المصرفية داخل الأردن (233).

2- رقابـة زجـرية: حيـث يمارس البنك المركزي الأردني هذا النوع من الرقابة بهـدف تنظـيم السياسـة النقدية، والائتمانية والمصرفية بما يساعد على التنمية الاقتصـادية الوطنية لذلك مُنح حق فرض العقوبات للحفاظ على أموال وحقوق المساهمين، والمودعين وعدم المساس بسمعة الجهاز المصرفي الوطني (234).

كمـا ويمـارس البنك المركزي الأردني الرقابة على البنوك للإطلاع على دفاتـرها ومسـتنداتها (235)، والبـنوك ملـزمة بتزويد البنك المركزي بالمعلومات والإحصاءات التي يطلبها (236). ولموظفي البنك المركزي حق فحص دفاتر أي بنك مـرخص وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى، وعلى إدارة البنك وجميع موظفيه تقديم التسهيلات اللازمة في هذا الشأن، ويلتزم موظفو البنك المركزي بسرية المعلومات التي يطلعون عليها (237).

يتضـح للدراسة أن المشرع الأردني يسمح لموظفي البنك المركزي الإطلاع أو الحصـول على بيانات أو معلومات مما تغطيها السريَّة المصرفيَّة، ولكن لا يمثل

هـذا إفشـاء لهذه السريَّة، لأن موظفي البنك المركزي يلتزمون بالحفاظ على سرية هـذه المعلومـات والبيانات التي يطلعون أو يحصلون عليها بطريق مباشر أو غير مباشـر، ومن ثم يحظر عليهم إفشاء سريتها في ما عدا الحالات المنصوص عليها قانوناً. ونظراً لأهمية الدور الرقابي الذي يمارسه البنك المركزي الأردني، فقد قرر المشرع الأردني عدم الاحتجاج بالسريَّة المصرفيَّة في مواجهته (238).

وهكـذا يتضح الدراسة أن الجهات المختصة سالفة الذكر بالرقابة والأشراف علـى البنوك، تلعب دوراً كبيراً في توجيه البنوك بإتباع الطرق المثلي التي تحدُّ من المخالفات المصرفية من ناحية، ومن ناحية أخرى ومما لا شك فيه أن هذه الجهات يمكـن أن تكون خط الدفاع الأول في مواجهة العمليات المصرفية المشبوهة ومنها غسيل الأموال إذ أن التفتيش والرقابة على البنوك، وفحص عملياتها ومراجعتها تحدُّ مـن هـذه العمليات دون أن تهدر مبدأ السريَّة المصرفيَّة الذي تلتزم به البنوك تجاه عملائها وذلك للحفاظ على الثقة بها وعلى السمعة الطيبة التي تتمتع بها وذلك بعدم جعلها ملاذاً للعمليات غير المشروعة لغاسلي الأموال.

وبعـد أن انتهـت الدراسـة من الفصل الأول تخلص إلى القول أن المشرع وضع مبدأ السريَّة المصرفيَّة وحدد نطاقه من أجل حماية مصالح متعددة، ولما كانت الأحكـام تدور مع عللها وجوداً وعدماً فإن الإلتزام بهذا المبدأ كما تبين للدراسة له أهميـته، ومـع ذلـك فـإن هناك حالات مستثناة من الإلتزام بهذا المبدأ. وبعد أن عرضـت الدراسـة للسـريَّة المصرفيَّة كإطار عام تنتقل الدراسة موضوعٍ يتصل اتصالاً وثيقاً بالسريَّة المصرفيَّة – ألا وهو الموازنة والموائمة بين التزام البنوك في المحافظة عليها والتزامها بمكافحة عمليات غسيل الأموال – في الفصل الثاني بإذن الله تعالى.

الفصل الثاني

الموازنة بين التزام البنوك بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة والتزامها بمكافحة عمليات غسيل الأموال

بينـــت الدراســـة أن من أهم مبادئ العمل المصرفي مبدأ السريَّة المصرفيَّة، والـــذي يطمئـــن أصحاب رؤوس الأموال على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بثرواتهم، مما يعطي حافزاً في استثمار أموالهم داخل الدولة وعدم تهريبها للخارج. وقـــد جاء تناول الدراسة لهذا الموضوع عقب صدور قانون البنوك الأردني الجديد رقـــم (28) لعـــام 2000، والـــذي تضمن لأول مرة ضمن أبوابه باباً خاصاً بالسريَّة المصـــرفيَّة يتكون من أربع مواد (72- 75)، توضح أبعاد وأهميّـــة محافظة البنوك علـــى السريَّة المصرفيَّة، وتحذر من مخالفة ذلك بعقوبة رادعة كما رأيت الدراسة. وأصـــبحت بالتالـــي دراســـة مكافحـــة عمليات غسيل الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع السريَّة المصرفيَّة، نظراً لأن هناك ملاذات سريّة، والتي تعني وجود بنوك تلـــتزم بقوانيـــن سريَّة العمل المصرفي للدرجة التي تمتنع فيها عن الإباحة بأسرار العميل، أو حركة أمواله حتى ولو كانت مثيرة للشبهة (239).

ولذلك أصبحت المؤسسات المالية، خاصة البنوك ملاذاً خصباً يؤمها ويتدافع نحوها غاسلو الأموال، لما توفره من ميزات قل أن يجدوها في مؤسسات أخرى تتبع فـــيها أساليب وأنظمة الرقابة عليها مما يجعل عملياتهم المشبوهة عرضة للانكشاف فـــيها (240). هـــذا بالإضافة إلى أن معظم الدول وخاصة النامية منها ولغايات جذب رؤوس الأمـــوال الأجنبيـــة للاستثمار فيها تتبنى كافة الإجراءات الضرورية لذلك، منها عدم فرض ضرائب أو رسوم على استثمار هذه الأموال وإلى تقرير العديد من المـــزايا والإعفـــاءات والضـــمانات والحوافز لهذه الأموال، الأمر الذي يشكل بيئة صـــالحـــة لعمليات غسيل الأموال في دول العالم الثالث، الضعيفة اقتصادياً ومالياً، وقانونياً، وإدارياً وفنياً (241).

ولذلـــك يجب ألا تكون قوانين السريَّة المصرفيَّة في البنوك عائقاً أمام الرقابة اللازمـــة علـــيها وعلـــى الصفقات المالية المشبوهة، ومصادر الحصول على هذه الأموال وتحويلاتها، وتحريكها.

وتأكيداً لذلك جاء قانون البنوك الأردني، والذي نص صراحةً كما رأينا على عـدم اعتـبار إفصاح البنك عن أي وقائع، أو معلومات، أو بيانات تتعلق بمعاملـة مصـرفيـة مشبوهة إخلالاً بإلتزامه بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة، كما أن هذا القانون لم يّحمل البنك المركزي الأردني، أو أي بنك في الأردن يطبق أحكام المادة (93) مـن قانون البنوك أية مسؤولية نتيجة، لذلك ومن هنا يأتي السؤال الذي يطرح نفسه، إلى أي مدى تلتزم البنوك بالسريَّـة المصرفيَّـة ؟ وفي الوقت ذاتـه إلى أي مدى تلتزم البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال ؟

بداية ترى الدراسة أنه لا يجوز اهدار مبدأ السريَّة المصرفيَّة كلية، إلى الحد الـذي يصبح فيه احترامه وتطبيقه هو الاستثناء، لأنه كما رأت الدراسة أن الأصل هـو سـرية الحسابات المصرفية وما يتعلق بها من معاملات، وقد حرص المشرع الأردني على تأكيد ذلك، وعلى حماية هذه السريَّة على نحو يعرّض كل من ينتهكها إلـى الوقـوع تحت طائلة الجزاء الجنائي (242). والقيد الوارد على هذا الأصل هو الخروج على السريَّة المصرفيَّة كاستثناء يرد بنص القانون أو بناءً على اتفاق(243).

وبـناءً علـى مـا سـبق يجب أن نحدد كيفية مراقبة وضبط عمليات غسيل الأمـوال، وخلق موازنة بين السريَّة المصرفيَّة ومكافحة هذه العمليات، وبالنظر إلى تحقـيق ذلـك يجب أن يكون هناك توازن بين موضوع سريَّة الحسابات في البنوك، ومـا يـتعلق بهـا مـن معاملات، وبين ما يضمن معرفة مصادر الأموال الملوثة والـتحري عـن صفقات غسيل الأموال، حتى لا يبقى أي منفذ أمام غاسلي الأموال لتنظيف أموالهم الملوثة تحت حماية قوانين سرية المصارف وحساباتها . وفي صدد إقامة هذه الموازنة بين موجبات فرضها، وضرورات الحد من السريَّة تحقيقاً للمزيد من الوضوح والشفافية في المعاملات المصرفية، والحيلولة دون استخدام البنوك في تسـهيل عملـيات غسيل الأموال، لا بد في رأت الدراسة من الحرص على تحقيق هدفين أساسين في آن واحد هما:

أولاً: ضمان سرية حسابات العملاء، لاعطائهم الاطمئنان والثقة في البنوك والحفاظ على مصلحة البنوك في هذا الصدد في علاقتها مع عملائها.

ثانياً: ضمان فعالية الرقابة على البنوك، وكما رأت الدراسة قد تتم هذه الرقابة بواسطة جهاز رقابة داخلي في كل بنك، أو عن طريق جهاز رقابة خارجي على البنوك من قبل مدققي حسابات والبنك المركزي الأردني، وذلك لغايات منع وكشف العمليات المصرفية المشبوهة، ومنها عمليات غسيل الأموال حفاظا على المصلحة العامة التي توجب مكافحة هذه العمليات، كما أن نفس المصلحة توجب الحفاظ على السريَّة المصرفيَّة على اعتبار أنها تحمي الائتمان المصرفي في الدولة.

وتم تناول هذا الفصل كما يأتي:

1.2 نطاق التزام البنوك بالسريَّة المصرفيَّة:

إن المشرع الأردني (244) تبنى مبدأ السرية التامة لحسابات العملاء في البنوك سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص أو من حيث المدى الزمني للإلتزام بالسرية، مسايراً في ذلك موقف بعض المشرعين (245). ويتضح للدراسة أن نطاق التزام البنك بالسريَّة المصرفيَّة، يقضي بعدم جواز إفشاء المعلومات أو البيانات التي تخص حسابات العملاء، أو معاملاتهم المصرفية حتى في مواجهة السلطة العامة ما لم يرد نص قانوني أو اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

2.2 النطاق الموضوعي لالتزام البنوك بالسريَّة المصرفيَّة:

تنص المادة (72) من قانون البنوك الأردني أن: (على البنك مراعاة السريَّة التامة لجميع حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر ......) (246).

يتضح للدراسة من ذلك أن المشرع الأردني يتبنى مبدأ بالسريَّة المصرفيَّة المطلق لعمليات البنوك، حيث أخضع جميع حسابات العملاء في البنوك للسرية المصرفية دون أن يحدد نوعها سواء كانت حسابات عادية، أو حسابات جارية(247)، أو اعتمادات مستنديه، أو حسابات تتعلق بخطاب الضمان (248).

فعبارة (جميع حسابات العملاء) جاءت مطلقة وبالتالي تشمل جميع العمليات التي تربط بين البنك والعميل (249).

يتضــح للدراســة ممــا سبق أنه يعتبر داخلاً في النطاق الموضوعي للسريَّة المصــرفيَّة : حســابات العميل من حيث المبالغ المقيدة في حساباته، سواء دائنة أم مديــنة (250)، ودائع العميل سواء كانت وديعة لأجل، أو وديعة تحت الطلب، وودائع العمــيل التــي تــتخذ صــورة حساب وديعة أي حساب يُعد مجرد إثبات للعمليات المصــرفية المقــيدة فيه، ولا يؤثر هذا القيد على العمليات ذاتهــا، بعكس الحساب الجــاري الذي يؤدي قيد العملية فيه إلى تغير كبير في طبيعتها وخصائصهــا(251) وأمانــات العمــيل. والأمانات تتميز عن الودائع بكون الغرض منها هو الحفظ دون الاســتثمار، في حين أن الودائع يكون الغرض منها هو الحفظ والاستثمار في نفس الوقــت (252)، وهــي بهــذا تشــمل المنقولات المادية من غير النقود مثل الأوراق الــتجاريــة (شيك، سند سحب، كمبيالة)، كما تشمل المنقولات المعنوية مثل أن يقوم البنك بتأجير حاسب الكتروني لكي يضع عليه المهندسون التصاميم والنماذج لصالح عمليه ويحتفظ بها كأمانة لدى البنك.

وتشــمل الســرية كذلــك الخزائن الحديدية العائدة للعملاء في البنوك، والتي يســتأجرها العمــلاء لكي يحفظوا فيها ما يتعلق ببعض معاملاتهم المصرفية التي لا يرغبون إطلاع أن يطلعوا البنك عليها في إطار حساب أو وديعة أو أمانة لديهم .

وتشــمل الســريَّة المصــرفيَّة البيانات والوقائع المتعلقة بحسابات وودائع، وأمانــات، وخزائــن العملاء سواء كان العميل قد قدَّمها للبنك، أو حصل عليها من الغير .

كذلــك يســري الالتزام بالسريَّة على المراسلات المصرفيَّة، كما أن الالتزام بالســريَّــة يسري من حيث الموضوع حتى على المصالح الأدبية والمعنوية للعملاء ولــيس فقــط على المصالح الماليــة مثل تلك المتعلقة بشرفهم وسمعتهم، وسلوكهم الشخصــي ومعتقداتهم (253) ومن ثم لا يجوز للبنك مثلاً إفشاء معلومات عن الراتب الــذي يقدمه أحد العملاء لخليلتــه. وفي بعض القوانين (254) وضع المشرع قرينة عامــة بكتمان السريَّة المصرفيَّة على مجموع علاقات العميل، إذ يفترض أن العميل ينبغــي أن يبقى في الخفاء، ليس فقط المعلومات التي قدَّمها صراحة للبنك، بل كذلك كــل ما استطاع أن يعرفه أو يكشفه عن عميله من خلال علاقات الأعمال، ومن ثم

فإن السريّة المصرفيّة تشمل أسماء العملاء وحساباتهم وأرقام أموالهم، وكل الوقائع والعمليات الناتجة عن علاقات الأعمال التي يقيمونها مع البنك، ويُعد أي كشف لأي من هذه العناصر مهما قلت أهميته خرقاً للالتزام بالسريّة (255).

3.2 النطاق الشخصي للالتزام بالسريّة المصرفيّة:

الالتزام بالسريّة المصرفيّة كما بينت الدراسة مسبقاً، هو التزام سلبي بموجبه يمتنع البنك عن القيام بعمل معين هو عدم الإفشاء عن وقائع أو معلومات، أو بيانات معينة تتعلق بعملائه، ويقابل هذا الالتزام حقاً للعميل في حفظ السريّة . فطرفا الالتزام بالسريّة المصرفيّة هما البنك (المدين)، والعميل (الدائن)، في حين أن موضوع الالتزام هو حفظ السريّة. وتم توضيح هذا الموضوع كما يلي.

4.2 البنك أو المصرف:

لكي تحدد الدراسة النطاق الشخصي للالتزام بالسريّة المصرفيّة من جانب البنك، أو المصرف لا بد أن تتناول أولاً تعريف البنك أو المصرف وذلك لبيان البنوك الخاضعة لاحكام قانون البنوك الأردني فيما يتعلق بهذا الالتزام، ثم تتناول ثانياً الأساس القانوني لعمل البنك أو المصرف، ثم تتناول ثالثا الأشخاص المخاطبون بالمحافظة على هذا الالتزام .

5.2 تعريف البنك أو المصرف (256):

يعتبر البنك المدين بالالتزام بالسريّة المصرفيّة، ويقصد بالبنك حسب ما جاء في قانون البنك المركزي الأردني وقانون البنوك (257) وأيضا قانون أعمال الصرافة رقم (26) لسنة 1992 (258)، بأنه: (الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية، وفق أحكام قانون البنوك، بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة) . تلاحظ الدراسة أن تعريف البنك الواردة في قانون البنك المركزي الأردني وقانون البنوك وقانون أعمال الصرفية متطابق . وبالرجوع إلى المادة (2/أ) من قانون البنوك نجدها تعرف الأعمال المصرفة التي تتعاطاها البنوك بأنها: (قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية، أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقدر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية، بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية).

ويـرى جانب من الفقه القانوني أنه (259) إذا ما قُرر وضع تعريف للبنك أو المصـــرف، فينبغي وضع معيار هو الحد الأدنــى في خصائص المؤسسة كي تعتبر بنكاً أو مصرفاً، فيقولون أنه يلزم أن يكون في اختصاصها:

1- قـبول الـنقود مـن العملاء كوديعة، وتحصيل الشيكات المسحوبـة لصالحهم، وايداع حصيلتها في حساباتهم .

2-وفاء الشيكات والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم .

3- فتح حسابات جارية في الدفاتر .

وقد يضاف إلى هذه أعمال أخرى وإنما هذا هو الحد الأدنى اللازم توافرها، وإلا فـلا تعتـبر المؤسسـة بنكاً أو مصرفاً . أما بالنسبة للبنوك الخاضعة لأحكام قانون البـنوك الأردنـي فـيما يتعلق بالالتزام بالسريَّـة المصرفيَّة، فقد أخضع المشرع الأردنـي (260) البنوك بوجه عام للإلتزام بالسريَّة المصرفيَّة دون تمييز بين البنوك الوطنية والأجنبية في هذا الصدد، طالما كانت تمارس نشاطها في الأردن. وتستنتج الدراسـة ذلـك مـن خلال عدم تحديد المشرع البنوك التي تعتبر حسابات وودائع وأمانات وخزائن العملاء فيها سرية، وفقاً لأحكام قانون البنوك الأردني (261)؛ وذلك لأن القـانون سـالف الذكر قرر سرية حسابات البنوك بصفة عامة، دون أن يحدد صفـة معينـة في البنك المخاطب بأحكامـه، في حين حرصت بعض القوانين(262) على النص صراحة على أن الإلتزام بالسريَّة المصرفيَّة يشمل المصارف المؤسسة داخـل الدولـة علـى شـكل شركات مغفلة (مساهمة) والمصارف التي هي فروع لشركات أجنبية . وعلى ذلك فالبنك بالمعنى الذي ذكرته الدراسة آنفاً هو المدين في حفـظ السريَّة المصرفيَّة، ويقع على عاتقه واجب عدم الأفصاح عن أية معلومات أو وقـائع أو بيانات تتعلق بعملائه وبمعاملاتهم المصرفية والتي يطلع عليها من خلال علاقات الأعمال التي تربط البنك بالعميل.

6.2 الأساس القانوني لعمل البنك أو المصرف:

بينـت الدراسة مسبقاً أن البنك هو المدين بحفظ السريَّة المصرفيَّة، ولا يلتزم بهـذا الإلتزام في القانون الأردني إلا البنك الذي يتم تسجيله في السجل الخاص في البنك المركزي وفقاً لقانون البنوك. وبالرجوع إلى قانون البنوك نجد أن المادة (3/أ)

منه تنص على: (تسرى أحكام هذا القانون على كل من يمارس الأعمال المصرفية)، وبالــرجوع إلى المادة (2/أ) من ذات القانون نجدها تعرف البنك على أنه: (الشركة التـــي يـــرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة).

يتضح للدراسة مما سبق أن الأعمال المصرفية لا يجوز تعاطيها إلا من قبل بـــنك مرخص، ولا يجوز إصدار الترخيص إلا لشركة مساهمة عامة(263) باستثناء فـــرع البنك الأجنبي والشركة التابعة(264) والشركة المعفاة(265)، وعليه فإن الأساس القانوني لعمل البنك أو المصرف هو الترخيص القانوني الممنوح له بقرار من البنك المركـــزي الأردنـــي وفقاً لنص المادة (11/ز/1) من قانون البنك المركزي، وايضاً نص المادة (6/ب) من قانون البنوك.

7.2 الأشخاص المخاطبون بالمحافظة على الإلتزام بالسريَّة المصرفيَّة في البنوك:

حددت المادة (73) (266) من قانون البنوك الأردني الأشخاص الذين يقع على عاتقهـــم الالتزام بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة وفقـــاً لهذا القانون، فنصت على أنـــه: (يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء، أو حساباتهم، أو ودائعهم، أو الأمانات، أو الخزائن الخاصة بهم، أو أي مـــن معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المســـموح بهـــا بمقتضى هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنـــته أو وظيفـــته أو عملهـــم بطـــريق مباشـــر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات). وبالرجوع إلى تعـــريف لفـــظ (الإداري) الوارد في هذا النص نجد أن المادة (2/أ) من ذات القانون تعـــرفه بأنـــه: (عضو مجلس إدارة البنك سواء بصفته الشخصية، أو بصفته ممثلا لشخص اعتباري، أو أي موظف فيه) .

يتضـــح للدراســـة أن المشـــرع الأردنـــي يتبـــنى مفهوماً واسعاً للأشخاص المخاطبيـــن في البنوك؛ نظراً لأن السريَّة المصرفيَّة كما رأت الدراسة لا تهدف فقط إلـــى حمايـــة المصـــلحة الخاصة للعميل، وإنما تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامـــة عـــن طريق تحقيق الثقة في البنوك، وبالتالي حماية الأئتمان المصرفي مما

يـؤدي إلى فعالية وقوة الجهاز المصرفي، ولذلك نلاحظ أن المشرع فرض الالتزام بالسـرية علـى الأشخاص الذين يرتبطون مع البنك بعلاقة عمل، وكذلك الأشخاص الذيـن لا تـربطهم مـثل هذه العلاقة، ولكنهم اطلعوا بحكم وظيفتهم، أو عملهم، أو مهنتهم على البيانات والمعلومات التي تغطيها السرية .

8.2 التزام العاملون في البنك بالسريَّة المصرفيَّة:

أن الالـتزام بالسـريَّة المصرفيَّة يقع على عاتق البنك، ولكن البنك باعتباره شخصـاً معـنوياً لا يسـتطيع أن يقوم بمباشرة نشاطه وأعماله إلا من خلال ممثليه والعاملين فيه.

فالالـتزام بالسـريَّة المصرفيَّة يقع على عاتقهم حيث يلتزمون بعدم إفشاءها بمناسـبة قـيامهم بعملهـم سـواء أكـان هـذا العمل رئيسياً، أو ثانوياً، ايجابياً أو سلبياً(267). ومن الطبيعي أن يفرض المشرع هذا الالتزام على الأشخاص المرتبطين بعلاقـة عمـل مع البنك على اعتبار أنهم أكثر الأشخاص صلة بالسرية، وقد توسع المشـرع فـي تحديد هؤلاء ليشمل رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنك، والمديرين العامليـن، والموظفيـن بمختلف مواقعهم كالمراقب، والمراجع والصرّاف بمن فيهم المراسـل الذي يطلع بحكم وظيفته على بعض المستندات والمعلومات والبيانات التي يكلف بنقلها من مكتب لآخر، وخاصة إذا شاهد ما يقوم به بعض العملاء فيما يخصه فـي الصـناديق الخاصـة أو الخزائـن الحديدية(268)، فكل هؤلاء يشملهم وصف المادة (73) من قانون البنوك. وهذا ما أكدته أيضاً المادة (158) من قانون الشركات الأردني؛ نظراً لأن البنك هو شركة مساهمة عامة .

9.2 التزام غير العاملين في البنك بالسريَّة المصرفيَّة:

يمـتد الإلـتزام بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة إلى أشخاص آخرين غير تابعين للبنك بعلاقة عمل، إذ نصت المادة (73) من قانون البنوك الأردني في نهايتها على أنه: (ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته، أو وظيفته، أو عملـه بطـريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات، والمعلومات، بما في ذلك موظفي البنك المركزي، ومدققي الحسابات).

يتضح للدراسة أن المشرع الأردني لم يقصر الالتزام بالسرية على الأشخاص الذين يرتبطون مع البنك بعلاقة عمل، وإنما توسع في نطاق هذا الالتزام فجعله يشمل كل من يطلع على البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء بحكم مهنته، أو وظيفته أو عمله. ومن خلال النص القانوني يتبين للدراسة أن الأشخاص الملزمين بالسريَّة المصرفيَّة من غير العاملين في البنك هم:

1- كافة الأشخاص العاملين في البنك المركزي الأردني بغض النظر عن مستوياتهم الوظيفية، وهذا ما جاء في المادتين (19/أ، 23/ب) من قانون البنك المركزي الأردني والمادة (73) من قانون البنوك الأردني، والمادة (22/ب) من قانون أعمال الصرافة الأردني .

2- كافة العاملين في البنوك العامة والخاصة بغض النظر عن مستوياتهم الوظيفية، وهذا ما جاء في نص المادة (3/355) من قانون العقوبات الأردني .

3- مدققو الحسابات، وهذا ما جاء في المادة (73) من قانون البنوك الأردني، وايضاً المادة (33) من نظام جمعية مدققي الحسابات الأردنيين .

4- المحامون والمستشارون القانونيون، وهذا يستدل عليه من خلال نص المادة(73) من قانون البنوك، وأيضاً المادة (96) من ذات القانون .

5- موظفو دائرة ضريبة الدخل، وهذا ما جاء في المادة (23/أ) من قانون ضريبة الدخل الأردني، فيحق لموظفي دائرة ضريبة الدخل سنداً لهذه المادة الحصول على معلومات عن عملائها لغايات تقدير الضريبة، والتأكيد من صحة المعلومات الواردة البيانات المقدمة من قبل المكلف، بشرط أن لا يخالف ذلك سرية الحسابات الخاصة بالعملاء (269).

تستنتج الدراسة مما تقدم أن هناك أشخاصا ليسوا طرفا في العلاقة مع العميل، والبنك بشكل مباشر ولكنهم يلتزمون بالسريّة المصرفيَّة بالنسبة إلى المعلومات والوقائع والبيانات، التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم، أو عملهم، أو وظيفتهم .

10.2 العميل:

العميل (الدائن) هو الطرف الثاني للالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، فإذا كان تنظيم المشرع للسريَّة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة كما رأت الدراسة، إلا أن المستفيد

مـــن هذا الالتزام هو العميل أو الزبون صاحب الحساب، أو الوديعـــة أو الأمانـــة، أو الخـــزانة وما يتعلق بها من معلومات أو بيانات وصلت إلى البنك بحكم علاقات الأعمـــال . واكتفى قانون البنوك الأردني بحظر انتهاك السرية التي يلتزم بها البنك دون أن يحدد مفهوماً للعميل في النص القانوني (270).

ووردت عبارة (عملاء البنوك)(271) في مواضع عدة من قانون البنوك، وهي مرادفة لعبارة (زبون المصرف) الواردة في القانون اللبناني(272).

واختلف بعض الفقه(273) حول المقصود بالعميل أو الزبون الذي يلتزم البنك بحفظ سره.

وهـــناك رأي(274) يـــرى بأنـــه يجب تحديد مفهوم العميل في إطار الالتزام بالمحافظـــة علـــى الســـرية، ووفقاً لهذا الرأي فإن العميل هو الشخص الذي اتجهت إراداتـــه إلـــى الاســـتعانة ببنك معين يودعه سره، فيطمئن إلى أنه سيكتمه ولذلك لا يعتـــبر عمـــيلاً للبنك السائح الذي يذهب إلى البنك بمجرد صرف شيك سياحي، أو مبادلة نقود، كمـــا لا يعتبر عميلاً حامل شيك الذي يتوجه إلى البنك المسحوب عليه لصرفه ؛ لأن إرادته لم تتجـــه إلى الدخول في علاقات مع البنك، ويلتزم أيضاً وفق هـــذا الـــرأي أن يقبل البنك ما اتجهت إليه إرادة الشخص بالدخول معه في علاقات قانونـــيـــة، لذلك لا يعتبر عميلاً من يسحب شيك على بنك ليس له فيه حساب، بينما يعتـــبر عميلاً من يلجأ إلى البنك للحصول على خدمة معينة ويقبل البنك الدخول معه فـــي علاقات أعمال، فيلتزم البنك بحفظ الأسرار التي علم بها ولو لم يتم العقد بينهما لأي سبب من الأسباب .

ومـــا يلاحـــظ علـــى هذا الرأي يأخذ بالمعنى الضيق للعميل، في حين يرى جانـــبـــاً آخر من الفقه(275) أن المقصود بالعميل هو كل شخص صاحب حساب في البنك، والبنك لا يقوم بفتح حساب إلا بعد التأكد من شخصية طالبه ومحل إقامته، إلا أن فريقاً آخر من الفقه(276) اعتمد معيار اللجوء الإرادي في تعريف العميل، فيعتبر عمـــيلاً للمصـــرف كل شخص يلجأ بإرادته لخدمات المصرف ولو لم يكن هو الذي اخـــتار المصـــرف بدايـــة، أي بمـــبادرة شخصية منه وهكذا يعتبر زبوناً من يتقدم للمصـــرف لصـــرف أو تحويل أو مبلـــغ مودع من المال أو اعتماد مفتوح له قبل

الغير، لأنه يعتبر أنه قبل ضمناً اختيار هذا المصرف . نلاحظ أن الرأي السابق يتبنى المفهوم الواسع للعميل حيث يعتد بإرادة العميل في التعامل مع المصرف، وإرادة المصرف في التعامل مع العميل، فإذا ما اتجهت إرادة العميل للتعامل مع المصرف ولو بصورة غير مباشرة، والإفضاء اليه بمعلومات يمتنع على البنك إفشاءها .

وعليه فإن الدراسة ترى أن تحديد مفهوم العميل، يجب أن ينصرف إلى تضييق هذا المفهوم، وعدم التوسع فيه، لأنه من غير المنطق أن نعتبر الشخص الذي يتعامل مع البنك بصورة عرضية لاستلام حوالة أو صرف شيك عميلاً، لأن إرادة هذا الشخص لم تتجه لإقامة علاقات مع البنك، كما أنه لا ضرورة لوجود تعامل سابق للشخص مع البنك حتى يصبح عميلاً .

وقد ذهب القضاء اللبناني إلى أن (كل من يتصل بالمصرف اتصالاً مباشراً ولو لعملية واحدة ولو لم يختر هو المصرف بالذات يعتبر زبوناً يقتضي كتمان العمليات المصرفية التي يقوم بها، ويكتسب بالتالي صفة الزبون منذ أول عملية يجريها مع المصرف)(277).

فيتضح أن القضاء اللبناني تبنى المفهوم الواسع لعبارة عميل المصرف، استجابة لبعض الاعتبارات العملية، حيث أراد التشدد في معاقبة مخالفي قانون سرية المصارف وجعله يشمل أكبر عدد ممكن من المتعاملين مع المصارف، حفاظاً على المنافع الكبيرة التي يجنيها الاقتصاد اللبناني من تطبيق هذا القانون(278).

11.2 النطاق الزمني لالتزام البنوك بالسريَّة المصرفيَّة:

تنص المادة (72) من قانون البنوك الأردني في نهايتها على أنه: (.... ويظل الحذر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب)(279).

يتضح للدراسة أن المشرع الأردني جعل الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة إلتزاماً قائماً على عاتق الملتزمين بها، ولو بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية بالبنك أو بالجهات التي وصل إليها المعلومات أو البيانات بمناسبة عملها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك لأن المشرع جعل النطاق الزمني للالتزام بالسريَّة في هذا الصدد

نطاقاً مطلقاً بالنص سالف الذكر. كما تلاحظ الدراسة على النص المتقدم أن المشرع قــرر بقاء الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي ســبب مــن الأســباب سواء انتهت نهاية طبيعية كما في إتمام المعاملة البنكية التي وجــدت هــذه العلاقــة مــن أجلها، أو إذا تم الاتفاق بين البنك والعميل على انتهاء العلاقة، أو كان انتهاؤها راجعاً لسبب آخر.

ونظــراً لأن الــنص سالف الذكر، جاء مطلقاً فإن الالتزام بالسريَّة يقع على عــاتق كــل مــن يطّلع بحكم مهنته، أو وظيفته، أو عمله على البيانات والمعلومات المــتعلقة بــالعملاء فــي البنوك، مما تستوجب الحكمة من فرضه أن يظل الجميع ملــتزمون به مهما طال الزمن ولو انتهت علاقتهم بالعمل الذي من خلاله سهل لهم الإطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بعملاء البنك، فهذا الالتزام التزام دائم لا ينقضي ما لم يتنازل عنه العميل؛ لأنه كما رأت الدراسة فإن التزام البنك بالسريَّة هو التزام بالامتناع عن عمل وهو عدم إفشاء السريَّة.

كمـــا أن الالـــتزام بالسريـــّة المصرفيـــّة يظل على عاتق الملتزمين به مهما طـــال الوقت ولو انتهت علاقتهم بالعمل الذي يسر لهم الإطلاع عليها كالتزام دائم لا يــتعارض ذلك مع القول بأن الحق الشخصي(280)، أي الالتزام بخلاف الحق العيني مصــيره دائمــاً إلى الزوال ومن ثــم لا يجوز أن يبقى المدين ملتزمــاً للدائن إلى الأبــد؛ لأن ذلــك يــتعارض مــع الحــرية الشخصية(281)؛ لأن هذا القول يتصل بالالــتزامات التــي تفــرض على الشخص القيام بعمل أو ينقل حق عيني، وكذلك الامتـــناع عن عمل إذا كان من شأن تنفيذ هذا الالتزام أن يقلل من استغلال الشخص لمالــه، كشــرط عــدم المنافسة الذي يدرج في عقد بيع المحل التجاري فيلتزم بائع المحــل بعــدم العمل في نفس طبيعة العمل لدى محل منافس. أما الالتزام بالسريـــّة فهـــو التزام بموقف سلبي لا يكلف الملتزم به أي نفقـــة، ولا يفوت عليه أي كسب، بـــل إن فيه محافظة على مصلحة العميل وتحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع خاصة المصلحة العامة الاقتصادية.

وفـــي هـــذا الصـــدد لا بد من الإشارة إلى أن الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة لا يرتـــبط بالتزام البنك باعتباره تاجراً بإمساك الدفاتر التجارية وما أوجبه المشرع من

الاحـــتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشـــر سنوات(282) من تاريخ اختتامها أي أقفالها؛ لأن الـــتزام الـــتاجر بالاحـــتفاظ بهذه الدفاتر يتعلق بالتزام البنك بإعطاء المعلومات والبيانات الموجودة فيها، فلا يلتزم بأن يحتفظ بها إلى الأبد .

تلاحـــظ الدراسة مما سبق أن السريَّة المصرفيَّة التي قررها المشرع الأردني واسعة النطاق من حيث الموضوع، ومن حيث الأشخاص، ومن حيث الزمن ولاشك أن اتساع نطاق السرية على هذا النحو وفي ظل غياب قانون خاص لمكافحة غسيل الأمـــوال من شأنه التشجيع على استعمال البنوك كقناة من قنوات غسيل الأموال، إلا أنـــه والحمد لله لم تسجل لغاية الآن أي حالة من حالات غسيل الأموال في مصارفنا الوطنـــية في الأردن؛ وذلك لوجود رقابة صارمة من البنك المركزي الأردني على العمليات المالية والمصرفية التي تتم في البنوك الأردنية، إلا أن ذلك لا يمنع إمكانية حـــدوث عمليات غسيل الأموال وتسلل أموال ملوثة لمصارفنا وهنا يقع العبء على مصارفنا في الابلاغ عن أية عمليات مصرفية مشبوهة والكشف عن أسماء أصحابها وعندها لا يجوز التذرع بالسريَّة المصرفيـــَّة لعدم الإدلاء باية معلومات تتعلق بهذه العملـــيات المشـــبوهة خاصـــة أن هناك نصوصاً في القانون الأردني قد تسعف في معالجـــة مثل هذه الحالـــة (283) كما سترى الدراسة ذلك بالتفصيل لاحقاً.

12.2 السريَّة المصرفيَّة وتسهيل عمليات غسيل الأموال:

يعتـــبر مـــبدأ الســـريَّة المصرفيَّة حجر الزاوية في العمل المصرفي، وإحدى الركائـــز والأعمـــدة الأساســـية التي يقوم عليها هذا العمل (284). وأصبحت دراسة عمليات غسيل الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ السريَّة المصرفيَّة، فالعلاقة – كما رأت الدراســـة – طردية فكلما كان هذا المبدأ مطلقاً زادت عمليات غسيل الأموال، والعكس كلما قل أو تراخى هذا المبدأ قلت معه هذه العمليات .

ويقصـــد بعملـــية غســـيل الأموال هي تنظيف الأموال القذرة المتحصلة عن طـــريق الجـــريمة مـــع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامهـــا في عمليات مالـــيـــة في نشاطات مشروعة بهدف دمجهـــا في تلك النشاطات، ويتعذر الرجوع إلى أصلها(285).

14.2 مرحلة الإحلال أو الإيداع (Placement):

يقوم غاسلو الأموال في هذه المرحلة بتحصيل الأموال الناتجة عن نشاطات غير قانونية وإدخالها في النظام المصرفي دون لفت الأنظار، بحيث يتلاشى إمكان معرفة مصدرها من خلال انخراطها في تعاملات مالية نقدية (289).

ويعرف البعض(290) هذه المرحلة بقوله: (هي المرحلة الأساسية التي تمثل عملية نفاذ الدخل النقدي إلى مؤسسة مالية في نطاق الاقتصاد الدائر داخلياً إلى خارج موطنها الأصلي، وهو الأغلب). وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة للقائمين بغسيل الأموال، إذ تكمن نقطة الضعف الأساسية في سلسلة إجراءات الغسيل في هذه المرحلة، لأنه يمكن اكتشاف مصدر الدخل غير المشروع فتكون فيها الأموال الملوثة عرضة لافتضاح أمرها(291).

ولقد أشار دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال الملحق بتعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم (10) لسنة 2001(292)، الصادرة عن البنك المركزي الأردني، إلى هذه المرحلة بقوله: (- تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل: المرحلة الأولى وتسمى مرحلة الإحلال وتبدا بقيام غاسل الأموال بمحاولة إدخال أمواله النقدية المتأتية من نشاطه غير المشرع ومثاله (تجارة المخدرات، الاحتيال، السرقة، التهرب الضريبي إلى النظام المصرفي).

وتظهر للدراسة علاقة هذه المرحلة بمبدأ السرية المصرفية من خلال الجهة التي تسهل عملية غسل الأموال في مرحلة الاحلال، وهي هنا البنوك بوجه خاص والمؤسسات المالية الأخرى بوجه عام مثل مؤسسات الإقراض والائتمان وغيرها(293).

ومن الأساليب المتبعة في إدخال الأموال الملوثة في البنوك في هذه المرحلة تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقداً(294)، ومنها: تحويل الاموال الملوثة إلى ودائع مصرفية، وإلى أرباح وهمية واستغلالها في عدة حسابات في بنك واحد أو أكثر، والشيكات السياحية، و شراء وبيع الأوراق المالية، وهناك العلاقة بين البنك والبنك المركزي فإن حركة الدخول يمكن أن تتم على إعتبار أنها حوالة بنك - بنك، مما يتطلب عمليات حسابية غير منضبطة، وقد يحصل غسيل الاموال الملوثة

عــن طــريق الاقتراض بضمان الاموال التي إيداعها، وأيضا التحويلات المصرفية وعملــيات الاستيراد والتصدير والاعتمادات المستندية. يظهر للدراسة مما سبق أن غاســلي الأمــوال في هذه المرحلة يقومون بإدخال الأموال التحصلة عن عملياتهم المشــبوهة فــي النظام المصرفي دون لفت الأنظار باتباع أساليب وطرق تستهدف جعل أموالهم في صورة مشروعة وتجعل عملية التعرف إلى مصدرها صعبة للغاية ومــا يعــرقل اكتشاف هذه المرحلة السرية المصرفية التي يقوم عليها عمل البنوك؛ نظراً لما تحققه من تسهيلات في حركـــة تداول هذه الأموال.

15.2 مرحلة التغطية أو التعتيم (Layering):

يعــرف الــبعض(295) هــذه المــرحلة بأنها عبارة عن سلسة عمليات مالية وحســابية معقــدة تهــدف إلى التضليل والتمويه عن طريق إيداع المال في البنوك، لفصل إيرادات النشاط الإجرامي عن مصدر الحصول عليها .

ولقد أشار دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال الصادر عن البنك المركــزي الأردنــي، إلــى هذه المرحلة بقوله: (تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل: المرحلة الثانية وتسمي مرحلة التغطية، حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مــع مصــادرها غــير المشــروعة مــن خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالــية). وتقوم هذه المرحلة في علاقتها بالسريَّة المصرفيَّة لدى البنوك من خلال إعــادة الأموال الملوثة إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة لتصبح جاهزة للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني(296).

كمــا وتــتم هــذه المرحلة من خلال استخدام الوحدات المصرفية الخارجية (Off shore) التــي تعمل في دول تعاني من تراخي إجراءات مكافحة غسل الأموال أو حــتى عدم وجود مثل هذه الإجراءات نظراً للسريَّة المصرفيَّة المطلقة في قوانين هذه الدول (297) .

كمــا وتقوم هذه المرحلة باشراك البنوك في الدول التي لديها تنظيم مصرفي متســاهل، والتــي تتمــيز بعــدة سمات ومن بين هذه السمات الهامة، مبدأ السريَّة المصــرفيَّة، انعــدام الرقابة على العملة، سهولة شراء أو تأسيس شركات وهمية أو شــركات تأميــن، ومصارف وهمية، الاستقرار السياسي والنقدي، وسائل الاتصال

الحديثة، سهولة الوصول إلى البلد وموقعه الجغرافي على طريق النشاط التجاري(298).

كما وتتم هذه المرحلة من خلال الخدمات المصرفية التي تتم بوسائل إلكترونية (299)، وهي أهم وسيلة في هذه المرحلة نظراً للصعوبة الكبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية التي ترد من العالم، بسبب ضخامتها وبسبب الصعوبة الفنية في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه، فعشرات الآلاف من المبالغ ترسل كل ساعة وهي تقدم للتاجر ميزة السرعة وتخطي المسافة .

يتضح للدراسة مما سبق أن مبدأ السريَّة المصرفيَّة يلعب دوراً واضحاً وهاماً في هذه المرحلة بما يفيد القائمين على عمليات غسيل الأموال؛ نظراً لقيام هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي بوجه عام، والبنوك بوجه خاص في غسيل أموالهم المتحصلة عن عملياتهم المشبوهة من خلال استخدام أساليب وطرق متعددة والتي تجعل عملية التعرف على مصدر هذه الاموال صعبة للغاية . أضف لذلك أن السريَّة المصرفيَّة التي يقوم عليها عمل البنوك يحول دون اكتشاف هذه المرحلة؛ نظراً لما تحققه من تسهيلات في حركة تداول هذه الأموال كما أوضحنا ذلك آنفاً .

16.2 مرحلة الدمج (Integration):

يتم في هذه المرحلة تطهير الأموال الملوثة التي تم غسلها بإدخالها في بوتقة الاقتصاد الشرعي، فتصبح أموالاً مكتسبة الشرعية القانونية، وبحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

ولقد أشار دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال الملحق بتعليمات البنك المركزي الأردني، إلى هذه المرحلة في البند الأول بقوله: (- تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل:

المرحلة الثالثة وتسمى مرحلة الدمج، حيث يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد، بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة).

ويستغل غاسلو الأموال المؤسسات المالية، خاصة البنوك باعتبارها ذات أداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الأموال الملوثة(300)، بحيث لا يشك أحد في

شـــرعية هذه الأموال، وتستخدم في هذه المرحلة أساليب عديدة تؤمن الغطاء النهائي للمظهـــر الشـــرعي للأموال ذات المصدر غير المشروع، إذ تستخدم بعض أدوات العمـــل المصرفي لإخفاء نوع من الشرعية على هذه الأموال مثل خطابات الاعتماد المســتندي، الضمانات المصرفية، الشيكات القابلة للتظهير، بطاقات الائتمان (301).

كما قد يتـم تطهير الأموال الملوثـــة بأساليب عديدة أخرى مثل بيـــع وشراء العقـــارات وتجارة الاستيراد والتصدير الوهميـــة والتي تتم وثائق إيداع الدخول في النهايـــة لدى البنوك(302).

كمـــا قـــد يعمد غاسلو الأموال إلى إنشاء شركات أجنبيـــة صوريـــة يطلق علـــيها شـــركات الواجهـــة، ومـــن صور تلك الشركات شركات التأمين، وشركات الســـياحة، إذ تكمـــن الصـــعوبة فـــي تتـــبع وكشـــف وجود هذه الشركات وتحديد أطـــرافها نظـــراً للسرية التي تحيط بهذه الشركات خاصة عند فتح حسابات لها لدى البنوك(303)، ويمكن أن يتم تدوير الأموال الملوثة في هذه الحالة عن طريق التحويل البنكي الذي يموّه بإتخاذ ترتيبات قرض زائف من الشركة الصورية، أو من مؤسسة مالـــية مشـــروعة مـــثل شركات الصرافة، وشركات السمسرة في بورصة الأوراق المالـــية عـــن طـــريق استخدام الأموال المودعة كضمانة بعد جلبها إلى الدولة التي خرجـــت مـــنها هـــذه الأمـــوال، فمن خلال هذه المؤسسات غير المصرفية تستطيع الشركات الصورية أن تتعامل مع البنوك(304).

وتعتبر هذه المرحلة الأصعب اكتشافا؛ نظرا لأن الأموال الملوثة قد خضعت مســـبقا لسلســـلة من التداول لدى البنوك، كما أن السرية المصرفية التي يقوم عليها عمل البنوك تعرقل مهمة الكشف؛ نظراً لما تحققه من تسهيلات في حركة تداول هذه الأموال .

وعلـــيه فإن الدراسة تجد أن السريّة المصرفية تلعب دوراً في تسهيل عمليات غســـيل الأموال النقدي (المصرفي)؛ نظراً لأن القائمين على عمليات غسيل الأموال يجـــدون لأموالهـــم الملوثـــة المتحصلة من مصادر غير مشروعة ملاذاً من السريّة المصـــرفية بجعلها حصانةً لعملياتهم المشبوهة وأموالهم، تحول دون اطلاع أي جهة أو شخص على حساباتهم، وبهذا نلاحظ أن غسيل الأموال النقدي (المصرفي) يعتبر

مـــن الأســـاليب الرئيســـية التـــي يلجأ إليها غاسلي الأموال لإيداع أموالهم الملوثة المتحصــــلة مـــن عملياتهم المشبوهة في بنوك تتمتع بالسرية المصرفية ليتم بعد ذلك تدويــر هـــذه الأموال في عمليات مالية ومصرفية متعددة ومن ثم إجراء تحويلات بنكية لهذه الأموال إلى الوطن الأصلي لغاسلي الأموال، وبذلك تكون البنوك قد قامت بدورهـــا في غسيل هذه الأموال الملوثة وجعلها أموالاً ناتجة عن مصادر مشروعة هـــذا من ناحية، ومن ناحية اخرى نلاحظ أن السرية المصرفية التي قررها المشرع الأردنـــي واسعة النطاق، كما رأينا مسبقا فمن حيث الأشخاص تسري السرية على كـــل من العملاء الأردنيين والأجانب، ومن حيث الأموال تسري السرية على جميع الأمـــوال سواء متحصلة من مصدر مشروع أو غير مشروع، ومن حيث الموضوع تســـري الســـرية على جميع حسابات وودائع وأمانات وخزائن العملاء، ومن حيث الزمن تسري السرية حتى بعد انقضاء العلاقة بين العميل والبنك، ولا شك أن اتساع نطـــاق السرية على هذا النحو وفي ظل غياب قانون خاص لمكافحة عمليات غسيل الأمـــوال فـــي التشـــريع الأردني من شأن ذلك كله أن يشجع غاسلي الأموال على استعمال البنوك كقنوات لغسل أموالهم الملوثة.

17.2 السريّة المصرفية وبعض الحسابات الخاصة وتسهيل عمليات غسيل الأموال:

تتعدد حالات غسيل الأموال عبر البنوك بتعدد الحالات التي يلجأ إليها غاسلو ألأمـــوال الملوثة، ومن ذلك إيداع هذه الأموال نقداً كما رأينا ذلك، ومن هذه الحالات أيضـــا فـــتح بعض الحسابات الخاصة لدى البنوك التي ستكون محل الدراسة لتبين علاقـــة الســـريّة المصـــرفية في تسهيل فتح مثل هذه الحسابات وبالتالي دورها في تسهيل عمليات غسيل الأموال عن طريق البنوك، إذ يمكن أن تستغل البنوك بصورة مخادعـــة، ودون وعـــي مـــنها كقنوات يتم من خلالها غسل الأموال المتحصلة من العمليات المشبوهة لغاسلي الأموال، وفي هذا الصدد لا بد من التنبيه إلى أن السرية المصـــرفية تجمـــع بيـــن مسألتين، وهما سريّة الحسابات، والحسابات السريّة، رغم اخـــتلافها ففـــي حيـــن أن ســـريّة الحسابات تعد المبدأ العام الذي يقوم عليه العمل المصـــرفي وتطـــبقه البنوك منذ نشأتها(305)، وإن تلك السرية واجبة الالتزام بها في عمـــل أي بـــنك، فسرية الحسابات هي طابع التعامل الأساسي في عمل البنوك وهي

المرادف لميثاق شرف المهنة(306)، بينما الحسابات السرية أو الرقمية تعني الحسابات التي يختفي فيها اسم العميل وراء رقم أو رمز ولا تظهر هويته(307).

وتختلف الحسابات المصرفية بحسب الغرض منها(308)، إلى حسابات يفتحها التجار لحاجات تجارتهم وتسمى لدى البنوك بالحسابات التجارية، وحسابات يفتحها غير التجار لحاجاتهم الشخصية تسمى حسابات شخصية، أو حسابات الودائع وهنالك الحسابات الجارية، والحسابات العادية والفرق بينهما هو قصد الطرفين فإن قصد من قيد العملية المصرفية في الحساب إلى تغيير كبير في طبيعتها وخصائصها، وإرجاء تسوية هذه العملية إلى وقت نهاية الحساب فهو حساب جارٍ، أما إذا كان القصد هو تسوية العملية المصرفية في الحساب فهو حساب عادي.

وهنالك الحساب المفتوح لأشخاص متعددين سواء أكان بدون تضامن أو كان مع التضامن الإيجابي، أو كان مع التضامن السلبي بين الأشخاص المفتوح لهم الحساب (309).

كما أن هناك حسابات خاصة ومنها الحساب المرقم، والحساب باسم مستعار، والحسابات الائتمانية، والحساب المصرفي المزدوج، وستتناول الدراسة بحثها لتبين مدى علاقتها بتسهيل عمليات غسيل الأموال من خلال مبدأ السرية المصرفية التي تغطي هذه الحسابات في هذا المطلب في أربعة فروع .

18.2 الحساب باسم مستعار:

يقصد بهذا النوع من الحسابات فتح حساب باسم مستعار لعميل البنك، فيوقع العميل الطلب على نسختين، الأولى بالاسم الصحيح والثانية بالاسم المستعار، بحيث تحفظ المستندات المتعلقة بهذا الحساب باسم نفس الشخص لدى صندوق البنك(310)، وهذا النوع من الحسابات يؤمن حماية خاصة لعملاء البنك أفضل من تلك التي يوفرها الحساب المرقم، إذ يلبي هذا النوع من الحسابات رغبة العميل في إخفاء أية معلومات أو وقائع تتعلق بحساباته لدى البنك(311).

وهذا النوع من الحسابات يؤمن لغاسلي الأموال الملوثة ملاذاً آمناً للقيام بعملياتهم المشبوهة، وبالتالي استخدام البنوك كقنوات لتنظيف أموالهم الملوثة، إذ تُلاحظ الدراسة أن السريَّة المصرفيَّة تكون واسعة النطاق في هذا النوع من

الحسابات فتمنع الإطلاع على أية حسابات أو معاملات مصرفيـــة تتعلق بها أو أية وقائع، أو بيانات، أو معلومات تتعلق بهذه الحسابات العائدة لأصحابها.

فـــإذا كانـــت الســـريَّة المصرفيَّة التي قررتها القوانيـــن الخاصة بها واسعة الـــنطاق، وبالتالـــي التشجيع على استعمال البنوك كقنوات لغسيل الأموال، فمن باب أولى في هذا النوع من الحسابات والتي تصل السريَّة المصرفيَّة من حيث نطاقها إلى أوجهـــا، أن يســـتغل غاســـلو الأموال هذه السريَّة في غسيل أموالهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة من خلال فتح حساب باسم مستعار أو وهمي للعميل ليتم بعد ذلك تداول هذه الأموال في عمليات مالية ومصرفية متعددة ومن ثم إجراء تحويلات بنكـــية لهـــذه الأمـــوال إلـــى الوطن الأصلي لغاسلي الأموال(312)، وهذا النوع من الحســـاب يوجـــد في بنوك بعض الدول التي تتمتع بنظام قانوني صارم من السريَّة المصرفيَّة مثل سويسرا(313).

19.2 الحساب الائتماني:

في هذا النوع من الحساب يفرق عند فتح الحساب بين صاحب الحق القانوني لوديعـــة، ويكون عادة محامياً وكيلاً للأعمال، أو صاحب شركة ائتمانية له صلاحية تحـــريك الحســـاب، وبيـــن صـــاحب الحق الاقتصادي للوديعة وهو المالك الحقيقي لها(314).

وقـــد يلجـــأ غاسلو الأموال غير المشروعة مـــن أجل غسيل أموالهـــم عبر البـــنوك إلى فتـــح حسابات يمكـــن إخفاء هويـــة صاحبهـــا بالتستر وراء شركات وهمـــيـــة تنشـــــأ فـــي بعض الدول ذات مراكز ماليَّـــة تتمتـــع برقابـــة ضعيفـــة مـــثل سويسرا(315) الليشتنشتاين(316)، ثم يحصل غاسلو الأموال غير المشروعة على قـــروض مصـــرفية في بلدان أخرى حيث يحاول استثمار أموالهم المغسولة، وكذلك يقدموا ودائعهم من الأموال غير المشروعة ضمانة لقروضهم، وبفضل هذه القروض يســـتطيع غاســـلو الأمـــوال أن يشتروا عقارات وغيرها انطلاقاً من رؤوس أموال وتمويـــلات آتية عبر مؤسسات مالية شريفة خاصة البنوك، نظراً للسرية المصرفية التـــي تتمـــتع بهـــا البـــنوك والتي تمنع الإفشاء عـــن هويات الأصحاب الحقيقيين للحسابات الائتمانية، بحيث تودع وتحسب منه الأموال دون كشف هوية صاحبها .

فالســرية المصــرفية تــبقى مطلقة ويمنع على البنوك إعطاء أية بيانات، أو معلومات حول هذا النوع من الحسابات في بعض الدول التي تأخذ بنوكها بهذا النوع مــن الحسابات مثل سويسرا والليشتنشتاين، وهذا يوفر ملاذاً آمناً لغاسلي الأموال من أجل غسل أموالهم المتحصلة من عملياتهم المشبوهة .

20.2 الحساب المرقم (317):

أعــترف العمــل المصرفي في بعض البلدان مثل مصر، لبنان، الليشتنشتاين بهــذا النوع من الحسابات، ويعرف الحساب المرقم بأنه الحساب الذي يحمل أرقاماً بــدلاً من أسماء أصحابها، بحيث ينحصر معرفة المعلومات والبيانات الخاصة بإسم وعنوان العميل صاحب الحساب على موظفي البنك(318).

والغرض من هذا النوع من الحسابات إضفاء المزيد من السرية على حساب العمــيل لــدى البنك، والحد من عدد الأشخاص المطلعين على المعلومات والبيانات المتعلقــة بهذا الحساب حتى لا يثير تحريك هذا الحساب فضول أحد موظفي البنك، أو يخضع لإغراءات تدفعه إلى مراقبــة عمليات الحساب وللحيلولــة دون استغلال موظفي البنك البيانات والمعلومات التي يطلعون عليهــا لممارسة عملية الابتزاز مع بعض المودعين(319).

وقــد شــاعت فكرة الحسابات السرية أو الرقمية، في بنوك بعض الدول مثل الليشتنشتاين، مصر(320)، ولبنان(321).

والحســاب المــرقم يخضــع لذات القواعد التي تحكم كتمان البنك للعمليات المتعلقة بالحسابات العادية فيما يتعلق بحصول أي نزاع بين العميل والغير(322).

إن مــن شــأن هذا النوع من الحسابات أن يجد فيــه غاسلــو الأموال غير المشــروعة مــلاذاً آمنا لاموالهم المتحصلة من عملياتهــم المشبوهــة، واستغلالهم للبــنوك التــي تــأخذ بهذا النوع من الحسابات كمظلــة تضفــي على أموالهم غير المشــروعة صــفة الشــرعيــة، وتمكــنهم من إعادة دخولها إلى بلادهــم بصورة قانونــيــة، هــذا من ناحيــة، ومن ناحيــة أخرى فإن هذا النوع من الحساب يعتبر حســاباً دائـنــاً لا يجــوز أن يكشــف، كمــا أنــه لا يكون لصاحب هذا الحساب حســابات أخــرى في نفس البنك يقوم بتحريكها بالإيداع والسحب مع هذا الحساب

حتى لا يكشف هويته، كما أنه يتم إصدار التعليمات المتعلقة بهذا النوع من الحساب من قبل مدير البنك أو وكيله استناداً إلى كتب خاصة موقعة من العميل بهذا الخصوص تحفظ في ملف العميل السري في هذا البنك(323).

تلاحظ الدراسة مما سبق أن السريّة المصرفية التي تغطي هذا النوع من الحسابات من شأنها التشجيع على استعمال البنوك كقنوات لتنظيف الأموال غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية.

21.2 الحساب المصرفي المزدوج(324):

هناك أساليب مبتكرة ولا حصر لها يلجأ إليها غاسلو الأموال غير المشروعة، ومن هذه الأساليب التي تستغل البنوك من خلالها في عمليات غسيل الأموال أسلوب الحساب المصرفي المزدوج، ومؤداه أن يودع شخص ما الأموال المتحصلة عن عمليات إجرامية في حساب لدى أحد البنوك، ثم يقوم الشخص نفسه تحت اسم مستعار باقتراض ما يعادل المبلغ المودع لدى نفس البنك ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه، أو يتم إيداع هذه الأموال غير المشروعة في حسابات جارية ثم يتم تجميع هذه الأموال في حساب مصرفي مشترك، وهذا الحساب المشترك هو حساب ودائع لأجل حيث يتم توظيفه بواسطة عمليات استثمار تمر من خلال حسابات لأسماء شركات مالية، وعلى الأغلب تقع في دول ذات أنظمة مالية متساهلة، وتنشأ خصيصاً لمصلحة بعض البنوك(325).

ود لا يؤمن نظام السرية المصرفية في الحسابات العادية الحماية اللازمة لعملاء البنك، فإن بعض الدول نظمت الحساب المشترك بقانون خاص(326) لإضفاء المزيد من السرية على حساب العميل لدى البنك.

ومن شأن ذلك أن يضع بين أيدي القائمين على عمليات غسيل الأموال ملاذاً آمناً لأموالهم المتحصلة من عمليات غير مشروعة، وبالتالي استغلال البنوك كمظلة تضفي الشرعية على أموالهم غير المشروعة وتمكنهم من إعادة دخول هذه الأموال إلى البلاد بصورة قانونية.

وفـــي هذا الصدد لا بد للدراسة من الإشارة إلى أن الحساب المشترك يختلف عـن تعدد الحساب، إذ أن الحساب المشترك يتضمن حساباً واحداً بإسم عدة عملاء يكــون لكــل مــنهم حق تحريك الحساب بالايداع والسحب(327)، في حين أن تعدد الحســاب يتضــمن حسابات متعددة بإسم عميل واحد وهذا النوع من الحسابات من شــأنه التشــجيع علــى القيام بعمليات غسيل الأموال؛ نظراً لأن الحسابات المتعددة تتصف بالتشابك والتعقيد ولا يمكن للبنوك تجميع المعلومات الخاصة بهذا النوع من الحســابات في دول مختلفة لعميل معين خاصة إذا كانت بعض الحسابات في بنوك تخضع لسرية مصرفية شديدة مثل الوحدات المصرفية الخارجية (الافشور)(328).

22.2 الخدمــات المصرفية الإلكترونية الحديثة ودورها في تسهيل عمليات غسيل الأموال:

شهد القطاع المصرفي والمالي تطوراً مستمراً في الأساليب والأنظمة الحديثة المــتطورة من حاسبات، وبرمجيات، وشبكات ربط دولية، وهذا نتيجة حتمية لنظام العولمــة ومــا نجم عنه من سهولة الانتقال وأيضاً زيادة حجم انسياب الأموال عبر الحــدود بمــا فــي ذلك الأموال غير المشروعة، وكان من نتيجة ذلك بروز ظاهرة غســيل الأمــوال عــبر البنوك ؛ نظراً لما يتمتع بــه من نظام السريَّة المصرفية، واستخدام القائمين على عمليات غسيل الأموال المعاملات المصرفية والمالية، واتمام عملــيات غسلها عن طريق إدخالها من خلال ما توفره البنوك من خدمات مصرفية إلكترونية في مجال تحويل الأموال، وذلك لإخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة .

وتزداد تحديات مكافحة عمليات غسيل الأموال بسبب الثورة التقنية في مجال الــتعاملات الإلكترونية، التي تتم خلال ثوانٍ إذ يلجأ غاسلو الأموال غير المشروعة إلــى اســتخدام هذه التكنولوجيا الحديثة في نقل هذه الأموال إلى أسواق ناشئة تشهد نمــواً فــي حجم الاستثمارات في قطاعي الأعمال والعقارات لإدخالها في الاقتصاد المحلي والعالمي لتكتسب الشرعية(329).

أضف إلى ذلك أن ظهور شبكة الإنترنت ساهم في نشوء التجارة الإلكترونية والتــي يمكن استخدامها لتنفيذ أعمال مشروعة وقانونية وكذلك تنفيذ عمليات غسيل أموال إلكترونية(330).

ولذلـك فـإن هـناك مجموعة واسعة ومتنوعة جداً من الخدمات المصرفية الحديـثة التـي أدخلتها البنوك خلقت فرصاً أخرى لحدوث عمليات غسيل الأموال، ومن هذه الخدمات:

23.2 بنوك الإنترنت (Internet banking):

يقصـد بهـا تلك البنوك التي تأخذ شكل الشبكة الدولية الإلكترونية وتحتوي علـى قنوات تهدف إلى تسهيل تنفيذ عمليات مالية مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير والاستعلام عن أرصدة الحسابات، وتمتاز بالسرية والخصوصية(331)، وهذه الخدمة تتـيـح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، إذ تعمـل هذه البنوك في محيط من السرية المطلقة من حيث الأشخاص المتعاملين فيها ومـن حيـث الأموال سواء كانت متحصلة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، ومـن حيث الموضوع فيما يتعلق بالحسابات ،ومن حيث الزمن، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لقوانين رقابية وكل ذلك من شأنـه استخدام البنوك كقنوات لغسـيل الأمـوال غـير المشروعة(332). كما يلجأ غاسلو الأموال من أجل تنظيف أموالهـم غير المشروعة استخدام هذه التقنية من خلال الحصول على المعلومات والبـيانات الجمـة المـتوفرة في الإنترنت للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة والطرق المتاحة لتنفيذ أهدافهم الملتوية وطنياً وعالمياً(333).

وقـد بينـت الدراسـة أن عملية غسيل الأموال عبر المصارف تمر بثلاث مـراحل، إذ أصـبح للقائميـن على عمليات غسيل الأموال القيام بمرحلتي التغطية والدمـج لغسيل أموالهم غير المشروعة من خلال إجراء عدة تحويلات لهذه الأموال عـبر بنوك الإنترنت، مما يُشكل عقبة في كشف عملياتهم نظراً للسرية التي تغطي عملهـا . ومما يساعد على التشجيع على تنفيذ عمليات غسيل الأموال بهذه الوسيلة سهولة استخدامها، بحيث ما على المتعامل معها إلا أن يدخل الشيفرة السريَّة التي قد تكـون أرقاماً معينة أو رموزاً معينة يقوم بطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز دون أي رقابة(334).

يتضح للدراسة أنه لا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد والتحقق من عملاء بـنوك الإنترنت مما يشجع على عمليات غسيل الأموال . ومن ناحية أخرى برز ما

يسمى (الغسيل الرقمي) الذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر الإنترنت، ومن مزاياه تسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الأعمال والتجارة الإلكترونية، ولكن في المقابل زادت احتمالات القرصنة وصعوبة الرقابة على المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات المصرفية، من فرص عمليات غسيل الأموال(335)، كما ظهرت خدمة البنوك الخلوية(336) التي تقدم الخدمة المصرفية من خلال الهاتف المتنقل بما يشمل الاستفسار عن رصيد الحساب وطلب كشف حساب وإجراء التحويلات الفورية وغيرها من الخدمات .

24.2 البطاقات الذكية (Smart Cards):

هي بطاقة تحتوي على رقاقة كمبيوتر تشحن بمعطيات رقمية إلكترونية تعبر عن قدر من النقود وهي أداة دفع يجري من خلالها اقتطاع مبلغ عن كل عملية شراء بصورة إلكترونية، وتّمكن إعادة شحن هذه البطاقة بمبلغ آخر لإعادة استعمالها من جديد(337)، و تمكن هذه البطاقات حاملها من الاستغناء عن الأوراق النقدية عن طريق إضافة القيمة النقدية على رقاقة كمبيوتر موجودة على هذه البطاقات، وتقوم الرقاقة بتتبع رصيد الأموال على البطاقة بعد كل عملية سحب أو شراء، إذ تمكن هذه الخدمة عملاء البنوك من نقل أموالهم إلكترونياً على بطاقة أخرى بواسطة التلفون المعد لذلك بمنأى عن أية رقابة أو إشراف(338) مما يسهل على غاسلي الأموال مهمتهم في تنفيذ عملياتهم المشبوهة عبر البنوك. وتزايد استخدام هذه البطاقات من شأنه أن يجعل من مكافحة غسيل الأموال أمراً بالغ الصعوبة، خاصة مع وجود مبدأ السرية المصرفية؛ نظراً لأنها تتيح للقائمين على عمليات غسيل الأموال سهولة في تنفيذ عملياتهم المشبوهة لتنظيف أموالهم غير المشروعة ويرجع ذلك إلى سببين:

الأول: أن التعامل بهذه البطاقات لا يكون من السهل تعقبه أو الوقوف على أثره مما يجعل مبدأ " أعرف عميلك" المطبق في البنوك صعب التطبيق، خاصة أن التعامل بها يتم مباشرة دون التخوف من قيد العملية .

والثاني: أن التعامل بهذه البطاقات يتم بالسهولة ويكون المتعامل فيها مجهول الشخصية، وبالتالي عدم خضوعها للرقابة والتدقيق التي تخضع لها

الـتعاملات التقـليدية ومـن شـأن ذلك كله تسهيل تنفيذ عمليات غسل الأموال(339).

25.2 خدمة الصراف الآلي (Automated Teller Machine):

وهي أكثر الخدمات المصرفية الإلكترونية انتشاراً، ويمكن استخدام الصراف فـي العديـد مـن العمليات المصرفية التقليدية وغير التقليدية مثل السحب والإيداع الـنقدي، والاستفسـار عن الرصيد، والحصول على كشف حساب مختصر وإجراء الحـوالات التجارية وغيرها من الخدمات المصرفية الأخرى(340) حيث يقوم حاملو بطاقـات الصـرف الإلكترونـي باستخدام هذه الأجهزة بهدف التخلص من عمليات الإيـداع والسـحب داخل البنوك حيث يقوم غاسلو الأموال بتقسيم وتجزئة العمليات الـنقدية تحاشياً للمتطلبات القانونية بالابلاغ عن الحد المعين للمعاملة النقدية، كما يتم اسـتخدام هذه الأجهزة للسحب بواسطة البطاقات من دول أخرى بخلاف الدولة التي تـم فـيها إيداع المبلغ أو تحويلة للحساب الصادر عن البطاقة(341)، وبالتالي تساعد هـذه الخدمـة غاسلي الأموال على القيام بإتمام عملياتهم المشبوهة وتنظيف أموالهم عبر البنوك.

26.2 البنوك المراسلة:

قـد يعمـد غاسلو الأموال في تنظيف أموالهم غير المشروعة إلى اختيار بنوك لا تتعامل مع البنك الذي يتم تحويل المبلغ إليه، حيث يضطر ذلك البنك والذي تسلم أمر التحويل إلى الاستعانـة ببنكٍ مراسلٍ ثانٍ ووسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل سواءً فـي نفـس البلد أو في بلد ثالث وبخاصـة البنوك العاملـة فـي مراكز الوحدات المصـرفية الخارجية (Off-Shore) في ظل منظومة مصرفية حرة(342). وبهذا فإن غاسلي الأموال يستفيدون من هذه الوسيلة ؛ نظراً لما تتمتع به من سريَّة المعاملات المصرفيَّة والماليَّة في مجال التحويلات من خلال هذه الوسيلة.

ويـرى بعض الفقه (343) أن قوانين سرية البنوك تأثرت عندما دخلت خدمة الإنترنـت حيث يمكن للشخص أن يخترق الحسابات في أي بنك، كذلك يمكن توفير المعلومـات حول الحسابات المرسلة بواسطة بنوك المراسلة . وبالتالي يقوم غاسلو

الأمـــوال باســـتثمار هذه الأموال غير المشروعة في أعمال مشروعة وكأنها أموالاً نظيفة.

27.2 أنظمة التحويل الإلكتروني أو البرقي للأموال:

يــتم التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال بوسائل إلكترونية تشمل الهاتف والصـــراف الآلي والحاسوب والإنترنت(344). وقد يكون التحويل المصرفي بسيطاً لـــدى نفـــس البنك على حسابين مختلفين، أو تحويلاً ثنائياً إذا تدخل بنكين في إجراء هـــذا التحويل وقد يكون تحويلاً مركباً إذا تدخل أكثر من بنكين في إجراء التحويل سواء ضمن نفس الدولة أو دول متعددة(345).

وقــد نصــت المادة (25) من قانون المعاملات الإلكترونيـــة رقم 85 لسنة 2001 على أنه: (يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثـــر هـــذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الاشخاص المقررة بمقتضى التشريعات النافذة المفعول).

ويلجـــأ غاســـلو الأموال لتنظيف أموالهم الملوثة عبر البنوك إلى الوسائل التقنية الحديـــثة المســـتخدمـــة فـــي تحويل الأموال، ومن أهم شبكات الاتصالات فيما بين البنوك:

28.2 نظام سويفت (SWIFT)(346).

وهـــو نظـــام جمعية الاتصالات المالية العالمية فيما بين البنوك، ويوجد هذا الـــنظام في بلجيكيا، ووفقاً لهذا النظام فإن البنك الذي يقوم بإجراء تحويل الأموال لا يعلـــم الغـــرض مـــن التحويل؛ لأن التحويل الصادر من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالـــية مـــن اسم العميل المنشئ، إذ تقتصر على ذكر عبارة (إن عميلنا يرغب في تحويـــل مبلغ ... إلى عميلكم)(347)، ولهذا فإن غاسلي الأموال يستغلون هذا النظام للقيام بإيداع أموالهم لدى البنوك في الخارج دون الكشف عن هوياتهم، ليتم بعد ذلك تحويلهـــا برقـــياً إلى حساب من حساباتهم التي لهم في الخارج في دول تأخذ بنوكها بالســـرية المصـــرفية للعمليات المصرفية والمالية . ولقد عقدت مجموعـــة فريـــق العمـــل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF)(348) مناقشات مع القائمين على هذا النظام بهدف أن تكون التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية تتضمن اسم وعنوان كل

مـــن العميل والمستفيد، حتى لا يكون أمام غاسلي الأموال منفذاً لنقل أموالهم الملوثة المتحصـــلة مـــن أنشـــطة إجرامية(349). وتجدر الاشارة هنا إلى أن هذا النظام نشأ بيـــن 239 مصـــرفا من كبرى المصارف الأوربية والأمريكية في بروكسل في عام 1973 (350).

29.2 نظام فيدواير (FED WIRE):

وهـــو نظام يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية، ووفقاً لهذا النظام فإن البنك الـــذي يقوم بتنفيذ التحويل يقوم بالاتصال هاتفيـــاً مع الموظف المسؤول عن إرسال البرقيات وتسلمهـــا عبر توصيلة مع جهاز (Fed) الرئيسي، أو عـــن طريق إرسال صورة من إشارة (Fed Wire) إلى البنك في اليوم التالي، ويتم التحويل فعلياً بواسطة هـــذا الـــنظام علـــى أوراق المصـــرف الاحتياطـــي الفدرالـــي فـــي أمريكا(351). (The Federal Reserve Communication System).

وبهـــذا فـــإن غاسلي الأموال بإمكانهم استخدام هذا النظام في تحويل أموالهم غـــير المشروعة عبر البنوك في الخارج، نظراً لتدخل أكثر من بنك في هذه العملية وبســـرعة فائقة مما يشجع غاسلي الأموال على استخدام هذا النظام، خاصة في دول تتمـــيز بـــنوكها بقوانين للسرية المطلقة للحسابات المصرفية، بحيث يصبح الكشف ومعـــرفة مصـــدر هذه الأموال في غاية من الصعوبة، خاصة أن هذا النظام مصمم ليســـتوعب تحـــريك الأموال بصورة سريعة ومؤكدة، ولا يحتوي على أي معلومات تفصيلية سوى الغاية من الدفع(352).

30.2 نظام شيبس (CHIPS)(353):

ويُقصـــد به نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة، ووفقاً لهذا الـــنظام فإن تحويل الأموال يتم في نهاية كل يوم، حيث يقوم كل من شركاء التسوية التابعيـــن لهـــذا النظام الذين تجمعهم شبكة موقف المدين، بتحويل الأموال برقيا من خلال (Fed Wire) إلى حساب (Chips) المملوك لاتحاد دار نيويورك للمقاصـــة، حيـــث تقـــوم (Fed) و (Chips) بإرسال تلك الأموال إلى البنوك التي تكون في وضع الدائن بواسطة (Fed Wire)(354) ويقوم هذا النظام بتحويل الأموال إلكترونيا ما بين المصارف الأمريكية والأجنبية بالدولار الأمريكي.

ولذلــك فإن غاسلي الأموال يلجأون إلى استخدام هذا النظام ؛ لأن كثيراً من البـــنوك ليست أعضاءً فيه، كما أنه عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوية في نهاية اليوم (355).

وهو يقابل نظام (Chaps)(356) وهو نظام مقاصة المدفوعات فيما بين البنوك وهـــو نظام بريطاني، و يقوم بإجراء التحويلات الإلكترونية بالجنية الإسترليني بدلاً مـــن الدولار(357). وفي الأردن فإن المقاصة في غرفة المقاصة في البنك المركزي الأردني تتم بشكل يدوي تقليدي حتى الآن(358).

يتضـــح للدراســـة مما سبق أن أنظمة التحويل البرقي للأموال السابقة، تتيح مجـــالاً لغاسـلي الأمـــوال لغســل أموالهم المتحصلة من عملياتهم المشبوهة، نظراً للصـــعوبات الكبـــيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية التي تتم في العالم ككــل بســبب ضـــخامة حجم الأموال التي يتم تحويلها برقياً إلى حسابات سرية في إحـــدى بـــنوك الـــدول التـــي تتمتع بنظام قانوني صارم للسرية المصرفية، وبسبب الصـــعوبات الفنية لهذه الأنظمة، خاصة أن التحويلات قد تتم عن طريق تدخل أكثر مـــن بنك مراسل كما رأينا. وبهذا فإن الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة زادت مـــن فرص نجاح غاسلي الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة عبر البنوك ؛ نظراً لما توفره من سرية للحسابات التي تعود للقائمين على عمليات غسيل الأموال .

31.2 عوامـــل الضـــعف فـــي إجراءات القطاع المصرفي وتسهيل عمليات غسيل الأموال:

هناك عوامل أخرى تساهم في تنامي عمليات غسيل الأموال عبر المؤسسات المالـــية، خاصة البنوك من حيث سهولة التحويلات المصرفية دون معرفة مصدرها والســـماح بفـــتح حســـابات ســـريَّة تمنع الكشف عن أصحابها، كما أن التكنولوجيا الإلكترونـــيـــة التي تتعامل مع الأوراق النقدية، والسماح بالإيداع والسحب، والتنقل مـــن شـــخص لآخر عبر الدول من خلال التلفونات وشبكـــة الإنترنت، دون الحاجة للبـــنوك. وهـــناك احـــتمال كبير بأن تصبح بنوك أي دولة تعاني من ضعف هيكلها القانونـــي، أو النظامي ملاذاً آمناً لغاسلي الأموال، حيث أن غاسلي الأموال يبحثون عـــن نقاط الضعف التشريعية أو الإجرائيـــة لاستغلالها في تنظيف أموالهم الملوثة

المتحصلة من أعمالهم الإجرامية، خاصة أن طبيعة عمليات غسيل الأموال كما رأينا تحتاج إلى مدة طويلة وسلسلة متواصلة لإتمام جميع مراحلها الثلاث .

وهناك أسباب تؤدي إلى إيجاد نقاط الضعف في إجراءات أنظمة البنوك تتمثل في أربعة أنواع وهي، أسباب إدارية، وأسباب مصرفية وائتمانية، وأسباب رقابية، وأسباب تشريعية وقانونية(359).

وقد صرَّح محافظ البنك المركزي الكويتي(360): (أن السلطات الكويتية اكتشفت عمليات غسيل أموال تقوم بها جهات خارج النظام المصرفي مستغلة بعض نقاط الضعف في إجراءات أنظمة البنوك، والتي تساعد على عمليات غسيل الأموال، وهذا يدلُّ على أن هناك عقبات أخرى بالإضافة إلى السريَّة المصرفيَّة تساهم في قيام غاسلي الأموال بتنظيف أموالهم الملوثة عبر البنوك مما تشكل مجتمعة عقبةً في مكافحة هذه العمليات).

وتم بحث العوامل المساعدة لتزايد حجم عمليات غسيل الأموال عبر البنوك على النحو التالي:

32.2 ضعف أجهزة الرقابة لدى البنوك:

أن للرقابة على البنوك أهمية كبيرة في الحفاظ على بيئة مصرفية تعمل على تشجيع الاستثمار المحلي، وجذب الاستثمار الأجنبي، إذ يقع العبء الأكبر على البنوك في ملاحظة ومراقبة التحركات الضخمة لرؤوس الأموال، وكافة العمليات التي ليس لها غرض أو مردود اقتصادي أو قانوني واضح، خصوصاً في ظل قوانين السريَّة المصرفيَّة لدى البنوك(361).

وعليه فإن ضعف أجهزة الرقابة الداخلية لدى البنوك تساهم في تسهيل عمليات غسيل الأموال، باعتبار أن البنوك هي المجرى الرئيسي الذي يصبُّ فيه غاسلو الأموال الملوثة أمولهم المتحصلة من أعمالهم المشبوهة خاصة في ظل مبدأ السريَّة المصرفيَّة في البنوك .

فالرقابة الداخلية تعتبر أداة من أدوات الإدارة، للتأكد من التزام الموظفين بالسياسات الإدارية الموضوعة ويعتبر التدقيق الداخلي أحد الوسائل الفعالة لهذه الرقابة(362). كما أن على البنوك أن تقوم بدورها المتمثل بوضع سياسة دقيقة فيما

يتعلق بمراقبة عمليات إيداع الأموال والسحب، ومعرفة هويّات العملاء، ومتابعة ومراقبة حركات رؤوس الأموال، وتوعية موظفي البنوك للقيام بهذا الدور حتى لا تكون البنوك ملاذاً آمناً لغاسلي الأموال(363).

وترى الدراسة أن هذا الدور يجب أن تقوم به البنوك؛ كي لا تصبح ملاذاً آمناً للقائمين بعمليات غسيل الأموال، إذ على البنوك أن تلتزم بدورها الرقابي على مصادر الأموال وذلك لمنع عمليات غسيل الأموال ابتداء ومن ثمّ أن تتعاون مع كافة السلطات المختصة في الكشف عن أية عملية مصرفية مشبوهة والإبلاغ عنها.

33.2 عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة لدى البنوك:

قد يلجأ غاسلو الأموال إلى غسل أموالهم غير المشروعة عبر البنوك مستغلين ضعف إجراءات أنظمة البنوك فيما يتعلق بعدم وجود مركز معلوماتية متطور لدى البنوك مما يساعدهم على عدم كشف عملياتهم المشبوهة .

ومن الضروري وجود نظام معلوماتية يسمح بمراقبة مشروعية مصدرها ثمّ تتبع مسارها وكيفية استعمالاها والمجالات التي يستثمر بها عن طريق إنشاء مركز معلوماتية رئيسي يتصل وبشكل سري مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، والتي عليها تزويد هذا المركز بالمعلومات والبيانات المطلوبة ليتم بعد ذلك تحليلها، والتأكد من صحتها، وتحديد مصدرها، ثمّ مراقبة تحركها، ثمّ المجالات التي تستثمر فيها(364).

ترى الدراسة أن وجود مركز معلوماتية رئيسي لدى البنوك يعتبر خطوة أولى وأساس ضروري في سد كل المنافذ أمام غاسلي الأموال قبل تحقيق أهدافهم المرجوة من عملياتهم المشبوهة، وبالتالي لن ينعم غاسلو الأموال بفترة زمنية طويلة لإتمام جميع مراحل عمليات غسيل الأموال في ظل وجود مثل هذا المركز .

34.2 عدم التزام البنوك بالتحقق من عمليات الإيداع والسحب:

قد يلجأ غاسلو الأموال أحياناً كثيرة إلى غسل أموالهم غير المشروعة المتحصلة من عملياتهم المشبوهة مستغلين البنوك في تنظيف هذه الأموال من خلال عمليات الإيداع في الحسابات المصرفية لمبالغ صغيرة نسبياً، كتجزئةِ لمبلغٍ كبير دون أن يثير ذلك شبهة(365).

وبالتالـــي يقوم أصحاب هذه الحسابات لغايات التعتيم على عملياتهم المشبوهة بإجــراء العديــد مــن الســحوبات والــتحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات لصالحهم(366).

وعليه فإن الدراسة ترى أنه لابد أن يكون هناك تنظيم لعمليات الإيداع النقدي والســحب فيما يخص الشيكات، بحيث يكون هناك تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفــع نقداً بحيث يمنع الدافع نقداً عندما يتجاوز المبلغ حداً معيناً، ومن شأن هذا أن يحقــق هدفيــن فــي آن واحد هما : إيجاد حل لظاهرة الشيكات المرتجعة وبالتالي التشجيع على التعامل بالشيكات، وفي نفس الوقت منع عمليات غسيل الأموال ابتداءً أو تتــبع وملاحقــــة وكشــف هــذه العمليات من خلال ملاحقة الحسابات ومعرفة مصـــدرها، وذلــك حــتى لا يحقــق غاسلو الأموال أهدافهم المرجوة من عملياتهم المشبوهة عبر البنوك.

35.2 عدم وجود برنامج تدريبي لقطاع العاملين في البنوك:

إن انعدام أو ضعف الخبرات والمهارات لدى العاملين في قطاع البنوك بشكل خــاص، والقطــاع المالــي بشكل عام، يعتبر عاملاً مشجعاً لغاسلي الأموال ؛ لأن القائمين على عمليات غسيل الأموال الملوثة المتحصلة من أعمالهم المشبوهة يتبعون أســاليباً غايــة فــي الدقة لإخفاءِ مصادر أموالهم غير المشروعة لإضفاء الشرعية عليها، وبالتالي ستكون الفرصة سانحة لهم لتحقيق عملياتهم(367).

ولذلــك يجب أن يكون العاملين في البنوك على دراية تامة بأساليب ومراحل غسيل الأموال وما يستحدث من وسائل لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وأن يكونــوا قادرين على كشف العمليات المصرفية المشبوهة ولتحقيق ذلك لابد من عقد بــرامج تدريبــية للعامليــن في البنوك وذلك للحيلولة دون استغلال غاسلي الأموال للبــنوك مــن خلال العاملين فيها؛ نظراً لضعف قدراتهم وخبراتهم في التعرف على عمليات غسيل الأموال(368).

ومن ناحية أخرى فإن عمليات غسيل الأموال قد يشارك أو يتواطأ فيها بعض العامليــن فــي البنوك مقابل عمولات أو رشاوي تودع في حسابات خاصة بهم في الداخل أو في الخارج عن طريق تحويلها دفعة واحدة أو على دفعات(369).

ولذلـــك فإن الدراسة ترى أن وجود برامج ودورات تدريبية يقوم على تنفيذها متخصصين وذوي خبرات عملية في مجال عمليات غسيل الأموال سيكون لها دوراً فعـــالاً كـــي لا تكون البنوك مكاناً خصباً يؤمه غاسلو الأموال لتنظيف أموالهم غير المشروعة .

وفـــي إطـــار الموازنـــة بين مبدأ السرية المصرفية وبين اعتبارات مكافحة عمليات غسيل الأموال التي تتم عبر البنوك ترى الدراسة أن على البنوك أن تستبعد فـــتح الحسابات التي يبدو بوضوح أنها بأسماء وهمية، إضافة إلى التحقق من هوية العمـــلاء فـــي المعـــاملات المصرفية الكبيرة، كذلك فإن الحذر يتطلب من البنوك، والعاملين فيها منع أي عملية مصرفية تثور حولها الشكوك حول مشروعيتها ابتداءً، أو القـــيام بدورهـــا فـــي كشف عمليات غسيل الأموال والإبلاغ عنها إلى السلطات المختصـــة، وسوف تقف على موقف القانون الأردني في معالجة هذه الموضوعات، حيـــث سيتضـــح للدراسة أن السرية المصرفية لم تعد عائقا في وجه منع العمليات المصرفيـــة المشبوهة ومصادر الحصول على الأموال وتحويلاتها وتحريكها، ومن ثـــمّ الكشـــف والإبلاغ عنها للسلطات المختصة في إطار خلق توازن بين موضوع الســـرية المصـــرفية فـــي البنوك وبين ما يضمن من معرفة مصادر الأموال غير المشـــروعة والتحري عن صفقات غسيل الأموال حتى لا يبقى أي منفذ أمام غاسلي الأمـــوال من غسل أموالهم غير المشروعة تحت حماية النصوص القانونية الخاصة بالســـرية المصرفية، وبذلك تتحقق الموازنة والموائمة عليه، وبين التزامها بمكافحة عمليات غسيل الأموال وستجد الدراسة هذه الموازنة في القانون الأردني.

36.2 موقـــف بعـــض التشـــريعات المقارنة من التزام البنوك بالسريّة المصرفية وأثره في التزامها بمكافحة عمليات غسيل الأموال:

إن البـــنوك في الأردن، وفي غيره من دول العالم ملزمة لأن تقوم بإلتزامها بمكافحـــة عملـــيات غســـيل الأموال من خلال الحدّ من التزامها بالسرية المصرفية ويتحقق ذلك من خلال : أولاً، منع استعمال البنوك في تنفيذ عمليات غسيل الأموال، ثانـــياً، القيام بكشف هذه العمليات والإبلاغ عنها للسلطات المختصة. والبنوك ملزمة لأن تقـــوم بهـــذا الإلتزام، نظراً لأن عمليات غسيل الأموال تضر ضرراً كبيراً في

جـرائم غسـيل الأمـوال، إلا أن ذلك لا يمنع من جعل الأردن معبراً أو ممراً لهذه الجرائم غير المشروعة أثناء انتقالها من مصادرها الأصلية(375).

وبالـرغم أن الأردن لـيس مـن الدول التي تعتبر مرتعاً خصباً لعمليات غسيل الأمـوال الملوثـة، كما أن المشرع الأردني لم يُصدر قانوناً خاصاً لمكافحة عمليات غسـيل الأمـوال، إلا أن ذلـك لـم يمـنع جميع المؤسسات المالية، والمصرفية، والتشـريعية، والأمنـية فـي الأردن من معالجة هذا الموضوع ؛ حرصاً منها على سلامة سمعة الجهاز المصرفي بشكل خاص، والمؤسسات المالية الأخرى بشكل عام هـذا مـن ناحـية، ومن ناحية أخرى الحفاظ على بيئة مصرفية مستقرة تعمل على تشـجيع الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي وبالتالي المحافظة على الجهاز المصـرفي؛ باعتباره دعامة أساسية من دعامات الاقتصاد الوطني من خلال الإبقاء علـى شفافية عمل البنوك والتأكد من أن العمليات المصرفية المنفذة من خلالها هي عمليات نظيفة.

ورغـبة مـن المشـرع الأردني في ملاحقة التطورات في وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال ومن أجل مكافحة هذه العمليات، فقد ضمن المشرع الأردني نصوصاً في بعض مواد القوانين قد تسعف في معالجة هذا الموضوع، وتتمثل في:

1- وضـع المشـرع الأردني قانون معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة 1960 هو القانون المعدل رقم (45) لسنة2001، فيما يتعلق بتعريف الإرهاب في المادة 147 فـيه وبموجب هذا التعريف أعتبر من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصـرفيّة وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت، إذا تبيـن أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، وفي هذه الحالة تطبق سلسـلة مـن الإجـراءات التي من شأنها معاقبة من يرتكب مثل هذه الجريمة ومصادرة الأموال الناجمة عن ذلك(376) .

2- كمـا تطرق المشرع إلى ذلك في قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000، حيث قام ولأول مرة بإلزام البنوك للنهوض بالتزامها في مكافحة عمليات غسيل الأموال في المادة (93) منه.

3- وإلـــى جانـــب معالجـــة قانون البنوك للموضوع كما أسلفت الدراسة قام البنك المركـــزي الأردنـــي بإصـــدار تعليمات لمكافحة عمليات غسيل الأموال، لتنفيذ مضمون أحكام المادة (93) من قانون البنوك، هذا وقد تم تضمين التعليمات دليل إشـــارات للمســـاعدة على التعرُّف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال.

ولدراســـة موقـــف القانون الأردني من السرية المصرفية فيما يتعلق بمكافحة عملـــيات غســـيل الأموال ستقتصر الدراسة على بحث أحكام المادة (93) من قانون البـــنوك الأردني، والتعليمات الصادرة لتنفيذها لتبين السند القانوني لإلزام البنوك في الأردن بمكافحة عمليات غسيل الأموال والوقوف على نطاق هذا الإلتزام .

أولاً: السند القانوني لإلتزام البنوك في الأردن بمكافحة عمليات غسيل الأموال:

إن المشـــرع الأردنـــي وفـــي إطـــار الموازنة بين مبدأ السريّة المصرفية وبين اعتـــبارات الإبقـــاء علـــى شـــفافية عمل البنوك الأردنية، والتأكد من أن العمليات المصـــرفية المـــنفذة خلالها هي عمليات نظيفة، فقد ضمّن قانون البنوك الجديد رقم (28) لســـنة 2000، نص المادة (93) لإلزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأمـــوال دون أن يعتـــبر ذلك إخلالاً بإلتزام البنوك الأردنية بالمحافظة على السريّة المصرفية.

يتضـــح للدراسة أن السند القانوني الذي من خلاله تلزم البنوك بالقيام بدورها في مكافحـــة عمليات غسيل الأموال هو نص المادة (93) من قانون البنوك والتي تنص على ما يلي:

(أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكـــن أن يـــتعلق بـــأي جريمة، أو بأي عمل غير مشروع فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك .

ب- إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا علـــم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو دفـــع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع فعلى البنك المركزي، على الرغم من أحكام أي تشريع آخر إصدار أمر إلى ذلك البنك لمدة

أقصاها ثلاثون يوماً وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية، أو قضائية بذلك.

ج- لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة، إخلالاً بواجب الالتزام بالسريّة المصرفية، كما يتحمل البنك المركزي أية مسؤولية نتيجة لذلك).

يتضح للدراسة من تحليل نص المادة سالفة الذكر ما يلي:

1- أنها تلقي واجباً قانونياً على كل بنك عامل في الأردن، كما تلقي واجباً قانونياً على عاتق البنك المركزي الأردني، كما أنها تتضمن استثناء من أحكام السرية المصرفية التي نظمها المشرع المصرفي الأردني في المواد (72 - 75) من قانون البنوك نفسه .

2- لم يجرم المشرع الأردني صراحة عمليات غسيل الأموال في الأردن، وإنما نص على تجريم أية معاملة مصرفية تتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، وأوجب على كل بنك يعلم عند تنفيذه لهذه المعاملة أن يقوم بإبلاغ البنك المركزي بذلك .

3- لم يحدد المشرع الأردني المقصود بعلم البنك في هذه المادة، وبالرجوع إلى تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم (10) لسنة 2001، الصادرة عن البنك المركزي الأردني، نلاحظ أن البند الثالث عشر منها ينص على :(أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية، أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه عدم التنفيذ، والتحفظ على هذه الأموال وإشعار البنك المركزي فوراً).

وتجد الدراسة أن هذه التعليمات أيضاً لم تحدد مفهوم علم البنك، وهل يقصد به العلم اليقيني أو أنه يكفي مجرد الاشتباه بأن المعاملة المصرفية تتعلق بجريمة، أو بأي عمل غير مشروع .

ويرى البعض(377) أن المشرع الأردني قصد العلم الذي تدور حوله الشكوك بأن تنفيذ المعاملة المصرفية يتعلق بجريمة أو بأي عمل غير مشروع، ولعل تضمين

التعليمات دليل إرشادات يوضح ويساعد على التعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال وفقاً للبند الرابع عشر من هذه التعليمات .

وقد أوضح دليل الإرشادات في البند الثاني منه طرق غسيل الأموال، كقيام شخص بوضع إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو منطقية، وعلى مراحل متعددة أو تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة، أو وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، أو الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص المشتبه به، وغيرها من الطرق التي سنشير إليها لاحقاً .

وهذا يدل على أن البنك في حال اشتباهه بأن عملية مصرفية تنفذ من خلاله تنطوي على عملية من عمليات غسيل الأموال ملزم فوراً وبدون تأخير بتبليغ البنك المركزي الأردني، إذا رافق هذا الاشتباه شكوك محاطة بظروف منطقية .

كما أن تطبيق نص الفقرة (أ) من قبل البنوك الأردنية يحتاج إلى روية وتمعن، وإلى حسن تقدير من إدارة عليا في البنك، وأن يكون الحكم بالإشعار أو عدمه مبنياً على وقائع ثابتة أو على الأقل مرجحة، لأن مجرد الشك لدى البنك أن معاملة مصرفية تنطوي على عملية غسيل أموال لا يكفي لإشعار البنك المركزي ؛ لأن ذلك قد يترتب عليه مستقبلاً آثار سلبية(378)، بحيث إذا لم يثبت أن العملية المصرفية تنطوي على غسيل الأموال؛ فإن ذلك سيعرض سمعة البنك للإساءة واهتزاز الثقة به مما يؤثر على علاقاته مع عملائه.

4- يتضح لنا أن المشرع الأردني قد حصر علم البنك المركزي بأي عملية يشتبه بأنها من ضمن عمليات غسيل الأموال بإحدى طريقين:

أ- طريق مباشر، وذلك في حالة إشعار البنك المركزي من قبل البنك المراد تنفيذ المعاملة المصرفية المشتبه بأنها ضمن عمليات غسيل الأموال من خلاله .

ب- طريق غير مباشر، وذلك في حالة وصول علم إلى البنك المركزي من مصدر آخر أن هناك معاملة مصرفية تتعلق بجريمة معينة تقع ضمن عمليات غسيل الأموال ستنفذ من خلال بنك من البنوك العاملة في الأردن .

وفي هذا الصدد فإن البنك الذي تخاطبه المادة (93) يقتصر دوره بالأمر الذي يصـــدره إلـــيه البنك المركزي في هذه الحالة، وبالرجوع إلى البند الثالث عشر من تعلـــيمات البـــنك المركزي بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، نجد أن على البنك المركزي أن يصدر أمره إلى البنك سواء وصل إلى علمه بأن هناك معاملة مصرفية تتضـــمن عملية من عمليات غسيل الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي هذه الحالـــة يقـــوم البنك المركزي الأردني بتنفيذ الواجب القانوني الذي تلقيه عليه المادة (93/ب) من قانون البنوك من خلال:

أولاً: إصدار أمر إلى البنك الذي ورد منه الابلاغ بوقف تنفيذ المعاملة المصرفية أو بوقف تسلم المبلغ أو دفع المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الأمر.

ثانـــياً: إبـــلاغ جهة رسمية أو قضائية بالموضوع لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وترى الدراســـة أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في صياغة هذه الفقرة، لأنه لم يحدد مَنْ هـــي الجهـــة الرسمية أو القضائية التي تتلقى الابلاغ من البنك المركزي الأردني، ولذلـــك ترى الدراسة أن المقصود بالجهة الرسمية إما دائرة مكافحة الفساد أو دائرة مكافحـــة المخدرات؛ نظراً لأن مصادر الأموال الملوثة متنوعة ومنها الفساد المالي والإداري وتجارة المخدرات، أما الجهة القضائية فهي في رأي الدراسة النيابة العامة قياســـاً على نص المادة (47) معدلة من قانون العقوبات الأردني، ونص الفقرة (ب) من المادة (10) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني(379).

وفـــي الحالـــة التـــي يتبين فيها أن الأموال التي تم التحفظ عليها هي أموال مشـــروعة، يتعيـــن علـــى البنك المخاطب في المادة (93) أن يردّ إلى العميل كامل الفوائد التي قد تتحصل له على الأموال المتحفظ عليها خلال مدة الثلاثين يوماً .

5- بموجـــب الفقرة (ج) من المادة (93) فإن إفصاح البنك المخاطب بهذه المادة عن أي معلومات أو بيانات أو وقائع، لا يعتبر خرقاً للسريّة المصرفية التي يلتزم بها بموجب المادتين (72،73) من قانون البنوك الأردني .

6- أن المشـــرع الأردني تدّخل لحماية البنوك من المسؤولية عن الخروج على مبدأ السـريّة المصـــرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المصرفية

5- بموجـــب الفقرة (ج) من المادة (93) فإن إفصاح البنك المخاطب بهذه المادة عن أي معلومات أو بيانات أو وقائع، لا يعتبر خرقاً للسريّة المصرفية التي يلتزم بها بموجب المادتين (73،72) من قانون البنوك الأردني .

6- أن المشـــرع الأردني تدّخل لحماية البنوك من المسؤولية عن الخروج على مبدأ الســـريّة المصـــرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المصرفية المشبوهة، أو تقديم معلومات عنها طالما كان تصرُف البنك بحسن نية وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (93).

وعليه فإن الدراسة ترى نرى أن المشرع الأردني بإعفائه البنك المركزي أو البنك المخاطب في المادة (93) من أية مسؤولية، من شأنه أن يشجّع البنوك الأردنية علـــى القـــيام بدورهـــا في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وبخاصة في ظل غياب تشـــريع خـــاص لِمكافحة عمليات غسيل الأموال، وهذا يخلق نوعاً من الموازنة بين الـــتزام البـــنوك الأردنـــية للمحافظة على مبدأ السريّة المصرفية، وبين دورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

ولكـــن يثور التساؤل بشأن عدم التزام البنوك المخاطبة في المادة (93) بالقيام بواجـــبها في الإبلاغ عن أية معاملة مصرفية مشبوهة ،أو عدم تقديمها أية معلومات أو بيانات تتعلق بها، فما هو الجزاء المترتب على عدم تقيد البنوك بهذا الالتزام؟

للإجابـــة عن هذا التساؤل تجد الدراسة أن قانون البنوك الأردني قد خصّص باباً بعنوان (إجراءات التصويب والعقوبات) تناولته المادة (88) من هذا القانون حيثُ يجـــوز لمحافظ البنك المركزي وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقوم باتخاذ إجراء أو أكثر، أو أن يفرض عقوبة أو أكثر من الإجراءات التي تصل إلى حدّ إلغاء ترخيص البنك وفقاً لنص البند (8) من الفقرة (ب) من المادة (88) من قانون البنوك الأردني.

والدراســـة تؤيـــد بدورها انتقاد البعض(380) لنص المادة (93) سالفة الذكر، نظراً لوجود بعض أوجه القصور في صياغتها وتتمثل هذه الانتقادات بما يلي :

1- أن عبارة (إذا علم البنك) جاءت بصيغة العموم، وجاءت على إطلاقها، والمطلق يجـــري علـــى إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده، وكان من المفروض على المشرع

أو عمـل غـير مشـروع يكفـي سبباً لإشعار البنك المركزي من قبل البنك أو لإخطار البنك المركزي للجهات الرسمية أو القضائية.

3- أن المشـرع الأردني خلط بين مصطلحي (جريمة) و (عمل غير مشروع)؛ لأن القـاعدة هـي أن كل جريمة هي عمل غير مشروع، في حين أن ليس كل عمل غـير مشروع جريمة، وبالتالي كان المفروض على المشرع الأردني أن يوحد المصطلحات في المادة سالفة الذكر.

4- أن المشرع الأردني لم يحدد مَنْ هي الجهة الرسمية أو القضائية المختصة بتلقي الإبلاغ من قبل البنك المركزي الأردني.

5- لا نعلـم مـا الحكمـة من وضع المشرع الأردني مدة الثلاثين يوماً الواردة في الفقـرة (ب) مـن المادة، إلا أنه يفهم أن المشرع قررها ربما حتى تتمكن جهة التحقـيق الرسـمية أو القضـائية من اتخاذ قرارها إما بالسير بالتحقيق أو حفظ الأوراق والإفراج عن العملية أو المبلغ.

ثانـياً: حـدود التزام البنوك الأردنية في مكافحة عمليات غسيل الأموال في ضوء تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم (10) لسنة 2001:

تبيـن للدراسـة أن المشـرع الأردني وفي إطار الموازنة بين مبدأ السريّة المصرفية، وبين اعتبارات قيام البنوك بدورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال قد وضـع الأساس القانوني الذي تلتزم البنوك الأردنية من خلاله بالقيام بهذا الدور في نص المادة (93).

وجـاءت تعلـيمات البنك المركزي رقم (10) لسنة 2001، لتبين حدود التزام البنوك الأردنية في مكافحة عمليات غسيل الأموال من جوانب عدة تتمثل في:

أولاً: تعريف عمليات غسيل الأموال.

ثانياً: المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لإحكام هذه التعليمات .

ثالثاً: التدابير والإجراءات التي تهدف إلى قيام البنوك الأردنية بإلتزامها في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ندرسها على التوالي .

أولاً: تعريف عمليات غسيل الأموال:

ولقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرّات والمؤثرات العقلية لسنة 1988(381)، تعريفها لغسيل الأموال في حقل التعريف بالأفكار والمصطلحات الواردة في المادة الأولى منها، حيثُ قصدت بتعبير المتحصلات: (أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة).

و يقصد بتعبير الأموال:(الأُصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية، أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال، أو أي حق متعلق بها).

وعلى ضوء هذين التعريفين تجد الدراسة:

1- أن جوهر عمليات غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية، وبين أُصولها، أو مصادرها غير المشروعة بقصد إضفاء الشرعية على هذه الأموال وكأنها قد تولدّت عن أصول أو مصادر مشروعة .

2- من خلال هذين التعريفين تجد الدراسة أن عمليات غسيل الأموال، تشمل كافة صور وأشكال هذه العمليات أياً كان مكانها متى كان مصدرها نشاطاً غير مشروع، وتتمثل الصور التي تتخذها عمليات غسيل الأموال :

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنّها متحصلة من جريمة معينة من الجرائم التي تُشكل الأموال القذرة.-

ب- إخفاء الأموال أو طبيعتها، أو مصدرها، أو مكانها أو صاحبها أو تغيير حقيقتها.

ج- تملك أو حِيازة، أو استخدام الأموال القذرة المتحصلة من جريمة من الجرائم التي تشكل الأموال القذرة .

وذلك بالطبع كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج .

أمّا بالنسبة لتعريف عملية غسيل الأموال وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني الوارد في البند الأول منها فهو: (- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا

المصـــدر بـــأي وســيلة كانت، وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

- تملـــك الأمـــوال غـــير المشروعة، أو حيازتـــها، أو استخدامها، أو توظيفها بأي وسـيلة مــن الوســائل لِشراء الأموال المنقولـــة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية).

وبمقارنـــة هـــذا الـــتعريف مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، نلاحظ ما يلي:

1- أن تعـــريف الاتفاقـــية لكـــل من مفهومي المتحصلات والأموال الواردة فيهـــا، يسمح باستيعاب آليات وأساليب غسيل الأموال المتطورة على مبدأ فكرة الحلول العينــــــي(382) بحيــث تشـــمل جمـــيع الأشـــكال التـــي تحوّل إليها الأموال والمتحصلات غير النظيفـــة سواء كانت ذات طبيعة مادية، أو منقولة، أو ثابتة، ملموســـة أو غـــير ملموسة، وقد تبنت الاتفاقية صورتين تمثلان صور عمليات غســيل الأمـــوال هما أ- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها وحركـــتها، أو تحويلهـــا، أو نقلهـــا مع العلم إنّها ناتجة عن جريمة من الجرائم المنصـــوص عليها بالاتفاقية، أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك فيها،بهدف إخفاء أو تمويه مصادرها أو قصد مساعدة الجاني للإفلات من العقاب .

ب- اكتســـاب أو حـــيازة أو استخدام الأموال، مع العِلم وقت تسُلمها إنها ناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية، أو مستمدة من فعل الاشتراك فيها.

فـــي حيـــن أن التعريف الوارد في تعليمات البنك المركزي الأردني لم يشمل جميع هذه الصور، خاصة الأولى لأنها تعتبر من أكثر الصور التي يمكن أن تستغل البـــنوك بصـــورة مخادعـــة ودون وعي منها كقنوات يتم من خلالها تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية(383).

2- حرصـــت الاتفاقـــية علـــى بـــناء جريمة غسيل الأموال من حيث بيان أركانها القانونـــية، فقـــد نصّـــت المـــادة (1/3) منها على تجريم أفعال غسيل الأموال، واســـتخدام عائدات الجريمة في حال ارتكابها عمداً، وكذلك أن يتوافر في إخفاء وتمويه حقيقة الأموال بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية.

وبالنسبة لاكتساب أو حيازة، أو استخدام الأموال يتعين توافر العلم وقت تسلمها بأنها ناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ونستدل من ذلك أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية، في حين أن التعريف الوارد في تعليمات البنك المركزي الأردني، جاء بصيغة العموم لا يبين طبيعة هذه الجريمة من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يبين هذا التعريف صور عمليات غسيل الأموال التي يقوم بها غاسلو الأموال عبر البنوك، باعتبار أن هذه التعليمات جاءت لتخاطب البنوك الأردنية، وإنما جاء بصيغة العموم إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن صور عمليات غسيل الأموال تحتاج لقانون خاص يجرّمها، وهذا ما يستدعي على المشرع الأردني أن يقوم بإصدار قانون خاص لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

3- إن التزام البنوك الأردنية في مكافحة عمليات غسيل الأموال وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (93) من قانون البنوك، يعتبر استثناءاً على مبدأ السريّة المصرفية والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، لذلك فمن باب أولى ألاّ تحمّل تعليمات البنك المركزي على البنوك الأردنية التزامات أكثر مما نصّت عليه المادة (93).

ثانياً : المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لإحكام تعليمات البنك المركزي:

أوجبت المادة (93) من قانون البنوك على البنوك العاملة في الأردن الالتزام بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وبالرجوع إلى تعليمات البنك المركزي الأردني نجدها توجب على البنوك العاملة في الأردن الالتزام بهذا، ويتضح ذلك من البند الثاني من هذه التعليمات بقولها:

(أ- تسري أحكام هذه التعليمات على البنوك العاملة في المملكة .

ب- كما وتسري على فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج ،وعلى البنك التابع لبنك أردني إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها على أنه يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحدّ، أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات).

وباعتبار أن شركات الصرافة تقوم بممارسة الأعمال المصرفيّة وتخضع لرقابة البنك المركزي وفقاً لقانون أعمال الصرافة الأردني رقم (26) لسنة

1992، فـإن تعلـيمات البـنك المركزي في الفقرة (ج) أخضعت شركات الصرافة لأحكامها.

يتضـح للدراسة أن المؤسسات المصرفية والمالية التي يقع الالتزام عليها في مكافحـة عملـيات غسـيل الأمـوال في التشريع الأردني دون أن يُشكل ذلك خرقاً لالتزامها بالمحافظة على مبدأ السريّة المصرفية جاءت على سبيل الحصر، وهي:

أ- البـنوك العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية المـرخص لهـا بالعمل في المملكة وفقاً لنص المادتين (2،93) من قانون البنوك الأردني .

ب- فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج .

ج- شركات الصرافة.

وبهـذا يتضـح للدراسـة أن المؤسسات المالية الأخرى لا تلتزم وفقاً لقانون البـنوك، وتعليمات البنك المركزي بمكافحة عمليات غسيل الأموال، مما يستدعي أن يقـوم المشرع الأردني بإصدار قانون خاص لمكافحة عمليات غسيل الأموال، ليلزم كافـة الجهـات لتقوم بدورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال ؛ لأنه برأينا يجب التوسع في عبارة " المؤسسات المالية " ليشمل إضافة إلى البنوك، أكبر عدد ممكن مـن الجهـات التي يمكن أن يستغلها غاسلو الأموال من مهن ذات علاقة بالأنشطة المالـية والـنقدية مثل سماسرة البورصة والأوراق المالية، والشركات المالية غير المصـرفية، وشـركات التأمين، والتأجير التمويلي وأندية القمار والملاهي كما هو الحال في القانون المصري والبريطاني(384).

ثالثاً: التدابير والإجراءات التي تهدف إلى قيام البنوك الأردنية بدورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال:

يمكن أن نميز في التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تعزيز دور المؤسسات المصـرفية والمالية، خاصة البنوك بين نوعين رئيسين تشتمل، أولاهما على التدابير والإجـراءات الوقائـية لمنع عمليات غسيل الأموال عِبر البنوك والمؤسسات المالية بشـكل عام، وثانيهما التدابير والإجراءات الرامية إلى كشف عمليات غسيل الأموال وتعقب القائمين عليها.

وتعتبر السريّة المصرفية وضرورات الحدّ منها ،مما يندرج في سياق التدابير والإجراءات سالفة الذكر في إطار خلق توازن بين اعتبارات المحافظة على السريّة المصرفية، واعتبارات قيام البنوك بدورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال، إذ لم يَعُدْ التزام البنوك بالسريّة المصرفية يُشكّل عائقاً أمام تنفيذ التزاماتها في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

وبينت الدراسة أن الأصل هو السريّة المصرفية، والاستثناء هو القيود الواردة عليها بنصّ القانون، ولذلك لا يجوز الخروج على مبدأ السريّة المصرفيّة إلى حدّ يصل إلى انتهاكه كليةً من أجل تنفيذ البنوك الأردنية لالتزامها في مكافحة عمليات غسيل الأموال، لذلك لا بدُّ من وضع إجراءات تنظيمية لِقيام البنوك الأردنية بالتزامها بمكافحة عمليات غسيل الأموال وفقاً لنص المادة (93) من قانون البنوك.

وتسهيلاً لقيام البنوك بهذا الالتزام قام البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال والتي تناولت سلسلة من الإجراءات التي يتعين على البنوك الأردنية وشركات الصرافة إتبّاعها لمكافحة مثل هذه العمليات، والحيلولة دون السماح لغاسلي الأموال أن يغسلوا أموالهم من خلال المؤسسات المصرفية والمالية الأردنية، هذا وقد تم تضمين التعليمات دليل إرشادات، الهدف منه هو زيادة فهم موظفي البنوك ،وشركات الصرافة لعمليات غسيل الأموال، وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية وبالتالي مساعدتهم على التعرّف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال.

وقد صرّح محافظ البنك المركزي الأردني(385): (بأن هذه الإرشادات لا تدّعي الشمولية إذ أنّ إعداد لائحة كاملة وشاملة لعمليات غسيل الأموال تتطلب دوماً إلى تحديث التعليمات لِتواكب المستجدّات على الساحتين المحلية والدولية ،خاصة أن عمليات غسيل الأموال تمتاز بدرجة عاليةٍ من الديناميكية)، وترى الدراسة أن إصدار هذا الدليل يحقّق أهدافاً تعود في مُجملها بالفائدة على البنوك الأردنية، إذ:

1- تساعد على ضمان تقيّد البنوك بقانون البنوك وأنظمة الرقابة عليها .

2- تساعد على تجنّب وقوع البنوك ضحيّة لعمليات غسيل الأموال والأنشطة الإجرامية الأخرى .

3- المحافظـــة علـــى سُمعة البنوك والنظام المصرفي المالي الأردني وعدم اهتزاز الثقة به.

وتم بحث هذه الإجراءات على النحو التالي:

أ- الإجراءات والتدابير الوقائية:

تهـــدف الإجراءات والتدابير الوقائية إلى منع عمليات غسيل الأموال التي تتم مـــن خـــلال البنوك، والمؤسسات المالية حتى لا تتضرر سُمعة البنوك أو تهتز الثقة فيها.

ولقـــد كانت لجنة بازل المعنية باللوائح المصرفية والممارسات الإشرافية في مقدمـــة الوثـــائق الدولـــية الأساسية ،التي نبهّت إلى أهميّة الدور الوقائي الذي يمكن للقطاع المصرفي أن ينهض به في منع عمليات غسيل الأموال عبر الإلتزام بتوخّي الـــيقظة فـــي مواجهة العملاء والعمليات المالية، وحفظ السجلاّت ،والوثائق المالية، والبرامج الداخلية لمنع غسيل الأموال(386).

وبالـــرجوع إلى تعليمات البنك المركزي الأردني نجدها تفرض على البنوك الأردنـــية وشـــركات الصـــرافة عدّة من الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع عمليات غسيل الأموال، يمكن للدراسة إجمالها فيما يلي:

أولاً : **التطبيق الفعّال لمبدأ (اعرف عميلك know your customer):**

يهـــدف مبدأ التعرّف على العميل إلى تأكيد إلمام البنوك ،والمؤسسات المالية بعملائها، ومعاملاتهم المصرفية والمالية ،إذ يعتبر هذا المبدأ من أقوى الأسلحة التي يمكـــن استخدامها خوفاً من استغلال البنوك، أو المؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال(387).

وفي إطار الموازنة بين السريّة المصرفية ودور البنوك في القيام بدورها في مكافحـــة عمليات غسيل الأموال ينبغي ألاّ يؤثر تطبيق هذا المبدأ على علاقة البنك مـــع عملائـــه الذين يتمتعون بسُمعة جيدّة، وفيما يلي الإجراءات الواجب إتباعها من قِبل البنوك وشركات الصرافة الأردنية لتطبيق هذا المبدأ :

أ- حظر فتح أي حسابات مجهولة الهويّة ،أو ذات أسماء وهمية ،أو تقديم أي خدمة لمـثل هؤلاء العملاء ،أو فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في المملكة، وهذا ما جاء في البند الرابع من تعليمات البنك المركزي الأردني .

ب- تحديـد هويّـة أي عميل يفتح حساباً جديداً سواءً كان العميل شخصاً طبيعياً أو اعتـباريا، فبالنسـبة إلى الشخص الطبيعي يتعين على البنك الحصول على كافة المعلومـات اللازمـة لتوثـيق فـتح الحسابات الجديدة من حيث الحصول على مسـتندات إثبات الشخصية للعميل، مثل الهويّة الشخصيّة أو جواز السفر أو أية وثـيقة أخـرى معتمدة وعلى الموظف المسؤول مراعاة تدوين جميع المعلومات المـتعلقة بإثـبات شخصـية العميل على نموذج طلب فتح الحساب ،وضرورة الحصـول على عنوان العميل، ومكان إقامته، ومكان عمله، وإذا كان العميل من غير الأردنيين يتعين الحصول على عنوان الشخص في بلد الإقامة الدائم .

وبالنسـبة إلـى الشـخص الاعتباري ، يتعين على البنك التحقق من وجوده وكـيانه القانونـي عـن طريق المستندات اللازمة، ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة الصـناعة والـتجارة، والشهادات الصادرة عن الغُرف الصناعية والتجارية، وفي حال كون الشركة مسجلة في الخارج يجب الحصول على شهادة رسميّة صادرة عـن السـلطات المختصة في الدولة المسجلّة فيها الشركة،كما ينبغي الحصول على أسـماء وعناوين الشركاء، وفي حال الشركات المساهمة العامة يتعين الحصول على كشـف بأسـماء وعناويـن المساهمين ،الذين تزيد ملكيتهم على 50% من رأسمال الشركة .

وفـي حالة فتح حساب لعميل بالمراسلة يراعى المصادقة على صحّة توقيع العمـيل علـى المستندات المطلوبة ،من قِبل أحد البنوك المراسلة التي يتعامل معها البنك في بلد تواجد العميل .

وفي حالة فتح حساب بموجب وكالات، فإنه يتعين على البنك التأكد من وجود وكالـة عدليه خاصة إضافة إلى ضرورة الاحتفاظ بالنسخة الأصلية لهذه الوكالة، أو بنسـخة مصـدقّة عنها ،والاحتفاظ بنسخ من وثائق إثبات الشخصية لكل من الوكيل والأصـيل ،على أن يراعى تجديد كافة المعلومات المقدمة بشأن أصحاب الحسابات

والمفوضـــين بالتوقيع بالنيابة عنهم . وهذا الالتزام جاء في البند الثالث من تعليمات البنك المركزي الأردني .

ج- يشمل تحديد الهويّة لكافة العملاء المستفيدين من الخدمات المقدمة من البنك حتى وإن لــم يكــن لديهــم حساب بنفس البنك، ومن هذه الخدمات استئجار الخزائن الحديدية والمعاملات التي تتم نقداً كالحوالات في جميع الحالات التي يكون فيها مــبلغ المعاملـــة عشـــرة آلاف ديـــنار أردني أو أكثر، أو ما يعادلها بالعملات الأخرى (388).

د- وفـــي حالة إيداع مبالغ نقديـــة، أو شيكات مسافرين في حساب قائـــم، بواسطة شـــخص ليس لديـــه توكيل يخص هذا الحساب فعلـــى البنك التأكد مـــن هويّـــة المودع(389).

ثانـــياً: توخّي الحيطة والحذر، وبذل عناية خاصة عند تنفيذ البنوك بعض المعاملات الـــنقديـــة المعقـــدّة ومـــثالها طلـــب تسهيلات مقابل حجز ودائع، أو تأجير الخزائن الحديديـــة، أو عند تحصيل شيكّات أطراف ثالثة غير معروفة من الخارج، وعمليات شـــحن الـــنقد إلى داخل الدولة، وإيداعها لدى البنوك، أو طلب تنفيذ عمليات ماليـــة معقـــدّة لـــيس لهـــا مـــبرّر اقتصـــادي أو قانونـــي كتلك التي تتصل بنشاط دولي (الإفشور) (390).

ثالثاً: التزام البنوك بوضع برامج داخلية لمنع عمليات غسيل الأموال:

يتعيـــن علـــى البنك وضع برامج داخلية لمنع عمليات غسيل الأموال بحيث تشتمل كحدّ أدنى على ما يلي:

أ- البرنامج الرقابي (Compliance Program):

بحيث يتضمن، إيجاد نظام رقابـــة داخليّـــة لمكافحـــة عمليات غسل الأموال يتضـــمن السياســـات والإجـــراءات التـــي تكفل عدم استغلال البنك من قِبل غاسلي الأموال، والكشف عن عملياتهم المشبوهة.

ب- تســـمية مســـؤول للـــبرنامج الرقابي ،بحيث تتضمن مسؤولياته التأكد من التقيّد بتعلـــيمات هـــذا الـــبرنامج، والتنسيق بهذا الخصوص مع البنك المركزي الأردني،

ب- التدابير والإجراءات الواجب إتباعها لكشف عمليات غسيل الأموال:

تهدف هذه الإجراءات إلى كشف عمليات غسيل الأموال، وتعقب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القائمين على عمليات غسيل الأموال حال أو عقب ارتكابها، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أولاً: التزام البنوك في بالإبلاغ عن أيّة معاملة مصرفية مشبوهة(394):

وهذا الإبلاغ يقع على عاتق البنوك وشركات الصرافة العاملة في الأردن كما رأت الدراسة، والجهة المنوط بها تلقي هذا الإبلاغ هو البنك المركزي الأردني الذي يقوم بدوره بإبلاغ السلطات الرسمية أو القضائية المختصة.

ثانياً: قام البنك المركزي الأردني بإصدار دليل إرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد رأت الدراسة الهدف المرجو من هذا الدليل(395):

وقد تضمن هذا الدليل مؤشرات تدل على عمليات غسيل الأموال، للاسترشاد بها في كشف عمليات غسيل الأموال، ويقع على عائق موظفي البنوك الاجتهاد في مجال تنقيحها والتحري للتأكد من حدوث عمليات غسيل الأموال متى وجدت أسباب منطقية لذلك معتمدين على خبراتهم وقدراتهم في هذا الصدد(396).

وفي هذا الصدد لابد للدراسة من الإشارة إلى أن مخالفة التعليمات التي يصدرها البنك المركزي للبنوك بما فيها تعليمات مكافحة غسيل الأموال، توجب اتخاذ إجراء أو أكثر أو عقوبة أو أكثر ضد البنك المخالف بموجب المادة (88/أ /1) من قانون البنوك، وهذا يعني أن هذه التعليمات من حيث إلزام تطبيقها لها قوة قانونية مؤيدة بإجراءات أو جزاءات أخفها التنبيه وأقساها إلغاء الترخيص.

وهكذا وبعد أن بحثت الدراسة موقف القانون الأردني من السريَّة المصرفيَّة، وأثرها في مكافحة عمليات غسيل الأموال تبين للدراسة أن للبنوك دوراً لا يستهان به في تسهيل عمليات غسيل الأموال، وعلى الرغم من النظام القانوني الأردني يخلو من قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال، إلا أن المشرع الأردني عالج ولأول مرة في قانون البنوك الجديد رقم (28) لسنة 2000، الدور الذي يجب على البنوك وشركات الصرافة العاملة في الأردن أن تقوم به في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك في المادة (93) من ذلك القانون.

وفي هذا السياق ترى الدراسة أن المشرع الأردني قد أقام توازناً بين مسوغات المحافظة على مبدأ السريَّة المصرفيَّة الذي تلتزم به البنوك بموجب المادتين (72، 73) من قانون البنوك، وبين إلتزامها في مكافحة عمليات غسيل الأموال، حتى لا تتضرر سمعة البنوك الأردنية، وعدم استغلالها من قبل غاسلي الأموال في تنفيذ عملياتهم المشبوهة، وبالتالي لم تعد السريَّة المصرفيَّة عائقاً أمام قيام البنوك الأردنية بإلتزامها في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وبهذا تجد الدراسة أن المشرع الأردني غلّب اعتبارات المصلحة العامة وحسن سير العدالة على المصلحة الخاصة في الحفاظ على الأسرار الخاصة وذلك للحفاظ على كيان المجتمع من أخطار الجرائم(397).

38.2. موقف القانون المصري من السريَّة المصرفيَّة وأثره في عمليات غسيل الأموال:

اعتمد العمل المصرفي في مصر منذ بدايته على بنوك أجنبية جاءت إلى السوق المصري، حاملةً معها الأعراف المصرفية السائدة في أوروبا، وعلى رأسها السريَّة المصرفيَّة كأساس للعلاقة بين البنوك وعملائها(398).

وتناولت الدراسة موقف المشرع المصري والقطاع المصرفي المصري من السريَّة المصرفيَّة، وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال عبر البنوك من ثلاثة جوانب على النحو التالي:

أولاً: التنظيم التشريعي للسريَّة المصرفيَّة في القانون المصري.

أصبح إلتزام البنوك المصرية بالسريَّة المصرفيَّة محلاً لنصوص تشريعية خاصة في القانون المصري، إذ طبق المشرع المصري مبدأ السريَّة المصرفيَّة بموجب قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري رقم(205) لسنة 1990.

وقد جاء هذا القانون رغبة من المشرع المصرفي المصري لجذب رؤوس الأموال الأجنبية التي تساعد في دعم الاقتصاد المصري، وزيادة الإنتاج، وكوسيلة لحماية الائتمان المصرفي(399).

وأضفى هذا القانون السريَّة المصرفيَّة صراحة على جميع حسابات العملاء وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنهم في البنوك، وكل ما يتعلق بها من معاملات(400).

ومراجعةُ أي معلومات فردية تتجاوز الحدّ النقدي المقرّر لخدماته، والتي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

ج – إعداد برامج تدريبية لموظفي البنوك.

حيث يجب أن تنفذ البنوك برامج لتعليم موظفيها أساليب غسيل الأموال ومكافحتها، وكذلك التعرف على النشاطات غير الاعتيادية، أو المشبوهة يقوم بهذه البرامج التدريبية أشخاص مختصون في مجال عمليات غسيل الأموال.

ومن ناحية أخرى يجب أن تتأكد جهات التدقيق الداخلي في البنك من اتباع جميع موظفي البنك وعلى كافة مستوياتهم لسياسات وإجراءات البنك في التصدي لعمليات غسيل الأموال(391).

رابعاً: التزام البنوك بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية:

على البنوك تطوير نظام معلوماتية متكامل لحفظ السجلات والمعلومات والبيانات التي تتعلق بالمعاملات المصرفية اللافتة، وتلك التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف أردني، أو ما يعادلها بالعملات الأخرى في ملفات خاصة بما يمكن إجابة طلب السلطات المختصة في الوقت المناسب(392).

ومن ناحية أخرى على البنوك الاحتفاظ بالسجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء المعاملة، وفي حالة السجلات المتعلقة بفتح الحساب يتعين على البنوك الاحتفاظ بها لمدة ستة سنوات من تاريخ إغلاق الحساب .

وفي هذا الصدد فإن تعليمات البنك المركزي الأردني أوجبت على كل إداري في البنك في حالة الاشتباه أو اكتشاف عملية غسيل أموال أن يقوم بإبلاغ إدارته فوراً، دون لفت نظر العميل بأن العملية المصرفية المطلوب تنفيذها تنطوي على شبهه عملية غسيل أموال وهذا ما جاء في البندين الحادي عشر، والثاني عشر من هذه التعليمات.

وتُلاحظ الدراسة في هذا الصدد أن معظم تعليمات البنك المركزي الأردني قد أُخذت من توصيات لجنة بازل(393).

كما استحدث هذا القانون الحسابات السرية أو المرقمة وأضفى عليها السريَّة المصرفيَّة، ولا يجوز الاطلاع عليها، أو إعطاء بيانات عنها إلا في حالات استثنائية وعلى سبيل الحصر(401). وعلية فأن القانون المذكور قد أوجد:

1- النص الصريح على مبدأ السريَّة المصرفيَّة.

2- استحداث الحسابات السريَّة، أو المرقمة بالنقد الأجنبي .

وفـــي إطـــار التوفيق بين مبدأ السريَّة المصرفيَّة، وبين اعتبارات ضمان شفافية المعـــاملات المصرفية على نحو يسهل منع وكشف المعاملات المصرفية المشبوهة، ويجهض عمليات غسيل الأموال، إلتزم المشرع المصري بالنهج التالي(402):

أولاً: التأكـيد علـــى الأصل، وهو مبدأ السريَّة المصرفيَّة على نحو يعرض كل من ينتهكها إلى الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي(403).

ثانـــياً: جـــواز الخروج على مبدأ السريَّة كإستثناء من الأصل في ثلاث حالات على سبيل الحصر وهي:

أ- صدور إذن كتابي من العميل أو من في حكمه(404).

ب- صدور حكم قضائي أو حكم محكمين(405).

جـ- مراعاة الالتزامات والحقوق المتعلقة بالبنك(406).

إضافة إلى ذلك فقد خول قانون سرية الحسابات المصري النائب العام، أومن يفوضـــه مـــن المحاميـــن العامين أن يطلب من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب جهة رســمية أو أحـــد ذوي الشـــأن مـــن محكمة استئناف القاهرة الإطلاع على السريَّة المصـــرفيَّة إذا اقتضى الأمر كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية علـــى وقوعهـــا، أو للتقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون(407).

هذا ووفقاً لتعديل القانون رقم (205) لسنة 1990 المذكور بموجب القانون رقم (97) لســنة 1992، تــم إجراء تعديل على المادة الثالثة بحيث يكون للنائب العام، أو لمـــن يفوضـــه مـــن المحامين العامين الإطلاع مباشرة على السريَّة المصرفيَّة لدى البنوك المصرية.

يتضـــح للدراســـة ممـــا تقـــدم كثرة الاستثناءات الواردة على قانون سريـــة الحســـابات بالبنوك المصري، مما يؤدي إلى سهولة الكشف عنها فهو لا يتمتع بنظام قانونـــي صارم في السريَّة المصرفيَّة. وهذا يعكس تردد المشرع المصري في منح الحصانة للأموال المودعة في البنوك المصرية(408).

وفيما يتعلق بنطاق السريَّة المصرفية التي قررها القانون المصري(409)، فهي واسعة النطاق فمن حيث الأشخاص تسري السريـــة على كل من العملاء المصريين والعمـــلاء الأجانـــب سواء بسواء، ومن حيث الأموال، تسري السرية بالنسبة لجميع الأمـــوال بغض النظر إذا كانت متحصلة من مصدر مشروع أو غير مشروع، ومن حيـــث الموضـــوع، تســـري السرية على جميع حسابات وودائع وأمانات، وخزائن العمـــلاء، وكل ما يتعلق بها من معاملات . وأيضا تسري على الحسابات السريَّة أو المـــرقمة بالنقد الأجنبي، ومن حيث الزمن تسري سرية الحسابات حتى بعد انقضاء العلاقة بين العميل والبنك.

يتضح للدراسة مما تقدم اتساع نطاق السريَّة في القانون المصري، وهذا من شأنه التشجيع على استعمال البنوك كمظلة لعمليات غسيل الأموال الملوثة .

ثانـــياً: إجـــراءات مكافحـــة عمليات غسيل الأموال عبر البنوك في النظام القانوني المصري:

فـــي إطـــار الموازنـــة بين اعتبارات المحافظة على التزام البنوك المصرية بالســـريَّة المصـــرفيَّة، وبين اعتبارات المحافظة على شفافية عمل البنوك المصرية، والـــتأكد مـــن أن العملـــيات المصرفية المنفذة خلالها هي عمليات نظيفة، فقد سعى المشـــرع المصري إلى تعزيز دور الجهاز المصرفي المصري في مواجهة عمليات غســـيل الأموال من خلال وضع السياسات والتدابير لمنع استغلال البنوك المصرية لتنفـــيذ عمليات غسيل الأموال والكشف عن أية معاملات مصرفية مشبوهة تنطوي على عمليات غسيل الأموال.

وقد نهج المشرع المصري في ذلك النهج التالي:

1- قام المشرع المصري بتعديل قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري رقم (205) لسنة 1990 (410)، وذلك بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الثالثة من هذا القانون تنص على أنه:

(ويكون للنائب العام، أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالإطلاع، أو الحصول على أية بيانات، أو معلومات، تتعلق بالحسابات، أو الودائع، أو الأمانات، أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية، من القانون المشار إليه، أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني، من الكتاب الثاني من قانون العقوبات).

وجاء هذا التعديل رغبة من المشرع المصري في المساهمة في دعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال التي قد تستغل البنوك المصرية لتنفيذها من قبل القائمين على عمليات غسيل الأموال بإدخال الأموال الملوثة، المتحصلة من عملياتهم الإجرامية من خلال استخدامهم الحسابات المصرفية(411).

2- سعى المشرع المصري في قانون سريّة الحسابات بالبنوك تحقيق اعتبارين أساسين في آن واحد:

أ- ضمان سرية حسابات العملاء من ناحية(412).

ب- ضمان فعالية الرقابة على البنوك لمنع استغلالها في عمليات غسيل الأموال، سواء من حيث الأجهزة الرقابية بالبنك المركزي الأردني المصري أو بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، أو من خلال أجهزة الرقابة الداخلية في كل بنك(413).

3- أستهدف المشرع المصري في قانون البنوك والائتمان المصري رقم (163) لسنة 1957، ضبط الترخيص بإنشاء البنوك الوطنية وفروع البنوك الأجنبية، بهدف المساهمة في دعم الجهود المبذولة في مواجهة ظاهرة البنوك الصورية (414)، التي تلعب دوراً بارزاً في عمليات غسيل الأموال على المستوى المحلي والدولي . وبموجب هذا القانون يجب أن تتوافر شروطاً معينة تهدف إلى ضمان

جدية إنشاء المشروع المصرفي ومشروعية نشاطه دون أن يخل ذلك في تنميته وزيادة المعاملات المصرفية (415).

4- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.

جـاء إصـدار هذا القانون رغبة من المشرع المصري، في المساهمة في دعم الجهـود المـبذولة لمكافحـة عملـيات غسيل الأموال التي تتم من خلال الجهاز المصرفي والمالي، وحرصاً منه على سمعة هذا الجهاز داخل مصر وخارجها، فقد قـام المشـرع المصـري ولأول مرةٍ بتجريم غسيل الأموال، فأصبح نشاط غسيل الأموال جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وعقوبتها .

ولا ريب أن هذه خطوة جرئيه وهامة في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال باعتبارها من النشاطات الخطيرة والمدمرة للاقتصاد الوطني . وإصدار هذا القانون يـتفق وتجاوب مصر مع كافة الجهود الدولية والتي من ضمنها اتفاقية منظمة الأمم المـتحدة لمكافحـة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988، التي انضمت إليها مصر(416).

كمـا يـتفق وإعلان لجنة بازل لسنة 1988، الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهـاز المصـرفي لأغـراض غسيل الأموال، كمـا يراعي التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسيل الأموال (Fatf)(417).

ويتضـمن هذا القانون عشرين مادة جاءت محددة للإطار القانوني لجريمة غسل الأمـوال، ووسـائل مكافحـتها، وضـرورة تطبـيق تلك الوسائل على المؤسسات المصـرفية، خاصـة البـنوك والمؤسسات الماليـة الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القـانون، بالإضـافة إلى العقوبات المناسبة لمواجهة هذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

أ- تضـمنت المـادة (1) مـن هذا القانون تعريفاً للمصطلحات الواردة فيه، فعرفت الأمـوال التـي يمكـن مكافحة غسلها ومصدرها، والمؤسسات المالية المختلفة الخاضـعة له، ومـنها البنوك المصرية، وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

ب- تضمنت المادة (3) من نفس القانون على إنشاء آلية يتم من خلالها التنسيق بين الجهـات المخـتلفة المعنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال تسمى وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري .

ج- ألزمت المادة (4) المؤسسات المالية الخاضعة لهذا القانون بالإبلاغ عن العمليات المصـرفية المشـبوهة، التـي تتضمن غسل الأموال بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي المصري .

وتفعـيلاً لعمـل هـذه الوحدة فقد أعطت المادة (5) من هذا القانون العاملين في الوحـدة صفة مأموري الضبط القضائي في شأن تجميع المعلومات، والبيانات التي تـتعلق بالعمليات المصرفية المشبوهة التي تنطوي على غسل الأموال ليتم بعد ذلك إبلاغ النيابة العامة بنتائج التحري من قيام دلائل على ارتكاب هذه الجريمة .

د- ألزمـت المادتـان (8، 9) من هذا القانون المؤسسات المالية الخاضعة لأحكامه تنظـيم الحسـابات المختلفـة للعملاء، للتعرف على الهويّة والأوضاع القانونية للعملاء، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين .

كمـا حظـرت على البنوك فتح حسابات بأسماء صورية أو وهمية، أو قبول ودائع أو أموال مجهولة، إضافة إلى ذلك تلتزم هذه المؤسسات بإمساك قيود العمليات المالـية المحلـية، والدولية ؛ وتلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بـالعملاء لمـدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة، أو من تاريخ إقفال الحساب .

هـ- تضـمنت المـادة (10) من هذا القانون إعفاء كل من قام بالإبلاغ أو بتقديم معلومـات، أو بيانات عن أي من العمليات المشبوهة من العقاب، وهذا من شأنه التشجيع على كشف عمليات غسيل الأموال خاصة أن المشرع المصري في هذه المـادة أضـفى حماية على البنوك من المسؤولية عن الخروج على مبدأ السريّة المصـرفيّة فـي حالة إبلاغ السلطات المختصـة عن العمليات المشبوهـة، أو تقديم معلومات عنها طالما كان تصرف البنك بحسن نيّة .

ومن هذه الضوابط والمعايير:

1- عــدم الاحــتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهويَّة، أو الحسابات بأسماء وهمية .

2- اتخــاذ الإجــراءات اللازمـــة للتحقق من هويَّة العميل تطبيقــاً لقاعدة (أعرف عميلك).

3- الــتحقق من تحديد المالك الأصلي للحساب الذي يتم فتحه، أو المستفيد الأصلي من العملية المصرفية التي يتم تنفيذها .

4- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقـــة بالعملاء ومعاملاتهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

وقد أشارت هذه الضوابط إلى أهمية إعطاء رعاية خاصة إلى :

1- الإيداعات النقدية الكبيرة .

2- الإيداعــات النقدية المتعددة خلال فترات معينة، بما لا يتناسب مع طبيعة نشاط أصحاب الحسابات التي يتم الإيداع فيها .

3- التحويلات الواردة بمبالغ كبيرة .

4- تعدد طلبات إصدار شيكات سياحيَّة .

5- خصم أوراق تجارية، المستفيد منها أجنبي غير معروف للبنك .

6- طلــبات الاقــتراض لعملاء بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهم أية علاقة .

كما ألزمت تلك الضوابط البنوك المصرية بتوفير بيانات عن العمليات المصرفية غــير العادية، وخاصة الإيداعات النقدية التي تزيد قيمة أي منها على نصف مليون جنيه مصري، بالإضافة إلى جهود البنك المركزي المصري شكل اتحاد بنوك مصر لجــنة لدراسة مشكلة غسيل الأموال، وذلك بغية اتخاذ إجراءات وقائية لمنع عمليات غسيل الأموال، وخلصت اللجنة إلى عدة توصيات منها(419):

1- عــدم الاحــتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولـــة الهويّة أو الحسابات بأسماء وهميَّة .

2- اتخـــاذ الإجــراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية الخاصة بالعميل الذي يفتح له حساب أو يتم تنفيذ عملية لحسابه .

3- مـــتابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك، لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها.

4- إعداد برنامج تدريبي للعاملين بالبنوك .

5- ضـــرورة اســـتخدام الصلاحيات الموجودة في قانون سرية الحسابات المصري للحصـــول على إذن النيابة العامة لتعقب حالات غسيل الأموال، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالتزام البنوك بمبدأ السريَّة المصرفيَّة .

وفي ذات الجهود طرحت بعض البنوك المصرية عدداً من المقترحات التي تسهم في مكافحة غسل الأموال من خلال القطاع المصرفي المصري منها(420):

1- أن تقـــوم البنوك بإنشاء إدارة للتدقيق في المؤسسات المالية للرقابة الفعالة على الأعمـــال لضـــمان حســـن ســـير العمل، للحيلولة دون استغلال المؤسسة لتنفيذ عمليات غسيل الأموال .

2- إلـــزام البـــنوك بأن تزود البنك المركزي المصري بالتقارير الخاصة بالعمليات المصرفية المشبوهة، أو العملاء الذين أثيرت حولهم شكوك لديهم، ورفض البنك التعامل معهم .

3- إخضـــاع البنوك التاليـــة لإشراف البنك المركزي المصري وهي، البنك العربي الدولـــي، وبـــنك ناصر الاجتماعي، وبنك ما نفكتورز هانوفر تراست كومباني، وذلك حتى لا يمكن استغلال هذه البنوك في عمليات غسل الأموال متذرعة بمبدأ السرية المصرفية.

39.2 موقـــف القـــانون البريطاني من السريَّة المصرفية وأثره في عمليات غسيل الأموال:

إن موقع بريطانيا كمركز مصرفي ومالي ذا بُعدٍ دولي، بالإضافة إلى قطاعها المصرفي والمالي وانفتاحه الدولي جعل غاسلي الأموال الملوثة ينظرون إليها للقيام بعملـــياتهم المشبوهة، وفي ذات الوقت جعلت هذه الأسباب الحكومة البريطانية إلى الاهـــتمام بمكافحـــة عملـــيات غسيل الأموال التي قد تستغل المؤسسات المصرفية،

خاصـــة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لتنفيذها وذلك حفاظاً على سمعة القطاع المصرفي والمالي البريطاني في الداخل والخارج(421).

وتناولـــت الدراسة موقف المشرع البريطاني والقطاع المصرفي البريطاني من السـرِّيَّة المصـــرفيَّة وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال عبر البنوك من ثلاث جوانب على النحو التالي:

أولاً: التنظيم التشريعي للسريَّة المصرفية في القانون البريطاني:

اعـــتمد العمـــل المصرفي في بريطانيا منذ بدايته على الأعراف المصرفيَّة حتى أصبحت مبادئ ثابتة ومعروفة في العمل المصرفي البريطاني(422).

وقـــد تعارفـــت البنوك البريطانية منذ إنشائها على السريَّة المصرفيَّة كمبدأ عام لعلاقـــتها بعملائهـــا، وقـــد أوجد بالإضافة إلى العرف العام لشرف المهنة نصوص قانونـــية تعزز هذا العرف، فقد نظم المشرع المصرفي البريطاني السريَّة المصرفيَّة بموجـــب قـــانون الإثـــبات بالدفاتـــر المصـــرفية الصادر في 13 مايو سنة 1879 (Bankers Books Evidence Act 1879)، وبموجـــبه ألزمت البنوك البريطانية بمـــبدأ السـرِّيَّة المصـــرفيَّة، وتشـــمل حســـابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهـــم، وخزائـــنهـــم، والوقـــائع المتعلقـــة بهـــا، ولا يجوز الإطلاع عليهـــا إلا في حالات خاصة، تتمثل في(423):

1- الكشف عنها بناءً على حكم، أو قرار من المحكمة استناداً إلى القانون .

2- بناءً على استدعاء المحاكم للشهادة لتقديم معلومات عن حسابات أحد العملاء، أو إذا كان تقديم المعلومات يحقق فائدة للمصلحة العامة، وذلك مثل تقديم المعلومات لسـلطات الضـــرائب عـــند تهرب الشخص من دفع ضرائب أو ملاحقة بعض الأنشطة غير المشروعة.

3- تقوم البنوك البريطانية بكشف الأسرار المصرفية للعملاء عندما يحدث نزاع بين البـــنك وعميله، وبموجبه يحصل البنك على أمر قضائي يُطالب فيه العميل بدفع المســـتحقات الناجمة عن حسابه المكشوف، أو عدم وجود رصيد كاف، أو عدم سداد ما يستحق عليـــه من قروض وفوائد مصرفية، أو غير ذلك من الالتزامات الأخرى.

4- تسمح البنوك البريطانية بكشف سريَّة الحسابات عند وجود موافقة من العميل صراحة أو ضمناً.

يتضح للدراسة مما سبق أن البنوك البريطانية تلتزم بسرية حسابات العملاء وعدم الكشف عنها، فسرية الحسابات المصرفية في بريطانيا مكفولة ليس فقط عن طريق قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية لسنة 1879، بل كأسس راسخة في العمل المصرفي البريطاني دون وجود أي نوع من الرقابة على سرية العمل المصرفي .

وقد لعب القضاء البريطاني دوراً كبيراً في تطوير التشريع والقانون عن طريق الأحكام التي تصدر في المحاكم، والتقيد بهذه الأحكام وإتباعها وفي هذا الصدد أكدَّت المحاكم البريطانية أن السريَّة المصرفيَّة هو شرط ضمني في العقد المبرم بين البنك والعميل وليس مجرد واجب أخلاقي، في هذا الصدد عُرض أمام المحكمة العليا في بريطانيا قضية وهي قضيَّة (تويِنر Tournier) ضد بنك الاتحاد الوطني البريطاني في 17 ديسمبر عام 1924 (Tournier V.National provincial and Union Bank of England) في 17 ديسمبر 1924، حيث قضت المحكمة العليا : (أن الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة التزام قانوني نتيجة للعقد بين البنك والعميل وبموجب هذا العقد هناك شرط حتمي، يحتم على البنك الحفاظ على السريَّة المصرفيَّة، وكتمانها، وأن هذا الالتزام ليس مجرد التزام أخلاقي أو أدبي، وعليه فإن إخلال البنك بهذا الالتزام القانوني والعقدي يمنح العميل في الحق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وأنه يمكن الكشف عن السريَّة المصرفيَّة في حالات استثنائية هي، الإفصاح وفقاً لنصوص قانونية خاصة، والإفصاح بموافقة العميل، والإفصاح لمصلحة البنك، والإفصاح للمصلحة العامة)(424).

وهكذا يتضح للدراسة أن أسس السرية المصرفية قد وضعت في القضية السابقة الذكر، حيث اعتبر الحكم الصادر في القضية أن الالتزام بالسرية المصرفية واجب قانوني ناجم عن العقد، وعليه فإن التزام البنوك البريطانية بالسرية في علاقتها بعملائها يستند إلى الرابطة العقدية بين البنك والعميل.

ونظراً لكثرة الإستثناءات الموجودة في القانون البريطاني بشأن الإفصاح عن السـرِيَّة البريطانـية فـإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الكشف عن حسابات العملاء السـرِيَّة بسـهولة، وأن هـذا الـنهج من المشرع البريطاني يوضح التردد في منح الحصانة للأموال المودعة في البنوك البريطانية(425).

وبالتالـي فـإن كـثرة الاستثناءات الواردة في القانون البريطاني يؤدي إلى سهولة اختراقه، فهو لا يتمتع بنظام قانوني صارم للسريَّة المصرفيَّة.

ثانـياً: إجـراءات مكافحـة عمليات غسيل الأموال عبر البنوك في النظام القانوني البريطاني:

رغـبةً مـن المشـرع البريطاني في دعم كافة الجهود الدولية المبذولة في مكافحـة عملـيات غسيل الأموال، فإلى جانب التصديق على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحـة الاتجـار غـير المشـروع بـالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998، والانضـمام في عضويَّة المنظمات والمجموعات الأوروبية ومنها إعلان بازل لسنة 1988، والخـاص بمـنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفـي لأغراض غسيل الأمـوال، وأيضـاً التوصـيات الأربعيـن الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسيل الأمـوال (Fatf)(426)، وأيضـاً الاتفاقية المتبادلة بخصوص المساعدة القانونية بين المملكـة المـتحدة والولايـات المـتحدة الأمريكية عام 1996(427) تبنى المشرع البريطانـي قـاعدة (إعـرف عميلك)، كما تبنى التوصية رقم (2) التي تضمنت أن قوانين السريَّـة المصرفيَّة لا تمنع تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

وفـي النظام القانوني البريطاني فإن مكافحة عمليات غسيل الأموال عبر البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تكافح بموجب منظومة قانونية متكاملة(428):

1- قـانون جـرائم الاتجار بالمخدرات لسنة 1986، الذي تضمن نصوصاً خاصة بتعقـب وتجمـيد ومصادرة الأموال المتحصلة من تجار المخدرات، كما أوجب القانون نفسه على البنوك إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة دون أن يُشـكل ذلـك خـرقاً لواجب الإلتزام بالسريَّة المصرفيَّة اتجاه العملاء، دون أيَّة مسؤولية على البنوك عند إبلاغها.

2- قانون العدالة الجنائية لسنة 1991، وبموجب هذا القانون أتيح لبريطانيا التصديق علـــى اتفاقـــية الأمـــم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، وبموجـــبه أيضـــاً أُنشـــئت وحـــدة ســـميَّت وحدة الاستخبارات القومية للمخدرات، تتلقى البلاغات بشأن أي اشتباه في جرائم المخدرات.

3- قـــانون مكافحـــة الإرهـــاب لسنة 1989، الذي نص على مصادرة الأموال التي تديرها شبكات الإرهاب.

4- قـــانون مكافحـــة عملـــيات غسيل الأموال البريطاني لسنة 1998، الذي تضمن الإطار العام لجريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، وتطبيق تلك الوسائل على المؤسســـات المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى وضع العقوبات المناســـبة لمجابهـــة هذه الجريمة، حيث أن الأموال التي تقع ضمن طائلة قانون مكافحة غسيل الأموال هي تلك الناتجة عن عمليات إجرامية بشكل عام أو نواتج العملـــيات التي قد تشكل جناية إذا حصلت في بريطانيا كما عرفها قانون العدالة الجنائـــية البريطانـــي المعـــدل لســـنة 1993 وسواء قام بعمليات غسيل الأموال أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

وبهـــذا تلاحـــظ الدراســـة أن المشـــرع البريطانـــي قد نفذ مضمون المادة (3 /ب/ جـــ) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 التي وضعت التزاماً على الدول الأعضـــاء باتخـــاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، فأصدر هذا القانون بشأن تجريم عمليات غسيل الأموال، فأصبح نشاط غسيل الأموال في النظام القانونـــي البريطانـــي جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها، ومما لا شك فيه أن هذه خطوة جرئيه وهامة لمكافحة غسيل الأموال ؛ نظراً لما يترتب عليه من أضرار تلحـــق بالاقتصـــاد الوطنـــي، وعليه تكون عمليات غسيل الأموال عرضة لأن يتم الكشف عنها للعاملين على تنفيذ القوانين المذكورة سابقاً.

وسعى المشرع البريطاني إلى التوفيق بين مبدأ السريّة المصرفيَّة من ناحية، وبيـــن اعتـــبارات ضـــمان شفافية المعاملات المصرفية على نحو يساعد على منع وكشف العمليات المصرفية المشبوهة بغية إجهاض عمليات غسيل الأموال، وفي هذا الجانب التزم المشرع البريطاني بالنهج التالي:

أ- إجراءات منع عمليات غسيل الأموال:

اعـــتمد المشـــرع البريطاني سلسلة من القوانين كما رأينا آنفاً، في إطار منع عملـــيات غسيل الأموال الملوثة ـ المتحصلة عن الجرائم، ولذلك وفي إطار تعزيز دور البـــنوك في منع عمليات غسيل الأموال أوجب المشرع البريطاني على البنوك البريطانية، وكافة المؤسسات المالية الأخرى بموجب قانون العدالة الجنائية، بالتحقق مـــن هويَّة العملاء قبل فتح أية حسابات جديدة، أو الدخول في المعاملات المالية، أو مـــنح تسهيلات إئتمانية، أو غيرها من العمليات المصرفية والمالية إذا زادت قيمتها علـــى عشـــرة الآلـــف جنية إسترليني خلال ثلاثة أشهر، وبموجب قانون مكافحـــة عملـــيات غســـيل الأموال إذا كانت العمليات المصرفيـــة والماليـــة لا تزيد قيمهـــا كاملة عن 15000 دولار(429).

ويشمل لفظ (المؤسسات المالية) المخاطبة بأحكام القانون المذكور : البنوك، شـــركات الإســـكان، مؤسسات الائتمان، شركات التأمين، مكاتب الصرافة، شركات إصـــدار الشيكات السياحية ...... وغيرها من الجهات التي يمكن أن يستغلها غاسلو الأموال مـــن مهـــن ذات علاقة بالأنشطـــة المالية والنقدية(430).

ومن ناحية أخرى ألزم المشرع البريطاني البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الإلـــتزام بحفظ السجلات المالية التي تتعلق بالعملاء والعمليات المالية لفترة معقولة من الوقت، وبما يسمح بالاستجابة السريعة لطلبات الاستعلام عن المعلومات الواردة مـــن الســـلطات المختصة بالتحقيق والتحري عن الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بغســـيل الأمـــوال، إضافة إلى ذلك فإن المشرع البريطاني ألزم البنوك والمؤسسات المالـــية أخـــرى بـــتطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع عمليات غسيل الأمـــوال من خلالها، بحيث تتضمن تطوير السياسات والإجراءات وأنظمة وآليات الـــرقابة الداخلـــية ومن ضمنها، تبني برامج متطورة لتدريب العاملين في البنوك، ووضـــع بـــرامج مراجعـــة لإختبار وتقويم أنظمة الرقابة الداخلية (431). وفي هذا الصـــدد فإن المشرع البريطاني فرض الرقابـــة على العمليات الماليـــة التي تتم من خـــلال بعـــض المهـــن والأنشطـــة الماليـــة غير الرسميـــة التي يمكـــن أن تشكل

مرتعاً خصباً لعمليات غسيل الأموال، وهي: شركات ومكاتب الصرافة، ودور الملاهي (الكازينوهات، ونوادي القمار)، ومديروها والعاملين فيها.

ب- إجراءات كشف عمليات غسيل الأموال:

أوجب المشرع البريطاني في قانون جرائم المخدرات لسنة 1986 على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، الالتزام بالإبلاغ عن أية عمليات أو صفقات مالية مثيرة للشبهات، والجهة المختصة بتلقي الإبلاغ هو مسؤول مكافحة غسل الأموال في البنك، أو المؤسسة المالية عن أيَّة عمليات أو صفقات مالية تحيط بها شكوك تدفع إلى الاعتقاد بعدم مشروعيتها، وذلك من خلال استيفاء النموذج المعد لذلك، ويتولى هذا المسؤول بدوره إخطار (الوحدة الوطنية لاستخبارات المخدرات) بهذا البلاغ بعد فحصه وإبداء الرأي بشأنه.

ومن ناحية أخرى فإن القانون المذكور حظر على العاملين في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى القيام بأية أفعال يكون من شأنها المساعدة في عمليات غسيل الأموال في أية مرحلة من مراحلها، أو إحاطة العميل بأنه محل شبهات أو تحقيقات تجريها السلطات المختصة .

كما اعتبر انتهاكاً للقانون التقاعس عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وأخيراً فإن القانون المذكور الذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن الصفقات والعمليات المالية المشبوهة لا يتعارض مع موجب التزامها بالسرية المصرفية، ولا يرتب أية مسؤولية قبل من يقوم به وفقاً لأحكام هذا القانون(432).

وفي ضوء العرض المتقدم لموقف المشرع البريطاني فإن الدراسة تخلص إلى أنه لم يسمح بإستخدام السريَّة المصرفيَّة ستاراً للعمليات والصفقات المالية المشبوهة على نحو ينطوي على الإضرار بالمصلحة العامة، خاصة أن المشرع البريطاني تبني إعلان بازل، وتوصيات فريق العمل المالي الدولي المشار إليهما سابقاً حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالتعرف على هويَّة العميل وتطبيق سياسة (اعرف عمليك)(433). والاحتفاظ بسجلات عن العمليات النقدية. والإبلاغ عن أية عملية مصرفية ومالية مشبوهة.

ثالثاً: مبادرات القطاع المصرفي البريطاني في مكافحة عمليات غسيل الأموال عبر البنوك البريطانية(434):

بـــادر بـــنك إنجلـــترا بتنظيم عدد من السياسات وإجراءات الضبط الداخلي في المؤسســـات المصـــرفية المـــتعلقة بغسيل الأموال، حيث ورد ضمن إرشادات بنك إنجلترا في شهر شباط لعام 1995، ما يلي:

أ- علـــى البـــنوك أن تضـــع حدوداً واضحة للمسؤوليات والاختصاصات بما يحقق المحافظة على استمرار واتباع الإجراءات التي تحد من إمكانية استخدام البنوك البريطانية في عمليات غسيل الأموال، ولذلك ينصح بتعيين مسؤول عن مكافحة غسيل الأموال للقيام بهذا العمل.

ب- علـــى البـــنوك البريطانية إنشاء جهاز مركزي للاتصال والتنسيق مع الجهات القائمة على تنفيذ القانون حول تقارير العاملين بها حول عمليات غسيل الأموال.

ج- جميع البنوك البريطانية مطالبة بما يلي:

1- إدخـــال إجراءات للمصادقة الدقيقة على التقارير التي ترفع إلى الجهة المختصة بشأن الأعمال المشبوهة .

2- إمداد مسؤول مكافحة غسيل الأموال بالسلطة اللازمة للإطلاع على السجلات.

د- علـــى البنوك البريطانية الجمع بين دور مسؤول مكافحة غسيل الأموال ومسؤول الإقـــرار للجهـــات المســـؤولة، وقد يسند هذا الدور لأي من إدارات التفتيش أو المراجعة والضبط . وفيما يتعلق بمسؤوليات جهات الرقابة فقد ورد بالإرشادات التي أصدرها بنك إنجلترا ما يلي(435):

1- إن حقيقة كون مؤسسات تلقي الودائع عرضة للاستخدام في غسيل الأموال، فإن بنك إنجلترا حريص على تواجد الوسائل التي تحد من عمليات غسيل الأموال .

2- قـــام بنك إنجلترا بإخطار كل السلطات أن عدم الإلتزام بالتعليمات التي صدرت بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال سيكون محل اعتبار عند بنك إنجلترا، ففي حالة عدم الإلتزام قد يصل الأمر إلى إلغاء ترخيص البنك .

3- أمـــا بشـــأن العمليات التي تثير الشك فقد ورد في الإرشادات التي أصدرها بنك إنجلترا بعض الأمثلة على هذه العمليات(436):

أ- غسيل الأموال باستخدام العمليات النقدية، ومنها على سبيل المثال ايداعات نقدية بدرجة غير عادية قام بها شخص أو شركة، في حين أن نشاط الأعمال لديه ينجم عنه متحصلات في صورة شيكات أو أدوات أخرى، وأيضاً العملاء الذين يودعون أموالاً بإيصالات إيداع دائنة متعددة تمثل مبلغاً ضخماً، وأيضاً الودائع النقدية الكبيرة باستخدام تسهيلات الإيداع الليلي لتحاشي الاتصال المباشر بالبنك أو موظفيه، وغيرها من الأمثلة.

ب- غسيل الأموال باستخدام البنك، ومنها على سبيل المثال، العملاء الذين يرغبون في الحفاظ على عدد من الحسابات، والعملاء الذين لهم الحسابات متعددة ويغذون تلك الحسابات على حدا بحيث تشكل حساباتهم الإجمالية مبلغاً كبيراً، والدفع بشيكات ضخمة من طرف ثالث مظهرة لصالح العميل وغيرها من الأمثلة.

ج - غسيل الأموال باستخدام العمليات ذات الصلة بالإستثمار ومثالها، شراء أوراق مالية تم حفظها لدى البنوك لا يبدو مناسباً لأوضاع العميل، وتسويات كبيرة أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية.

د- غسيل الأموال من خلال النشاطات خارج الحدود ومثالها تحويلات برقية غير مفسرة يقوم بها العملاء دون أن تدخل على حساباتهم، وصرف شيكات سياحية على فترات متقاربة، أو سحوبات نقد خارجية وغيرها من الأمثلة .

هـ- غسيل الأموال باقتراض مضمون وغير مضمون، ومثالها طلب اقتراض لضمان أصول يجوزها البنك أو طرف ثالث، حيث لا يكون معروفاً أصل تلك الأصول، أو أن تكون غير متسقة مع موقف العميل وغيرها من الأمثلة . .

وهكذا يتضح للدراسة من العرض المتقدم أن المشرع البريطاني قد ألزم البنوك البريطانية بمكافحة عمليات غسيل الأموال على أساس قانوني يستند إلى منظومة قانونية متكاملة كما رأينا، وحدَّد نطاقه في إطار الموازنة بين اعتبارات التزام البنوك البريطانية بالمحافظة على السريَّة المصرفيَّة وبين اعتبارات قيامها بدورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دون أن يُشكل ذلك خرقاً لإلتزامها بالسريَّة المصرفيَّة، وبذلك نجد أن المشرع البريطاني قد غلب اعتبارات المصلحة العامة

علـــى اعتبارات الحفاظ على الأسرار الخاصة، بغية الحفاظ على كيان المجتمع من الأضرار التي تلحقها الجرائم ومنها غسيل الأموال .

وفي ضوء ما تقدم من موقف المشرع، والقطاع المصرفي الأردني، من السرية المصـــرفية وضرورات الحد منها ومن خلال المقارنة بين موقفه وموقف المشرعين المصري والبريطاني تخلص الدراسة إلى عدد من النتائج:

1- أن المشـــرع الأردنـــي والمصـــري والبريطانـــي، أكـــدوا على إحترام السريَّة المصرفيَّةُ باعتبارها أحد مظاهر إحترام الحرية الشخصية من ناحية، وأداة فعالة لسلامة العمل المصرفي .

2- عـــدم السماح باستغلال السريَّة المصرفيَّةُ كمظلة للعمليات المصرفية المشبوهة، أو لتنفـــيذ عملـــيات غسيل الأموال عبر البنوك على نحو ينطوي على الإضرار بالمصـــلحة العامـــة والإضـــرار بسمعة البنوك . وهذا يتطلب الحد من السرية للحـــيلولة دون اســـتغلال البـــنوك من قبل غاسلي الأموال لتعزيز دور القطاع المصرفي في منع عمليات غسيل الأموال وكشفها حال ارتكابها .

3- لـــم تعد قوانين سريَّة الحسابات بالبنوك في الأردن ومصر وبريطانيا عائقاً أمام الـــرقابة علـــى المؤسســـات المالية وعلى الصفقات المالية المشبوهة، ومصادر الحصـــول علـــى الأمـــوال وتحويلاتها وتحريكها، لذا تجد الدراسة أن المشرع الأردنـــي والمصري والبريطاني، قد أقاموا توازناً بين موضوع سريَّة الحسابات بالبـــنوك، وبين ما يضمن قيام البنوك بدورها في معرفة مصادر الأموال، ومنع عملـــيات غســـيل الأمـــوال والكشف والتحري عنها حتى لا يبقى أي منفذ أمام غاســـلي الأمـــوال مـــن غسل أموالهم غير المشروعة، المتحصلة من أعمالهم الإجرامـــية تحت حماية قوانين سريَّة البنوك، وحساباتها وبذلك تجد الدراسة أن المشرع الأردني والمصري والبريطاني قد غلبّ اعتبارات المصلحة العامة على المصلحة في الحفاظ على الأسرار الخاصة، وذلك للحفاظ على كيان المجتمع من أخطار الجرائم .

4- الـــتزام المشرع المصري والبريطاني باتفاقيـــة الأمم المتحدة لمكافحـــة الاتجار غـــير المشـــروع فـــي المخدرات والمؤثرات العقليـــة لسنـــة 1988، حيث نفذا

مضـــمـــون المادة (3/ب،جـــ) التي وضعت إلتزاماً دولياً على الدول الأعضاء بأخـــاذ الإجراءات الكفلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، فقاما بإصدار قانون خاص يجرم عمليات غسيل الأموال، بخلاف المشرع الأردني حيث لم ينفذ لغاية الآن مضمون المادة المذكورة.

5- الأساس القانوني لالتزام البنوك المصرية والبريطانية في مكافحة عمليات غسيل الأموال، يختلف عن الأساس القانوني الذي يلزم البنوك الأردنية في هذا المجال، مما استتبع معه أن المشرع المصري والبريطاني قد عالجا بتشريع شامل، جرما فـــيه كافـــة صـــور عمليات غسيل الأموال، سواء بالنسبة للبنوك أو لغيرها من المؤسســـات المالية الأخرى، بخلاف المشرع الأردني الذي عالج هذا الموضوع في مادة واحدة هي المادة (93) من قانون البنوك، وأيضاً بموجب تعليمات البنك المركـــزي الأردني مع أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على تجريم غسيل الأموال.

6- أحســـن المشـــرع المصري والبريطانـــي صنعاً عندما وضعـــا تعريفاً واضحاً لعبارة (المؤسسات المالية) التي يمكن أن يستغلها غاسلو الأموال لتنفيذ عملياتهم المشـــبوهة، إذ توّســـع هـــذا الـــتعريف ليشـــمل إضـــافة إلى البنوك المصرية والبريطانـــية، أكبر عدد ممكن من الجهات التي يمكن أن يستغلها غاسلو الأموال من مهن ذات علاقة بالأنشطة المالية، والنقدية مثل شركات الصرافة، وأي جهة مـــرّخص لهـــا في التعامل بالنقد الأجنبي، وشركات التأمين، وسماسرة التأمين، والأوراق المالـــيـــة، والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، والشركات المالـــية غير المصرفية وغيرها . بخلاف المشرع الأردني الذي حصر الجهات الملـــزمة بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني في البنوك وشركات الصرافة، أما المؤسسات المالية الأخرى المذكورة أعلاه لم يشملها هذا الالـــتزام، ممـــا يستدعي وضع قانون خاص يعالج كافة جوانب عمليات غسيل الأموال.

ومن ناحية أخرى ذهب المشرع البريطاني في توسعه لمفهوم المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية إلى أبعد مما ذهب إليه المشرع المصري حين فرض رقابته

على العمليات المالية التي تتم من خلال بعض المهن والأنشطة المالية غير الرسمية التـــي يمكـــن أن تشـــكل مـــرتعاً خصباً لعمليات غسيل الأموال مثل دور الملاهي والكازينوهات ونوادي القمار ومديروها والعاملين فيها .

7- حدَّد المشرع المصري والبريطاني الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ من البنوك في مجـــال كشـــف عمليات غسل الأموال في وحدة مكافحـــة غسل الأموال بالبنك المركـــزي المصري، وفي القانون البريطاني هو مسؤول مكافحة غسل الأموال في بنك إنجلترا التي بدورها تقوم بإبلاغ النيابة العامة في القانون المصري وفي القانون البريطاني الوحدة الوطنية للاستخبارات، بخلاف المشرع الأردني، الذي ألـــزم البنوك بإبلاغ البنك المركزي الأردني بذلك، الذي بدوره يقوم بإبلاغ أي جهـــة رسمية أو قضائية بذلك دون أن يحددها، فهل هي النيابة العامة أم غيرها مـــن الجهات مثل دائرة مكافحة الفساد، أو دائرة مكافحة المخدرات مثلاً . ولهذا نتمـــنى على المشرع الأردني أن يقوم بخطوة جريئة مثلما قام المشرع المصري والبريطانـــي بإصدار قانون خاص يجرم عمليات غسيل الأموال على نحو يقيم فـــيه توازنـــاً بين المصلحة الاقتصادية للدولة من جانب حسن تطبيق السياسات الاقتصـــادية المطلوبـــة مـــن الأردن إضـــافة إلى حماية المستثمرين المحليين والأجانب حمايـــة لأصحاب رؤوس الأموال الشرفاء الذين يتعاملون مع البنوك يومياً، وفي رأي الدراسة أن نسبة غير الشرفاء إلى الشرفاء ضئيلة كما أن نسبة الأموال الملوثة إلى الأموال النظيفة ضئيلة أيضاً .

8- لقد أحسن المشرع الأردني والمصري والبريطاني صنعاً عندما قام بإعفاء الجهة المناط بها الإبلاغ عن أية معاملة مصرفية أو مالية مشبوهة تنطوي على عملية غســـيل الأموال إلى الجهة التي تتلقى هذا الابلاغ من أية مسئولية وعدم اعتبار هـــذا الابـــلاغ خـــرقاً لموجب التزام البنوك بالتزامها في المحافظة على السرية المصرفية.

الخاتمــة

بعــد أن تــم عرض ومناقشة موضوع السريَّة المصرفيَّة وعلاقتها بعمليات غســيل الأمــوال في النظام القانوني الأردني، ومن خلال دراسة هذا الموضوع فقد حاولــت الدراســة قــدر المستطاع أن نقف على كل نقطة من نقاط البحث محاولة شرحها وبيان ماهيتها والاجتهاد كلما تطلب الأمر ذلك، هادفة من ذلك رسم الملامح الرئيسية لهذا الموضوع. وتقف الدراسة في النهاية لتلقي نظرة على أهم النتائج التي توصلت إليها وعلى ضوئها فإن الدراسة تقدم مقترحات تتمنى على المشرع الأردني أن يأخذ بها.

أولاً: النتائج:

1- تبيــن للدراســة أن إلتزام البنوك الأردنية بمراعاة السريَّة المصرفيَّة كان يقوم سابقاً على أساس الإلتزام بحفظ سر المهنة، أي من خلال أحكام المادة (355) من قــانون العقوبــات الأردني، وذلك قبل صدور قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000.

2- يعتــبر موضــوع الســريَّة المصــرفيَّة من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصــرفي، نظــراً للإيجابيات التي تتمخض عنها، إذ تطمئن أصحاب رؤوس الأمــوال على سرية المعلومات المتعلقة بثرواتهم، مما يعطيهم حافزاً للاستثمار داخل البلد وعدم تهريبها للخارج، وفي المقابل يجب أن يكون هناك تطبيق سليم للســرية المصــرفية وذلــك من خلال عدم جعلها غطاء شرعياً لعمليات غسيل الأموال.

3- لقــد جاءت دراسة هذا الموضوع عقب صدور قانون البنوك الجديــد رقم (28) لســنة 2000 الذي احتوى لأول مرة على باب خاص بالسريَّة المصرفيَّة يتكون مــن أربــع مــواد هــي (72- 75) توضح أبعاد وأهمية المحافظة على السريَّة المصــرفيَّة وتحذر من مخالفة ذلك بعقوبة جزائية وهي الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة الآف دينار ولا تزيد عن خمسين الف دينار، أو بكلتا العقوبتين .

4- خلصت الدراسة إلى أن السريَّة المصرفيَّة تقوم على عدة اعتبارات هامة أولها، حمايـــة الحـــرية الشخصـــية وكذلك حماية مصلحة البنك نفسه، وأخيراً حمـــاية المصلحة العامة .

5- لقـد تبـنى المشـــرع الأردني مبدأ السريَّة التامة، مما زاد نطاق الإلتزام بالسر المصرفي سواء من حيث النطاق الموضوعي، أو النطاق الشخصي، أو النطاق الزمنـــي وأيضـــاً مـــن حيث الأموال للإلتزام بالسريَّة، ولا شك أن اتساع نطاق السرية على هذا النحو وفي ظل غياب قانون خاص لغسيل الأموال في التشريع الأردنـــي، مـــن شأنه تشجيع القائمين على عمليات غسيل الأموال على استغلال البنوك كقنوات لتنظيف أموالهم غير المشروعة .

6- يعتـــبر قـــانون البـــنوك الأردني الجديد القانون الذي خصصه المشرع الأردني لتنظـــيم سرية الحسابات المصرفية، وحدد فيه على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها الكشف عن سرية المعلومات والبيانات التي تغطيها السريَّة المصرفيَّة دون أن يعتـــبر ذلك خرقاً لإلتزام البنوك الأردنية بالسرية المصرفيَّة، ولم يعالج ضـــمن هذه الحالات، حالة غسيل الأموال، خاصة أن الحالات الأخرى هي أقل خطورة من غسيل الأموال.

7- إن البـــنوك بصـــفة خاصـــة، والمؤسسات المالية الأخرى بصفة عامة يمكن أن تستغل بصورة مخادعة ودون وعي منها كوسائط وقنوات يتم من خلالها تنظيف الأمـــوال غـــير المشـــروعة، وإجراء تحويلات للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وبالتالي للبنوك دوراً كبيراً في تسهيل إتمام عمليات غسيل الأموال ؛ الأمر الذي يؤثر على سمعتها واهتزاز الثقة بها.

8- إن قوانيـــن الســـريَّة المصـــرفيَّة في البنوك تشجع على عمليات غسيل الأموال الملوثـــة؛ لأن أصـــحاب هذه الأموال كما رأت الدراسة ينظرون إلى الدول التي تعـــتمد الســـريَّة المصـــرفيَّة باعتـــبارها مرتعاً خصباً لها لإتمام عمليات غسيل الأمـــوال وعلـــيه أصـــبحت دراسة عمليات غسيل الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسريَّة المصرفيَّة لدى البنوك.

9- تبيـــن للدراسة أن عمليات غسيل الأموال ليست مبرراً كافياً لإلغاء مبدأ السريَّة المصرفيَّة، نظراً لأن سريَّة المعلومات المصرفية تحتمها خصوصية العلاقة بين البنك وعملائه.

10- إن التمســك بمبدأ السريَّة المصرفيَّة أمر مهم ويجب الحفاظ عليه، آخذين بعين الاعتــبار الاســتثناءات الواردة عليه وذلك حتى يتطور العمل المصرفي، وفي الوقــت ذاته على الجهات المختصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال أن تتخذ من التدابــير والإجراءات الوقائية ما يحول دون استفادة المفسدين وأصحاب النفوس الضعيفة من هذا المبدأ الحضاري لتنفيذ عملياتهم الإجرامية عبر البنوك.

11- لم ينفذ المشرع الأردني مضمون المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجــار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والمتمثل بعدم إصدار قانون خاص يجرم عمليات غسيل الأموال بجميع صورها، بخلاف المشــرعين المصــري والبريطاني اللذين نفذا مضمون هذه المادة فأصدرا كما رأت الدراسة قوانين خاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

12- لقــد أحســن المشرع الأردني بإصداره لقانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، حيــنما ضــمنه نص المادة (93) والتي تعتبر الأساس القانوني الذي يلزم البنوك الأردنــية وشــركات الصــرافة العاملــة داخل الأردن بمكافحة عمليات غسيل الأمــوال، وبهذا تجد الدراسة أن المشرع الأردني كان حريصاً حتى لا تتضرر ســمعة البــنوك الأردنية أو تهتز الثقة فيها، بالرغم من تسجيلنا عدة ملاحظات على المادة المذكورة حيث أن صياغتها يشوبها بعض أوجه القصور.

13- أجــازت المادة (99 / ب) من قانون البنوك الأردني للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي يراهــا لازمــة لتنفيذ أحكام قانون البنوك، وقد أوضحت المادة(2) مــن نفــس القــانون أن الأوامر هي التعليمات أو القرارات الصادرة عن البنك المركزي لتنفيذ أحكام قانون البنوك، واستناداً إلى المادة (99 / ب) وتنفيذاً للمادة (93) مــن قانون البنوك، قام البنك المركزي الأردني بتاريخ 2001/8/5 بإصدار التعلــيمات رقــم (10) لســنة 2001 والمسماة بتعليمات مكافحة غسيل الأموال، وأرفــق معها دليل إرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وهذا دليل واضح

علـــى أن المشـــرع المصرفي الأردني حريص كل الحرص على السمعة الطيبة التـــي تتمـــتع بهـــا البنوك الأردنية من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى لا تكون البـــنوك الأردنية ملاذاً آمنا للقائمين على عمليات غسيل الأموال الملوثة، بالرغم أن هناك عدة ملاحظات كما رأت الدراسة على هذه التعليمات.

14- إن عملـــيات غســـيل الأمـــوال إذا ما استثمرت فإنها تلحق أضراراً فادحة في الاقتصـــاد الوطنـــي والعالمي، والحمد لله أن غسيل الأموال حتى هذه اللحظة لم يـــبرز لدينا في بنوكنا الأردنية، وذلك لوجود رقابة محكّمة وفعالة من قبل البنك المركزي الأردني.

15- تظافرت الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات الإقليمية والدولية بهدف محاصرة حـــركة انـــتقال الأموال المتحصلة من عمليات غسيل الأموال، ومنها لجنة بازل للـــرقابة والإشراف على البنوك والتي أصدرت بياناً في شهر كانون الأول لسنة 1988، لمـــنع اســـتغلال الجهاز المصرفي في غسيل الأموال، وقد أخذت معظم تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني منها، كما أنشـــئ مـــا يسمى بقوة العمليات المالية أو (الفاتف) تحت رعاية بنك التسويات الدولية للتصدي لعمليات غسيل الأموال وانتهت إلى إصدار أربعين توصية يمكن اعتبارها الميثاق الذي يحكم مكافحة غسيل الأموال في مختلف دول العالم وفيما يـــتعلق بمـــبدأ سرية العمل المصرفي فقد حسمت تلك التوصيات الأمر بإتفاقها جماعـــياً على إصدار التوصية رقم (2) ومضمونها أن قوانين السرية المصرفية لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة.

16- سعى المشرع الأردني إلى التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية من ناحية، وبين مقتضـــيات ضـــمان شـــفافية عمل البنوك الأردنية، وضمان شفافية المعاملات المصـــرفية التـــي تـــتم من خلالها على نحو ييسر منع وكشف عمليات غسيل الأموال الملوثة.

17- إنّ هـــناك عوامـــل ساهمت في تنامي عمليات غسيل الأموال عبر البنوك، من حيـــث ســـهولة الـــتحويلات المصـــرفية دون معرفة مصدرها، والسماح بفتح حســـابات ســـرية تمـــنع الكشف عن أصحابها، كما أن التكنولوجيا الإلكترونية

والخدمات المصرفية الإلكترونية، وضعف أجهزة الرقابة لدى البنوك وعدم وجود نظام معلوماتي متطور لدى البنوك، كل ذلك ساهم في تزايد ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك.

18- لقد أحسن المشرعان المصري والبريطاني صنعاً عندما أصدرا قوانين خاصة لتجريم عمليات غسيل الأموال بشتى صورها، ومنها تلك التي تُستغل فيها البنوك لتنظيف الأموال الملوثة وبذلك حققا نوعاً من الموازنة بين عدة مصالح متعارضة فيما يخص مكافحة عمليات غسيل الأموال، وخاصة الموازنة بين المصلحة العامة في مكافحة هذه العمليات المشبوهة، وبين مصلحة الشرفاء الذين يتعاملون مع البنوك يومياً في حماية سرية معاملاتهم المصرفية وشؤونهم الخاصة .

19- خلصت الدراسة إلى أن هناك توازناً بين التزام البنوك الأردنية بالسرية المصرفية، وهو التزامها المنصوص عليه في المادتين (72، 73) من قانون البنوك الأردني، والتزامها بمكافحة عمليات غسيل الأموال وهو الالتزام الذي قررته المادة (93) من نفس القانون، حيث لا يوجد أي تعارض بين هذين الالتزامين من ناحيتين:

أ- أن القانون سمح للبنوك الكشف عن السرية المصرفية في الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام قانون البنوك، وفي نفس الوقت نجد أن المادة (13/ ج) من قانون البنوك أعفت البنوك من أية مسئولية فيما اذا أخلت بواجبها بالالتزام بالسرية المصرفية في هذه الحالات.

ب- من خلال تطبيق التزام البنك الوارد في المادة (93) لا يرى البعض(437) من الناحية العملية ماساً بالحق في السرية المصرفية، لان البنك يبلغ البنك المركزي، وهذا الأخير ملزم بدوره بالمحافظة على السرية المصرفية.

ثانياً: المقترحات:

وعلى ضوء النتائج السابقة فإن الدراسة تقدم المقترحات التالية آملة من المشرع الأردني أخذها بعين الاعتبار:

تحريـــر حـــركة رؤوس الأمـــوال وذلك لكي يتأقلم الاقتصاد الوطني مع قواعد التجارة الدولية .

6- عدم الأخذ بمبدأ السرية المصرفية على إطلاقه في حالة وجود دلائل قوية على أن الأموال المودعة في البنوك أساسها أعمال إجرامية، لأن العمليات المصرفية هي من أكثر الوسائل استخداماً لغسيل الأموال الملوثة .

7- عـــدم اســـتعمال القطاع المصرفي أداةً لغسيل الأموال الملوثة، وفي هذا الصدد تقـــترح الدراسة ضرورة تعريف جميع البنوك بشكل خاص، والمؤسسات المالية والمصـــرفية الأخـــرى بالتعليمات المتعلقة بقانون غسيل الأموال، لتقوم البنوك بواجـــباتها فـــي هـــذا المجال وهذا يدعوا الدراسة إلى دعوة المشرع المصرفي الأردني مرراً وتكرراً إلى إصدار قانون خاص بغسيل الأموال.

8- تتمـــنى الدراســـة علـــى المشـــرع الأردني الأخذ بنظام محكم للتقارير الداخلية الصـــادرة عـــن عمليات البنوك والتي من شأنها أن تساعد على كشف عمليات ونشاطات مشبوهة متعلقة بعمليات غسيل الأموال، ومن هذه التقارير المقترحة:

أ- تقرير نشاط الحسابات الجارية .

ب- تقرير العمليات الضخمة، أو تقرير النقد المودع والمسحوب .

ج- تقرير الحوالات الصادرة والواردة .

9- تتمـــنى الدراســـة على المشرع الأردني في ظل تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال أن يأخذ بالتعريف الموسع لعبارة (المؤسسات المالية) ليشمل إضافة إلى البنوك وشركات الصرافة العاملة في الأردن، أكبر عدد ممكن من الجهات التي يمكـــن أن يستغلها غاسلو الأموال من مهن ذات علاقة بالأنشطة المالية والنقدية، مثل سماسرة البورصة، والأوراق المالية، وشركات التأمين، والتأجير التمويلي، وأندية القمار والملاهي على غرار ما أخذ به المشرع المصري والبريطاني.

10- تتمـــنى الدراسة على المشرع الأردني أن يلزم البنوك الأردنية بتبني سياسات داخلية واضحة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، ومنها:

أ- إنشـــاء نظـــام معلوماتـــي مركزي متطور داخل كل بنك للرقابة على التحويلات المالـــية، والمعاملات المصرفية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى .

ب- تدريب العاملين في البنوك الأردنية على التعامل مع العملاء المشتبه في أمرهم.

ج- أيجـــاد نظـــام للتقييم الذاتي للمراجعة السنوية عن فعاليَّة النظام الداخلي للبنك، للكشف عن عمليات غسيل الأموال .

11- إن التطبيق السليم لمبدأ السرية المصرفية يعني الأخذ بإيجابياته وتجنب سلبياته ومـــن ذلك التطبيق، مكافحة عمليات غسيل الأموال الملوثة حتى لا تكون قوانين الســـرية المصـــرفية في البنوك عائقاً أمام الرقابة اللازمة على العمليات المالية المشـــبوهة، ومصادر الحصول على الأموال وتحويلاتها وتحريكها حتى لا يبقى أي مـــنفذ أمـــام غاســـلي الأموال من غسل وتنظيف أموالهم تحت حماية قوانين سرية أعمال البنوك وحساباتها .

12- زيادة فاعلية التعاون العربي والدولي في نطاق مكافحة عمليات غسيل الأموال وملاحقـــة مرتكبيها، نظراً لما تشكله هذه العمليات من خطورة على كافة الدول ويـــتم هـــذا الـــتعاون من خلال تبادل المعلومات مع الدول المتقدمة في مواجهة عمليات غسيل الأموال، للاستفادة من تجاربها في هذا المجال .

قائمة الهوامش

1- أنظر المواد (72،73،74،75) من قانون البنوك الأردني لعام 2000 .

2- مزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال – نظـرة دولـية لجوانـبها الإجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000، ص7 ومـا بعدها، وأيضاً راجع محمد أبو سمرة، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، بدون دار نشر، عمان، ط1، 1997، ص 11 .

3- أنظـر فـي هذا المعنى جمال الطيب عبدالملك، مكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على الانترنت ، نشرة التجارة والتنمية،2002 ، ص 1 ، أنظر الموقع www . bank fcd , com

4-د. با بكر الشيخ، غسيل الأموال- آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ، مكتبة الحـامد للنشـر والتوزيع، عمان، 2003، ص123وما بعدها . وأيضاً نادر عبدالعزيز شافي، تبـيض الأمـوال – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص159 وما بعدهـا. وأيضـاً محمـد أبو سمرة، المرجع السابـق، ص11 وما بعدها وأيضاً د.هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص57 وما بعدها وايضاً د. أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 ، ص 11 وما بعدها . وأيضاً سوسن سمير أبو ميالة ، جريمة غسل الأموال ، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الأردنيين ، 2003 ، ص 16 وما بعدها .

5-الجـات هي ما تعرف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولـية مـن القيود الجمركية ودخلت حيز التنفيذ في 1948/1/1 بعضوية (23) دولة ، وحل محـل هـذه الاتفاقية اتفاقية منظمة التجارة العالمية وهي الخلف القانوني لمنظمة الجات بحيث أصـبحت مـنظمة التجارة العالمية تضم جميع اتفاقيات الجات والاتفاقيات الجديدة وهي (32) اتفاقـية تشـمل كـل ماله علاقة بالتجارة مثل تجارة السلع أو الخدمات أو الاستثمار أو حقوق الملكية الفكرية ، ومثل نظم الاستيراد والجمارك والدعم والإغراق . وقد انبثق عن اتفاقية إنشاء مـنظمة الـتجارة العالمية ثلاثة مجالس وهي مجلس تجارة السلع ، ومجلس تجارة الخدمات ، ومجلـس الملكية الفكرية . وقد أعلن رسمياً عن انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في جنـيف بتاريخ 1999/12/17 وفعلاً بتاريخ 2000/2/24 صدر القانون رقم (4) لسنة 2000 بشأن تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية المنشور في الجريدة الرسـميـة،العدد 4415، تـاريخ 2000/2/24 ، ص 710 ، لمزيد من التفصيل حول منظمة التجارة العالمية راجع د. عبدالله الخشروم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في

تشريعات الملكية الصناعة والتجارية الأردنية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 2 ، السنة 26 ، 2002 ، ص 265 وما بعدها .

6-لمزيد من التفصيل حول التطور التاريخي للسرية المصرفية راجع جمال الدقة، السرية المصرفية، مقال منشور في مجلة البنوك، الأردن، العدد 1-2، السنة 20 ، 2001، ص32 وما بعدها. وأيضاً راجع محمد أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي- دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1999، ص14 وما بعدها وايضا . Dr Willy Rellecke , Banking Secrecy Scope and Content , Legal Basis and Barries in Germany and Switzerland . بحث مقدم في ندوة السرية المصرفية التي نظمها اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 135 .

7-أنظر مجموعة أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية المتعلقة بالسرية المصرفية في الفترة 10/10 – 1992/10/12 والمنشورة في اتحاد المصارف العربية، السرية المصرفية، القاهرة ، 1993، ص 145 . وأيضاً أنظر عبدالقادر ورسمه غالب، سرية المعلومات المصرفية، مقال تم الحصول عليه عن طريق الإنترنت : http://www.albayan. Co.ae/emirates/p. 1 of 6 وانظر أيضاً محمد أبو سمرة ، المرجع السابق، ص37 وما بعدها.

8-د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992، ص 224.

9-من هذه القوانين : قانون السرية المصرفية اللبناني الصادر بتاريخ 1956 وأيضاً قانون السرّية المصرفية السوري رقم (29)، لعام 2001م. وأيضا قانون السرية المصرفية المصري رقم (205)، لسنة 1990 والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة 1992. لمزيد من التفصيل حول قوانين السرية المصرفيّة في مختلف الدول راجع نادر شافي، المرجع السابق، ص285 وما بعدها. وأيضاً محمد أبو عمر، المرجع السابق، ص71 وما بعدها وأيضاً راجع د. احمد محمد بدوي ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، دون دار نشر ولا سنة طبع ، ص 150 وما بعدها .

10-نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ، العدد 1093 تاريخ 1952/1/8، ص3.

11-حمد أبو عمر، المرجع السابق، ص65.

12-نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 2645، تاريخ 1976/8/1، ص2.

13-د. عبدالقادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 1996م، ص39.

14- نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 1487، تاريخ 1960/5/1، ص 374.

15-د. عبدالقادر العطير، المرجع السابق، ص35.

16- نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 4113، تاريخ 1996/4/16، ص 1173 وقد عدل هذا القانون بموجب القانون رقم (11) لسنة 1999 ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 4338، تاريخ 1999/4/1، ص 1188.

17-نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 4204، تاريخ 1997/5/15، ص 2038 وقد عدل هذا القانون بموجب القانون رقم (4) لسنة 2002 و نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 4556، تاريخ 2002/7/16، ص 3319 وقد عدل أيضاً بالقانون رقم (40) لسنة 2002 و نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 4533، تاريخ 2002/2/17، ص373.

18- يقصد بالوزير هنا وزير الصناعة والتجارة.

19- نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية،العدد3513،تاريخ 1987/11/16 ، ص 2101 .

20-نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،العدد 3343، تاريخ 1985/10/1 ، ص 1403 وقد عــدل هذا بالقانون رقم (4) لسنة 1992 ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 4072، تاريخ 1992/2/2 ، ص214 وأيضاً عدل بالقانون رقم (14) لسنة 1995 ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 3804، تاريخ 1995/10/1 ، ص2971.

21-عبدالقادر العطير ، المرجع السابق ، ص 175 .

22-نشــر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 2301، تاريخ 1971/5/25، ص807. وقد عدل هذا القانون بموجب قانون رقم (10) لسنة 1992، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 3807 ، تــاريخ 1992/3/1 ، ص414 وأيضــاً قــانون رقم (16) لسنة 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 3817، تاريخ 1992/4/1، ص 597.

23- د. محمــود الكيلانـــي ، القانون التجاري – التشريعات التجارية وقوانين الأعمال ، ط1 ، 2000، عمان ، بدون دار نشر ، ص 149 .

24- أنظر في هذا المعنى محمد أبو عمر، المرجع السابق، ص70.

25- نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 4448، تاريخ 2000/8/1، ص2950.

26-نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، العدد 4550، تاريخ 2002/6/4، ص2634.

27- في ذات الاتجاه أنظر : – د. نائل عبدالرحمن والمحامي ناجح رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج1،ط1، عمان ، 2000، ص247.

28- انظر في هذا المعنى جمال الدقة ، المرجع السابق ، 32 .

29-معجم الوسيط ، الأنيس وآخرون ، ج1 ، ص 426.

30-المنجد في اللغة والاعلام ، ط7 ، دار المشرق ، بيروت ، 1986 ، ص 328 .

31-بالرجوع إلى قوانين السرية المصرفية في بعض الدول نجد أن مشرعي هذه الدول يتناولون نطـاق السـرية المصرفية وهذا النطاق لا ينصرف إلى معنى تعريف السرية المصرفية.أنظر المـادة (72- 73) مـن قانون البنوك الأردني لسنة 2000،وأيضا أنظر المادة (1) من قانون سـرية الحسابات بالبنوك المصري رقم (205) لسنـة 1990 والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة 1992.وانظر أيضا المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة 1956 .

32-د. عبدالقادر العطير ، المرجع السابق ، ص 14 . وأنظر أيضاً د. كامل الوادي ، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها ، ج1 ، دار المتنبي للطباعة والنشر ، الإمارات العربية المتحدة ، 1991 ، ص 36.

33-أنظـر سـمير فرنان بالـي ،السريـة المصرفية ، بحث منشور في مجلـة المحامون ، سوريا ، السنة 66 ، العدد 7- 8 ، 2001 ، ص 655 .

34-أنظـر د. علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الدولية وتشريعات البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 ، 2000 ، ص 1086 .

35-د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 225 .

36- لمـزيد مـن التفصـيل حـول تطور سر المهنة راجع توفيق شمبور ، سرية الحسابات المصرفية ، ندوة السرية المصرفية ، القاهرة ، اتحاد المصارف العربية ، 1993 ، ص 21 .

37-أنظـــر فـــي هـذا المعنـــى توفيق شمبور ، المرجـــع السابـــق ، ص 21 . وأيضـــاً

Dr. Wily Relleeke , supra , P . 124

38-لمـزيد من التفصيل حول أوجه الاختلاف بين نظام سر المهنة المصرفي والسر المصرفي أنظر د. احمد بدوي ، المرجع السابق ، ص 146 وما بعدها .

39-أنظـر المـادة (75) من قانون البنوك الاردني لسنة 2000 . وانظر ايضا المادة (7) من قـانون سرية الحسابات بالبنوك المصري . وانظر ايضاً المادة (8) من قانون سرية المصارف اللبناني .

40- د. حسـين النوري ، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن ، اتحاد المصارف العربية ، ط2 ، ص 30 وما بعدها .

41-أنظر توفيق شمبور ، المرجع السابق ، ص 21 وما بعدها .

42- أنظـــر فـــي ذلـــك د. حســـين الـــنوري ، المرجع السابق ، ص 3 .وأيضاً د. مصطفى طاهـــر،المواجهة التشـــريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ، 2002، ص 425 .

43-انظـــر فـــي هـــذا الصدد المادة (1، 2 ، 5) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري وايضاً المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني .

44-نظـــر د. مصـــطفى طاهر ، المرجع السابق ،ص 425 . وانظر في هذا المعنى د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 21 .

45-أنظر د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 4 .

46-أنظر في هذا المعنى د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 10 .

47-تنص المادة (68) من القانون المدني الأردني : (الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل) .

48-انظر في هذا المعنى د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 13 .

49-انظر في ذلك الفصل الخاص (بالسرية المصرفية) في قانون البنوك الأردني لسنة 2000 وأنظر أيضاً نصوص قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري لسنة 1990 وتعديلاته ، وانظر أيضاً نصوص قانون سرية المصارف اللبناني لسنة 1956.

50- أورد هذا الرأي د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 13 .

51-أنظر في هذا المعنى د.حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 14 وأيضاً محمد أبو عمر ، المرجع السابق ، ص 26 وما بعدها .

52- د. علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 1084 .

53- د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 14 .

54- Dr . willy , supra , P . 12 6

55-أنظر في ذلك د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 15 .

56- د. عبدالقادر العطير ، المرجع السابق ، ص 12 .

57- د. احمد بدوي ، المرجع السابق ، ص 136 .

57-جمال الدقة ، المرجع السابق ، ص32، وايضاً أنظر

- د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 413 .

59 . willy , supra , P . 126

60- عبدالقادر ورسمة غالب ، المرجع السابق ، ص 1.

61-أنظر المادة (51/2/أ) من القانون المدني الأردني .

62- د. الـياس ناصيف ، تبيض الأموال والسرية المصرفية ، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 232 ، المجلد 20 ، لبنان ، 2000، ص 98 .

63- جمال الدقة ، المرجع السابق ، ص 32 .

64- د.عبدالقادر العطير ،المرجع السابق ،ص 27.وانظر في نفس المعنى جمال الدقة ،المرجع السابق،ص 32 .

65- أنظر الباب الخاص بالسريـة المصرفيـة في قانون البنوك الاردنـي الجديد رقم (28) لعـام 2000 ، وانظر أيضـاً قانون سريـة المصارف اللبنانـي الصادر بتاريخ 9/3/ 1965 . وانظر ايضـاً قانون سريـة الحسابات بالبنوك المصري رقـم (205) لسنة 1990 والمعـدل بالقـانون رقـم (97) لسنة 1992. ولمزيد من التفصيل حول السريَّة المصرفية في القانون الدولي المقارن راجع طارق شهاب ، الجوانب القانونية للسرية المصرفية ، ندوة السرية المصرفية ، اتحاد المصارف العربية ، 1993 ، ص 185 وما بعدها .

66- د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 411 .

67- لمـزيد من التفصيل حول تقييم السرية المصرفية راجع توفيق شمبور ، المرجع السابق ، ص 86 وما بعدها . وأيضاً د. عبدالقادر العطير ، المرجع السابق ، ص 180 وما بعدها و د . محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 166 وما بعدها .

68- حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 9 .

69- أنظر المادة (2/239) من القانون المدني الأردني .

70- أنظر المواد من (202- 205) من القانون المدني الأردني .

71-يخالف البعض القائلين بأن هناك التزاماً ضمنيا ًمفترضاً بالمحافظة على السريّة المصرفيّة يقع على عاتق البنك منذ توقيع عقد من عقود التسهيلات أو الخدمات المصرفية ، لأن قولهم لا يسـتقيم مـع نص المادة (202) من القانون المدني الأردني بوجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، لأن أحكام القانون تفرض تنفيذ العقود بحسن نية ومـا قصـده المشـرع من مستلزمات لا يجد مكانه في الحديث عن الالتزامات المفترضة أو الضـمنية . أنظـر فـي ذلك د. محمود الكيلاني المرجع السابق ، ص 176 وقارن د. حسين النوري،المرجع السابق، ص 9 وقارن أيضاً د. علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 1087 .

72-أورد هذه الحجج محمد أبو عمر ، المرجع السابق ، ص 42 .

73-نظـم المشرع البريطاني السريـة المصرفيـة بموجب قانون الإثبات بالدفاتر المصرفيـة لسنة 1879 ، Bankers Books Evidence Act , 1879 .

74- مشار إليه في د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 422 . وايضاً محمد أبو عمر ، المرجع السابق ، ص 42 . وانظر أيضا نادر عبدالعزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 291 . وايضاً مقال عبدالقادر ورسمة غالب والمنشور على الانترنت ، المرجع السابق ، ص 2 .

75-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 70 .

76-أنظر المادة (840) من القانون المدني الاردني .

77-أنظر المادة (865) من القانون المدني الأردني .

78- أنظر المادة (1/862) من القانون المدني الأردني .

79- كامل الوادي ، المرجع السابق ، ص 83 .

80-أنظر المواد من (868- 893) من القانون المدني الأردني بشأن عقد الوديعة .

81-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 70 وما بعدها .

82- موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمّان ، 1997 ، ص 49 .

83-انظر تمييز حقوق رقم (881/ 97) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة 47، العدد 5 ، 1999 ، ص 1326 . وأنظــر أيضاً المادة (115) من قانون التجارة الأردني لسنة 1966 التي نصت على أن : (المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكا له ويجــب علــيه أن يــرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الأخبار المسبق المعينة في العقد) .

84-د. عبدالقادر العطير ، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني ، ج1 ، دار الشروق ، ط 1 ، عمان ، 1993 ، ص 564 وما بعدها .

85-لمــزيد من التفصيل حول ذلك راجع جمال الجمل ،تشريعات مالية ومصرفية ، دار صفاء للنشر والوزيع ، ط1 ، عمان ، 2002 ، ص 60 وما بعدها .

86-د. أنــور ســلطان ، مصــادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، منشورات الجامعة الاردنية ، عمان ، ط1 ، 1987 ، ص 285 .

87-انظر في ذلك د. جلال محمدين ، المرجع السابق ، ص 81 ، هامش 141.وانظر ايضا د. حســين الــنوري ، المرجع السابق ، ص 68 وما بعدها وانظر ايضاً محمد أبو عمر ، المرجع السابق ، ص 49 وما بعدها .

88-عــبدالرزاق الســنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص 748 .

89-لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط راجع د. أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 290 وما بعدها وايضاً د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 68 وما بعدها .

90-انظـــر على سبيل المثال المادة (163) مـــن القانون المدنـــي الاردني والمادة (135) من القانون المدنـــي المصري والمادة (130) من القانون المدني العراقي .

91-انظر د. أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 110 وما بعدها . وأيضاً د. غالب الداوودي، المدخـــل إلـــى علم القانون وخاصة الأردني ، الروزانا للطباعة ، ط4 ، 1996 ، ص 80 وما بعدها .

92-انظـــر د. حسين النوري ، ص 37 وما بعدها ، وايضاً موفق عبيد ، المرجع السابق ، ص 50 وما بعدها .

93-د. عبدالقادر العطير ، سر المهنة المصرفية ، المرجع السابق ، ص 27 .

94-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 54 .

95-انظر موفق عبيد ، المرجع السابق ، ص 51 .

96-انظـــر المادة (7) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري رقـــم (205) لسنة 1990 والمعـــدل بالقانون رقم (97) لسنة 1992 . وانظر أيضا المادة (8) من قانون سرية المصارف اللبنانـــي لسنة 1956 . وتجدر الإشارة هنا إلى أن التزام البنك بالسر المصرفـــي كان يعتـــبر تطبـــيق مـــن تطبيقات الالتزام بحفظ أسرار المهنة (سر المهنة المصرفي) قبل صدور قانون ســـرية الحسابات المصري لسنة 1990 وأيضا قانون البنوك الأردني لسنة 2000 ، حيث كان يخضع الالتزام إلى النصوص القانونية الواردة في قوانين العقوبات كما رأينا .

97-أنظـــر فـــي هـــذا المعنى د. نعيم مغبغب ، السرية المصرفية ، دراسة مقارنة في القانون المقـــارن ، 1996 ، بـــدون دار نشـــر ، ص 8 وأيضاً د. علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 1086 .

98-ســـندرس القـــانون الأردني والمصري بشيء من التفصيل عند الحديث عن موقف بعض القوانين من السريَّة المصرفيَّة .

99-انظر المواد (72، 73، 75) من قانون البنوك الجديد لسنة 2000 . وانظر ايضاً المواد (1، 2، 5 ، 7) مـــن قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري. ايضا المواد (1، 2 ، 6 ، 7 ، 8) من قانون سرية المصارف اللبناني .

100- انظر في ذلك د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 427 .

101-انظر المادتين (72 ، 73) من قانون البنوك الأردني .

102-انظر المادتين (72 ، 74) من قانون البنوك الأردني .

103-د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 234 ، فقرة رقم 140 .

104-انظر في هذا المعنى د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 23 .

105-انظــر د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 24 . وايضاً د. نائل عبدالرحمن وناجح رباح ، المرجع السابق ، ص 253 .

106- راجع د. عبدالقادر العطير ، سر المهنة المصرفية ، المرجع السابق ، ص 110 .

107-قرار رقم (345) تاريخ 1972/7/17 ، قاضي الامور المستعجلة ، بيروت ، مشار اليه فــي سمير بالي ، السرية المصرفية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،ط1 ،2002،ص 10 وما بعدها .

108-كذلــك لم ينص المشرع اللبناني على هذه الحالة في قانون سرية المصارف اللبناني لعام 1956 .

109-د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 236 .

110-د. أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 24 وما بعدها .

111-انظر المادة (127 /2) من القانون المدني الاردني .

112د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 24 .

113-د. عبدالقادر العطير ، سر المهنة المصرفية ، المرجع السابق ، ص 111 .

114-كذلــك لــم يعــالج المشــرع المصري واللبناني هذه الحالة في القوانين الخاصة بالسرية المصرفية .

115-انظــر المــواد من (116- 134) من القانون المدني الأردني والتي تتحدث عن أهلية التعاقد .

116-انظر المادة (206) من القانون المدني الأردني .

117-انظــر د. حســين النوري ، المرجع السابق ، ص 27 . وايضا د. عبدالقادرالعطير ،سر المهنة المصرفية ، المرجع السابق ، ص 112 .

118-نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، العدد 1910 ، تاريخ 1966/3/30 ، ص 472 .

119-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 28 .

120-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 26 .

121-كذلــك لــم يعــالج المشــرع المصري واللبناني هذه الحالة في القوانين الخاصة بالسرية المصرفية .

122- قرار رقم (1827) تاريخ 1967/7/24 ، محكمة بداية بيروت المدنية ، مشار اليه في سمير بالي ، السرية المصرفية ، 2002 ، المرجع السابق ، ص 65 .

123-انظر المادة (316) من قانون التجارة الاردني .

124-انظر المادة (1/317) من قانون التجارة الاردني .

125-انظر المواد من (338- 346) من قانون التجارة الاردني .

126-سمير فرنان بالي ، بحث السرية المصرفية ، المرجع السابق ، ص 663 .

127-كذلـك لم يعالج المشرع المصري هذه الحالة في قانون سرية الحسابات بالبنوك الخاص بالسرية المصرفية .

128-أشار إلى ذلك د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 439. ولمزيد من التفصيل انظر طارق شهاب ، المرجع السابق ، ص 224 .

129-أشار إلى هذا طارق شهاب ، المرجع السابق ، ص 222 .

130-أنظـر المواد (9، 41 ، 49 ، 53 ، 77 ، 90) من قانون الشركات لسنة 1997.وانظر أيضاً المادة (65) من قانون الشركات المعدل رقم (4) لسنة 2002 .

131-أنظر المادة (582) من القانون المدني الأردني.وايضاً د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري – ج 4 – الشركات التجارية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1998 ، ص 22 .

132- لمـزيد مـن التفصيل في ذلك راجع د. عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 37 وما بعدها .

133-أنظـر المادة (4/50) من القانون المدني الأردني وأيضاً المادة (4) من قانون الشركات الأردني .

134-أنظر د. عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 63 وما بعدها .

135-انظر المادة (91) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 .

136-أنظر طارق شهاب ، المرجع السابق ، ص 194 .

137-أنظـر فـي هذا المعنى سمير بالي ، بحث السريـة المصرفيـة ، المرجع السابق ، ص 662 . وايضاً أنظر طارق شهاب ، المرجع السابق ، ص 195 وانظر المادة (158) من قانون الشركات الأردني .

138-لـم يذكر المشرع الأردني هذه الشركة في المادة السادسة من قانون الشركات التي تسجل وفـق أحكـام هذا القانون ، نظراً لأن لها طبيعة خاصة بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وانما نظم المشرع أحكامها في المواد (49- 52) من قانون الشركات .

139-أنظر المادة (17) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 .

140-أنظر المادة (26) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 .

141-أنظر سمير بالي ، بحث السرية المصرفية ، المرجع السابق ، ص 663 .

142-أنظر المادة (17/ب ، 21) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 .

143- انظر المواد (17 ، 18 ، 43، 48) من قانون الشركات الأردني .

144-كذلك لم يعالج المشرع المصري واللبناني هذه الحالة في القوانين الخاصة بالسرية المصرفية .

145-أشار إلى هذا الحكم د. هشام البساط ، ادارة السرية المصرفية – اجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان – ندوة السرية المصرفية ، اتحاد المصارف العربية،1993، ص 153 ، ص 179 وما بعدها .

146-أنظر المادتين (72 ، 74) من الباب الخاص بالسرية المصرفية في قانون البنوك الأردني . وانظر ايضاً المواد (1 ، 3 6) من قانون سرية الحسابت بالبنوك المصري . وانظر ايضاً المواد (2 ، 3 ، 4 ، 7) من قانون سرية المصارف اللبناني .

147-انظر د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 17 .

148-أنظر المادة (1) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري . وأيضاً المادتين (2 ، 3) من قانون سرية المصارف اللبناني .

149-أنظر في هذا المعنى طارق شهاب ، المرجع السابق ، ص 224 وما بعدها .

150-أنظر المادة (8) من قانون سرية المصارف اللبناني بخلاف موقف المشرع الأردني في المادة (75) من قانون البنوك الأردني وموقف المشرع المصري في المادة (7) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري .

151-أنظر طارق شهاب ، المرجع السابق ، ص 220 .

152-راجع ما تم بحثه في الصفحات (64-69) من الفصل الأول .

153-راجع لمزيد من التفصيل حول الحساب المشترك:د . سميحة القليوبي ، المرجع السابق،ص 34 وما بعدها . وأيضاً د. عبدالرحمن السيد قرمان ، نطاق الالتزام بالسر المصرفي – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 61 وما بعدها وايضاً جمال الجمل ،المرجع السابق ، ص 71 وما بعدها. وايضاً عبدالقادر ورسمه غالب ، الحساب المشترك ، دراسة قانونية منشورة في مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ،العدد 244 – 246 ، 2001 ، ص 59 وما بعدها .

154-سمير بالي ، بحث السرية المصرفية ، المرجع السابق ، ص 662 .

155-أنظر د. عبدالرحمن قرمان ، المرجع السابق ، ص 60 وما بعدها . وأيضاً د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 33 وما بعدها . وأيضاً جمال الجمل ، المرجع السابق ، ص 71 وما بعدها .

156-د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 235 وما بعدها .

157-راجع ما تم بحثه في الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول.

158-أنظـــر المـــادة (1) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري . وأيضاً المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني .

159-أنظـــر المـــادة (2) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري . وأيضاً المادة (3) من قانون سرية المصارف اللبناني .

160-د. عبدالرحمن قرمان ، المرجع السابق ، ص 64 .

161-أنظر المادة (1) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري . وايضاً انظر المادتين (2، 3) من قانون سرية المصارف اللبناني .

162-أنظر في هذا المعنى د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 19 .

163-د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 235 .

164-د. أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 70 .

165-أنظر المواد (135- 156) من القانون المدني الاردني .

166-أنظر في هذا المعنى د. حسين النوري ، ص 19 وما بعدها .

167-مشار إليه في سمير بالي ، بحث السرية المصرفية ، المرجع السابق ، ص 666 .

168-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 20 .

169-يطـــابق نـــص هـــذه الفقرة ما جاء في المادة (3/6) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري . وانظر نص المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني .

170-أنظر في هذا المعنى د. نائل عبدالرحمن وناجح رباح ، المرجع السابق ، ص 252 .

171-محمـــد أبو عمر،المرجع السابق،ص 103. وأيضاً د. الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 98 .

172-د.عبدالقادر العطير ،سر المهنة المصرفية ، المرجع السابق ، ص 178 .

173-أنظر في هذا المعنى سمير بالي ، المرجع السابق ، ص 667 .

174-د. هشام البساط ، المرجع السابق ، ص 163 .

175-قرار رقم (1610) تاريخ 1964/12/18،محكمة استئناف بيروت المدنية،أشار اليه سمير بالي ، السريَّة المصرفيَّة ، ص 63 وما بعدها .

176-Dr . willy , supra , P . 129.

177- يطـــابق هذا النص نص الفقرة (2) من المادة (6) من قانون سريـــة الحسابات بالبنوك المصـــري . في حين أوجد الاجتهاد والعرف المصرفـــي في لبنان في مجال التعامل اليومـــي بالشـــيكات ، فيصـــبـــح المصرف في حل من السريّـــة إذا حدث نزاع بين المصرف والزبون والمســـتفيد . وفـــي رأينـــا أن ما ذهب اليه المشرع اللبناني هو ذات الاتجاه الذي أخذ به قانون البـــنوك الاردنـــي (المادة 74 /3) والقانون المصري الخاص بسريَّة الحسابات (المادة 2/6) .

انظر طارق شهاب ، المرجع السابق ، ص 225 . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون الشيكات البريطاني لسنة 1994 الذي حرص على ضمان سرية التعامل بالشيكات والتأكد من أن الشـيك فـي معظم الحالات يصرف للشخص المحدد أجاز تحصيل الشيكات المرتجعة بواسطة شـركات متخصصـة مقابل عمولة تصل إلى 6% ، إلا أن هذه الشركات أخذت بالتحايل على قـانون الشيكات إذ تأخذ الشيكات من العملاء الذين لا يرغبون في إدخال الشيكات في حساباتهم الخاصـة أو الذيـن ليس لديهم حسابات خاصة في البنوك ومن ثم يتم صرف الشيكات بواسطة موظفـي البنوك الأمر الذي يعرضهم للعقوبات الواردة في قانون غسل الأموال المطبق اعتباراً مـن نيسان لسنة 1994 في بريطانيا . أنظر جريدة الأسواق الأردنية ، العدد 309 ، الخميس ، تاريخ 1994/11/3 ، ص 10.

178-محمد أبو عمر ، المرجع السابق ، ص 104 .

179-د. عبدالقادر العطير ، المرجع السابق ، ص 146 .

180-د. عبدالقادر العطير ، سر المهنة المصرفية ، المرجع السابق ، ص 146 .

181- محمد أو سمرة ، المرجع السابق ، ص 8 .

182-د. محمـود الكندري ، مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ، ندوة ظاهرة غسيل الأموال واثرها على الاقتصاد الوطني ، نشرت في مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة 20، العدد 3 ، 1998 ، ص 258 .

183-أنظر المادة (3) من قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته .

184-انظـر المـادة (45 /أ) مـن قانون البنك المركزي . والمادة (18) من قانون البنوك الأردني .

185-نذكـر علـى سبيل المثال بعض التشريعات في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال : قـانون مكافحـة غسـل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 وقانون مكافحة غسيل الأموال اليمنـي لسـنة 2002 ، وقـانون مكافحة غسيل الأموال السوداني لسنة 2002 وقانون مكافحة عمليات غسيل الأموال البريطاني لسنة 1998.

186-بالإضافة إلى ما ورد في قانون البنوك الأردني فإنه يمكن الاستناد إلى نص المادة (10) مـن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1982 والمنشور في الجريدة الرسـمية عدد (3540) تاريخ 1988/3/17،ص 511 والتي تعاقب بالإعدام لاشتراك بالجرائم الدولـية والانضمام للعصابات الدولية المنظمـة، وأيضاً نص الفقرة (2) من المادة (147) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (54) لسنة 2001 حيث اعتبرت أي فعل يتعلق بأي عملية مصـرفية وإيـداع أمـوال لدى أي بنك أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك في الأردن وتحويلهـا إلـى أي جهة إذا كانت هذه الأموال مشبوهة ، حيث يحق للنائب العام إيقاع الحجر

التحفظـــي عليها والتعاون مع البنك المركزي بالتحقيق فيها ، ويعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس ومصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها .

187-مـــن أهم الوثائق الدولية التي عالجت هذا الجانب:بيان لجنة بازل لسنة 1988 ، اتفاقيـــة فيـــنـــا لســـنـــة 1988 (الديباجة ، المادة 5)، توصيات فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية لسنة 1990 (القسم الثالث ، التوصيات 9- 29)،برنامج العمل العالمي لسنة 1990 (البند هـــ ، فقـــرات مـــن 62- 73) ، اتفاقـــية ستر اسبورغ لسنة 1990 (المادة 4) ، الأمر التوجيهي للمجلس الأوروبي لسنة 1991 ، التشريع النموذجي لسنة 1995 (المادة من 2- 12) ، اتفاقية بالـــيرمو (المادة 7- 10) .راجع لمزيد من التفصيل د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ص 356 وما بعدها . وأيضاً هدى قشقوش،المرجع السابق،ص(7، 72 وما بعدها ، 96 وما بعدها) وأيضاً احمد العمري،المرجع السابق ، ص 86 وما بعدها .

188-أنظر المادة (9) من قانون التحكيم الأردني والتي أجازت الاتفاق على التحكيم للشخص الطبيعي والاعتباري .

189-أنظر المادة (1) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري .

190-أنظر المادة (2) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري .

191-أنظر المادة (7) من قانون سرية المصارف اللبناني .

192-نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، العدد 4496 ، تاريخ 2001/7/16، ص 2821 .

193-جاء هذا التعديل بناء على قرار مجلس الامن الدولي رقم 1373 وفقاً للفصل السابع عقب احـــداث 11 ايلـــول حيث الزعم الدول الاعظاء في الامم المتحدة تجريم تمويل الارهاب قامت (175) دولة بتعديل قوانينها ومنها الأردن .

194-نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، العدد 4510 ، تاريخ 2001/10/8 ، ص4467 .

195-يقصـــد بالحـــبس في هذه المادة أن الحد الأدنـــى أسبوع والحد الأعلـــى ثلاث سنوات ، راجع المادة (26) من الأحكام الشاملة لقانون العقوبات الأردني لسنة 1960 .

196-أنظـــر المـــادة (27) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 1108 ، تاريخ 1952/5/17 ، ص 200 ، والمعدل بالقانون رقم(37) لسنة 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4501 ، تاريخ 2001/8/16، ص 3330 .

197-أنظـــر المادة (2) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري . وأيضاً المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني .

198-لمـــزيد من التفصيل راجع د. عبدالقادر العطير ، سر المهنة المصرفية ، ص 132 وما بعدها .

199-أنظر أيضاً المادة (92 / هـ) من قانون البنوك الأردني .

200-أنظر المواد (16- 21) من قانون التجارة الأردني.

201-أنظر المواد (22- 24) من قانون التجارة الأردني.

202-نظر المادة (17) من قانون التجارة المصري حيث يتفق نص هذه المادة مع نص المادة (21) من قانون التجارة الأردني. في حين أن المشرع اللبناني أجاز للمصارف الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطات القضائية بموجب المادة (2) من قانون سرية المصارف .

203-أنظر تمييز حقوق رقم (390 /85) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد الأول ، 1986 ، ص 186 وأيضا تمييز حقوق رقم (491 / 76) مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد الأول ، 1977 ، ص 730 .

204-نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 3545 تاريخ 1988/4/2، ص 735 و عدل هذا القانون بموجب القانون رقم (14) لسنة 2001 ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، العدد 4480، تاريخ 2001/3/18 ، ص 1252 كما عدل بموجب القانون رقم (26) لسنة 2002 ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، العدد 4547، تاريخ 2002/5/16 ص 2066 .

205-أنظر في هذا المعنى د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 47 .

206-أنظر المادة (365) من القانون المدني الأردني .

207-نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 4556 تاريخ 2002/7/16، ص 3282 .

208-أنظر في هذا المعنى د. حسين النوري ، ص 49 .

209-أنظر المادة (5) من قانون التنفيذ الأردني .

209-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 50 .

211-أنظر المادة (33) من قانون التنفيذ الأردني .

212-أنظر المادة (35) من قانون التنفيذ الأردني .

213-أنظر المادة (34 ، 38) من قانون التنفيذ الأردني .

214-أنظر المادة (146) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

215-أورد القانون اللبناني بشأن سرية المصارف لسنة 1956 نصاً صريحاً في المادة (4) منه يمنع مباشرة إجراءات الحجز على الأموال المودعة في المصارف دون إذن كتابي من أصحابها. في حين أن المشرع المصري سار على نهج المشرع الأردني في هذا الخصوص . راجع في هذا الشأن د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 50 .

216-أنظر المادة (117) من قانون التجارة الأردني .

217-لمزيد من التفصيل حول الجوانب القانونية لإيجار الخزائن الحديدية ، راجع جمال الجمل ، المــرجع الســابق ، ص 111 وما بعدها وأيضاً د . عاشور مبروك ، النظام القانوني للحجز علــى محتويات الخزانة الحديدية لدى البنوك ، دراسة تفصيلية مقارنة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1999 . وحول الخلاف الفقهي حول الحجز على محتويات الخزانة الحديدية راجع بسام محمد النشاش ، بحث بعنوان ايجارة الخزانة الحديدية ، مقدم إلى نقابة المحامين الأردنيين ، 1998 ، ص 13 وما بعدها.

218-عــالــــج المشـــرع العراقــــي في المادة (256) من قانون التجارة هذا الموضـــوع بنصـــوص صريحـــة حيث أجاز الحجز الاحتياطـــي والتنفيذي على الخزانـــة والزم المصرف بهذا الحجز ومنـــع العميل من استعمال الخزانــــة .

219-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 31 .

220-أنظـــر فـــي هذا المعنى د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 31 وما بعدها.وأيضاً أنظر محمد ابو عمر ، المرجع السابق ، ص 89 .

221-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 31 وما بعدها .

222-يــتفق نــص هذه المادة مع المادة (4) من قانون سريـــة الحسابات بالبنوك المصري . وأيضاً المادة (6) من قانون سرية المصارف اللبناني .

223-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 34 وما بعدها .

224- Dr .Willy . Supra , P . 130 .

225أنظر د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 36 .

226-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 35 وما بعدها .

227-د. عبدالحمـــيد الشواربي ، الجرائم الماليـــة والتجاريـــة ، دار المطبوعات الجامعيـــة ، الإسكندريـــة ، 1986 ، ص 475 . وأيضاً د. علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 1077 .

228-أنظر المادة (4/74) من قانون البنوك الأردني والمادة (4) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري والمادة (6) من قانون سرية المصارف اللبناني .

229-أنظـــر جمـــال الجمـــل ، المـــرجع السابق ، ص 16 . ولمزيد من التفصيل راجع أحمد عبدالفـــتاح ، مســـؤولية الســـلطات الرقابـــية والإشـــرافية ، ندوة المخالفات المصرفية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1990 ، ص 37 وما بعدها .

230-يـــتفق نص هذه المادة مع المادة (1/6) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري في حين أن المشرع اللبناني لم يعالج مسألة الرقابة في القانون الخاص بالسرية المصرفية.راجع د. هشام البساط ، المرجع السابق ، ص 148 وما بعدها .

231-أنظــر المادة (70/أ / جـ/ 1) من قانون البنوك الأردني وأنظر المادة (61/أ / 3) من نفس القانون .

232-أنظــر المادتين (32، 33) من قانون البنوك الأردني ولمزيد من التفصيل حول التدقيق الداخلــي في البنك راجع د. خالد عبدالله ، مسؤولية التدقيق الداخلي في المخالفات المصرفية ؛ نــدوة المخالفــات المصرفية ، اتحاد المصارف العربية ، 1990، ص 71 وما بعدها . وأنظر أيضــاً نشـــره بعـــنوان : مهـــنة تدقـــيق الحســـابات بيـــن الأمس واليوم في المملكة الأردنية الهاشمية،إعداد ديوان المحاسبة ، عمان ، 2001 ، ص 91 وما بعدها .

333-أنظر نص الفقرة (ب) من المادة (61) من قانون البنوك الأردني .

334-أنظــر المادتين (2/أ ، 3) من قانون البنك المركزي الأردني لسنة 1971 . ولمزيد من التفصيل حول أهمية البنوك المركزية راجع أحمد عبدالفتاح ، المرجع السابق ، ص 39 .

335-أنظر الفقرة (هـ) من المادة (3) من قانون البنك المركزي الأردني .

236-أنظــر د. نـــائل عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص 24 وما بعدها . وأيضا د. محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 180 .

237-أنظر المادة (43) من قانون البنك المركزي الأردني .

238-راجع المادتين (3 / و ، 46) من قانون البنك المركزي الأردني والمادة (18، 88) من قانون البنوك الأردني .

239-أنظر المادة (3/ و) من قانون البنك المركزي الأردني .

240-أنظر المادة (45/أ) من قانون البنك المركزي الأردني .

241-أنظر المادتين (73، 1/74) من قانون البنوك الأردني .

242-أنظر أحمد العمري ، المرجع السابق ، ص 124 .

243-فهـــناك غســـيل الأمـــوال الـــذي يتم من خلال أندية القمار،والمضاربة بالبورصة وتقنية الاعـــتماد المســـتندي،واللجوء إلـــى مكاتب السمسرة والوساطة.لمزيد من التفصيل حول تقنيات غسيل الأموال راجع نادر شافي،المرجع السابق،ص161 وما بعدها،وأيضاً د. عباس أبو شامة ، الظواهـــر الإجرامـــية المســـتحدثة وسبل مواجهتها،ندوة علمية عقدت في تونس،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999 ، ص 26 وما بعدها .

244-د. نـــائل عبدالرحمن صالح ، جرائم تبيض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية ، بحث مقـــدم إلـــى مؤتمـــر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2001 م، ص 10.

245-أنظر المواد (72 ، 73 ، 75) من قانون البنوك الأردني .

246-أنظر المادتين (72 ، 74) من قانون البنوك الأردني .

247-أنظر المادتين (72 ، 73) من قانون البنوك الأردني .

248-أنظر المادتين (1 ، 5) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري .

249-وقد أكدً المشرع الأردني ذلك في موقع آخر في المادة (73) من القانون نفسه ،وذلك عند تحديد النطاق الشخصي للالتزام بالسريَّة ، وأنظر المواد (1، 2 ، 5) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري .

250-أنظر المواد (106- 122) من قانون التجارة الأردني .

251-لمزيد من التفصيل حول الجوانب القانونية للاعتماد المستندي وخطاب الضمان أنظر جمال الجمل ، المرجع السابق ، ص 83 وما بعدها .

252- أنظر د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 233 .

253-سمير بالي ، بحث السرية المصرفية ، المرجع السابق ، ص 658 وما بعدها .

254-لمزيد من التفصيل راجع د. أحمد زيادات و د.ابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، دار وائل للنشر، ط 1 ، 1996 ، ص333، وما بعدها. وأيضاً ممدوح الرشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2001، ص137 وما بعدها.

355-د. عبدالرحمن قرمان ، المرجع السابق ، ص 18 .

256-د. جلال محمدين ، المرجع السابق ، ص 79 ، هامش 138 .

257-أنظر المادتين (2 ، 3) من قانون سرية المصارف اللبناني .

258-أنظر طارق شهاب ، المرجع السابق ، ص 219 .

259-نلاحظ أن المشرع الأردني يستعمل لفظ (المصارف) وذلك للدلالة على عبارة البنوك باعتبار أن أعمالها تعتبر تجارية بحكم طبيعتها الذاتية،حيث جاء في المادة (6 /1/د) من قانون التجارة الأردني (أعمال الصرافة ، والمبادلة المالية،ومعاملات المصارف العامة والخاصة) ، كما أن المشرع استعمل نفس اللفظ في المادة (230) من نفس القانون ، والتي تنص على : (لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف) ، في حين أن المشرع استعمل لفظ (البنك) في قانون البنك المركزي ، وقانون البنوك ، وقانون أعمال الصرافة .

260- أنظر المادة (2) من قانون البنك المركزي الأردني وأيضاً المادة (2) من قانون البنوك الأردني. .

261-انظر المادة (2) من قانون أعمال الصرافة الأردني والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 3823، تاريخ 1992/4/30، ص794.

262-جمال الجمل ، المرجع السابق ، ص 15 .

263-أنظـر المـادة (1) مـن قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري ، حيث يتفق المشرع المصري مع المشرع الأردني بهذا الصدد .

264-أنظر المادتين (72 ، 73) من قانون البنوك الأردني .

265-أنظر المادة (1) من قانون سرية المصارف اللبناني ، إذ لم يخضع المشرع اللبناني كافة المصارف للسرية المصرفيـة ، لأنـه استثنى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري، وذلك خلافـاً لأحكام قانون البنوك الأردني وقانون سريـة الحسابات بالبنوك المصري ، اللذين أخضعا كافة البنوك لأحكامه .

266-أنظـر المـادة (93 /أ) من قانون الشركات الأردني . وأيضاً المادة (6/أ) من قانون البنوك الأردني .

267-أنظر المادة (2 /أ) من قانون البنوك الأردني .

268-أنظر المواد (211 – 214) من قانون الشركات الأردني .

269-أنظـر المـادة (5) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري . وأنظر المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني .

270-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 11 .

271-د. محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 149 .

272-د. عبدالقادر العطير ، المرجع السابق ، ص 175 .

273-أنظر المادة (72) من قانون البنوك الأردني .

274-أنظر المادتين (72 ، 73) من قانون البنوك الأردني . وأنظر المواد (1 ، 2 ، 5) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري .

275-أنظر المواد (2 ، 3 ، 6) من قانون سرية المصارف اللبناني .

276- أنظر د. عبدالقادر العطير ، المرجع السابق ، ص 102 .

277-د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 12 وما بعدها .

278-أورد هذا الرأي د. حسين النوري ، المرجع السابق ، ص 12 .

279-طارق شهاب ، المرجع السابق ، ص 217. وأيضاً سمير بالي ، بحث السرية المصرفية، المرجع السابق ، ص 659 .

280-قـرار رقم (501) ، تاريخ 1971/11/23 ، الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ، مشار اليه في سمير بالي ، السرية المصرفية ، المرجع السابق ، ص 67 وما بعدها .

281-طارق شهاب ، المرجع السابق ، ص 216 .

282-أنظـــر المـــادة (1) مـــن قـــانون ســـرية الحسابات بالبنوك المصري التي عالجت هذا الموضوع، في حين أن المشرع اللبناني لم يحدد النطاق الزمني للالتزام بالسرية في قانون سرية المصارف .

283-د. عبدالرحمن قرمان ، المرجع السابق ، ص 53 وما بعدها .

284-راجـــع لمـــزيد من التفصيل د. محمد وحيد الدين سوار،حق الملكية في ذاته في القانون المدنـــي الأردنـــي ، مكتـــبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 1993 ، ص 11 وما بعدها.

285-أنظر المادة (19) من قانون التجارة الأردني .

286-هـــذا مـــا بيّنه لنا بعض موظفي البنوك في الأردن الذين سألناهم عن رأيهم حول السرية المصـــرفية فـــي البنوك ومدى التمسك بها في ظل عدم وجود قانون خاص في مكافحة عمليات غســـيل الأمـــوال فـــي الأردن. وأنظر المادة (10/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 1988 والمادة (147) من قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة 2001 والمادة (93) من قانون البنوك الأردني لسنة 2000 .

287- Revision – Banking Secrecy Means The Protection Of Data , Not Deeds , P12
) http : // www. Privacilla . org / goverment / bank secrecy act . htm) .

288- Revision – Raymond Baker , Dirty Money and Its Global Effects , January 2003 , P1 .
(http : // www. Google . Com ., Finacial Services Finding the Dirty Money) .

وأنظر لمزيد من التفصيل :
Fredric Williams , Jr and Frank D.whitney , Federal Money Laundering:Crimes and Forfeitures ,1999, P4.

289-نشرت هذه التعليمات في مجلة البنوك الأردنية ، العدد6، المجلد20، تموز-آب، 2001، ص6 وما بعدها.

290-هـــناك غســـيل الأموال عبر النظام المالي غير المصرفي ، وهو ما يطلق عليه بغسيل الأموال العيني ويتم ذلك باستخدام مؤسسات الصرافة والشركات الاستثمارية ، وشركات التأمين ، وشراء المؤسسات المفلسة كالفنادق والمطاعـــم ، وشراء وبيع الأوراق التجاريـــة ، والأسهم والسندات والتحف والأحجار الكريمة ، لمزيد من التفصيل راجع ، David Lyman, Money Laundering, February 17, 1999,p.4

291- Frederic and Frank , Supra , P 4 .
292- Frederic and Frank , Supra , P 17 .
293- Frederic and Frank , Supra , P 13 .

294- نـــادر شـــافي ، المرجع السابق ، ص 178 . وأيضاً د. عزيزة الشريف ، ندوة ظاهرة غسيل الأموال وأثرهـــا على الاقتصاد الوطني ، المرجع السابق ، ص 302 .

295- أنظـــر في هذا المعنى عبدالقادر ورسمة غالب ، مقال غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 112 .

296-نشـــرت هـــذه التعليمات في مجلة البنوك الأردنية ، العدد 6 ، المجلد 20، تموز ، آب ، 2002 ، ص 6 وما بعدها .

297- أنظـــر في هذا المعنى عبدالقادر ورسمة غالب ، مقال غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 113 .

298- د. عزيـــزة الشريف ، المرجع السابق ، ص 302 وما بعدها . وأيضا د. محمد شعيب ، تبيض الأموال ، بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، المجلد 20 ، العدد 232 ، 2000 ، ص 99 وما بعدها .

299-د. محمد شعيب ، المرجع السابق ، ص 100 . وأيضاً حسام العبد ، دليل البنوك لمواجهة عمليات غسيل الأموال ، دراسة نشرت في مجلة البنوك ، الأردن ، السنة العشرون ، العدد 1-2 ، 2001 ، ص 31 .

300- نادر شافي ، المرجع السابق ، ص 180 .

301- William yela and carol Beaumier, Money Laundering Is a major Threat , Bank Accounting and Finance, April, 2002, vol. 15, Issue 3, p. 40-45.

ترجمة بعنوان: غسل الأموال هو التهديد الأكبر، نشرت في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، المجلد10، العدد 1-4، 2002، ص53.

302- أنظـــر ورقـــة عمـــل بعنوان:غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات،إعداد أكاديمية الشرطة،مديرية الأمن العام، الأردن ، 1992 ، ص 5 .

303- د. عزيزة الشريف ، المرجع السابق ، ص 350 .

304- أنظر في هذا المعنى د. محمود شعيب ، المرجع السابق ، ص 100 .

305- راجـــع د. جـــلال محمديـــن ، المرجع السابق ، ص 16 . وأيضاً نادر شافي ، المرجع السابق ، ص 164 وما بعدها .

306- د. عزيزة الشريف ، المرجع السابق ، ص 306 .

307- Keynote address by Mr. Jacques de Waterville , Ambassador , Head of the Financial and Economic Affairs Division, Federal Department of Foreign Affairs – The Protection of Privacy VS . the Prevention of Financial Crime – Private Banking Conference 18/2/2003, British Banker's Association , London , P6 .

308-لمـــزيد من التفصيل حول شركات الواجهة راجع د. جلال وفاء محمدين ،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،2001 ، ص 23 وما بعدها ، وأيضاً نادر شافي ، المرجع السابق ، ص 166 وما بعدها .

309- Dr . Willy Rellecke , Banking Secrecy Scope and Content , Legal Basis and Barriers in Germany and Switzerland , P 123 .

ورقـــة عمل مقدمة في ندوة السرية المصرفية التي نظمها اتحاد المصارف القريبة ، القاهرة ، 1992 .

310- علـــي محمـــد نجم ، فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها ، اتحاد المصارف العربية ، المرجع السابق ، ص 108 .

310- Banking Secrecy Means the Protection Of Data , Not Deeds , Supra, P13

312- لمزيد من التفصيل حول الجوانب القانونية للحسابات أنظر جمال الجمل ، المرجع السابق ، ص 67 وما بعدها وانظر ممدوح الرشيدات، المرجع السابق، ص137 وما بعدها.

313- راجـــع بشأن التفرقة بين هذه الحسابات إلى الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول .

314- توفـــيق شـــمبور ، المرجع السابق ، ص 30 ، وانظر في هذا المعنى د. سمير إبراهيم، غســل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، بحث مقدم في ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة المنعقدة في القاهرة في الفترة ما بين 20/ 4-21/4/ 1993، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1994، ص689.

315- Banking Secrecy Means the Protection Of Data , Not Deeds , Supra , P13 – 14 .

316- أنظر في هذا المعنى

Banking Secrecy Means the Protection Of Data , Not Deeds , Supra , P14 .

317- Dr . Willy Rellecke , Supra , P135 .

وأنظـــر أيضـــاً توفـــيق شمبور ، المرجع السابق ، ص 30 ،وأيضا د. سمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 689 .

318- د. سمير إبراهيم ، المرجع السابق، ص 689.

319- Dr . Willy , Supra , P 137 .

(2) Banking Secrecy Means the Protection Of Data , Not Deeds , Supra , P12 .

وأنظـــر أيضـــاً توفيق شمبور ، المرجع السابق ، ص 30 ، والليتشتاين إمارة تقع بين الشمال الشرقي النمساوي والجنوبي الغربي السويسري.

320-لمــزيد من التفصيل حول الحسابات الرقمية راجع د.سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 239 ومــا بعدهــا وأيضــاً د. سمير إبراهيم، المرجع السابق ، ص 688، وأيضاً د.نعيم مغبغب، المرجع السابق،ص101 وما بعدها.

321- Banking Secrecy Means the Protection Of Data , Not Deeds , Supra , P13 – 14 .

322- أنظر توفيق شمبور ، المرجع السابق ، ص27 وأيضاً علي نجم ، المرجع السابق ، ص 108 .

323- أنظــر المـــادة (2) مــن قـــانون سرية الحسابات بالبنوك المصري والتي أجازت فتح الحسابات المرقمة بحسابات النقد الأجنبي .

324- أنظــر المـــادة (3) من قانون سرية المصارف اللبناني التي أجازت فتح حسابات ودائع مرقمة بالنقد الأجنبي .

325- Banking Secrecy Means the Protection Of Data , Not Deeds , Supra , P 14 .

236 د. هشام البساط ، المرجع السابق ، ص 151 .

327- لمــزيد من التفصيل أنظر عبدالقادر ورسمة غالب،الحساب المشترك ، المرجع السابق ، ص 59 وما بعدها . وأيضاً د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 34 . وأيضاً محمد منير الصــباغ ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة في التشريع الفرنسي واتفاقية فينا 1988 ، بحث منشور في مجلة المحامون ، سوريا ، السنة 65 ، العدد 1- 2 ، 2000 ، ص 21 ، هامش 2 . وأيضاً جمال الجمل ، المرجع السابق ، ص 71 وما بعدها .

328- د.ســليمان عبدالمــنعم ،مســؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة- ظاهرة غســيل الامــوال – دار الجامعــة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،1999، ص9. وأيضــاً محمد الصباغ ، المرجــع السابق ، ص 21 ، هامش 2 .

329- نظــم المشرع اللبناني الحساب المشترك بموجب القانون الصادر بتاريخ 1961/12/19 حيث أجاز للبنوك الخاضعة لقانون سرية المصارف أن تفتح لعملائها حساباً مشتركاً .

330- د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 34 .

331- حسام العبد، غسيل الأموال في الخدمات البنكية الخاصة، مقال منشور في مجلة البنوك، الأردن، العدد 9، المجلد 20، تشرين الثاني، 2001، ص15 وما بعدها.

332- أنظــر فــي هــذا المعــنى عمــر بن أحمد الشيخ ، غسيل الأموال،مقال منشور على الإنترنت،ص 2، www.bankofcd. Com .

333- مقال غسل الأموال هو التهديد الأكبر ، المرجع السابق ، ص 54 .

334- أنظر سوسن أبو ميالة، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.

335- أنظر د. جلال محمدين ، المرجع السابق ، ص 35 .

336- نـــادر شـــافي ، المرجع السابق ، ص 173 ، ولمزيد من التفصيل راجع د. أحمد سفر، مكافحـــة غسل الأموال في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت ،2003، ص 51 ومـــا بعدهـــا، وأيضـــاً المحامـــي محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص193، وما بعدها.

337- أنظر في هذا المعنى د. جلال محمدين ، المرجع السابق ، ص 34 وما بعدها .

338-د.أحمد سفر، المرجع السابق، ص52 وما بعدها.

339- لمزيد من التفصيل انظر يونس عرب، البنوك الخلوية، دراسة منشورة في مجلة البنوك، الأردن، العدد7، المجلد20، أيلول، 2000، ص15.

340-إيـــناس قطيشـــات وأروى الفـــاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونـــية – دراسة مقارنة،دار وائل للنشر ، عمـــان، ط1، 2002، ص94 وما بعدها. وانظر ايضـــا عمـــاد علي خليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، بدون سنة طبع ، ص 11 . وايضا خليل النجار ، الخدمات المصرفية الجديدة ، مقال منشور في مجلة البنوك ، الأردن ، المجلد 19 ، العدد 6 ، تموز ، 2000 ، ص 12 .

341- أنظـــر في هذا المعنى د. جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 37 . وأيضاً نادر شافي ، المرجع السابق ، ص 164 وما بعدها .

342- د.أشـــرف شـــمس الدين، المرجع السابق، ص18 وما بعدها. و د. أحمد سفر، المرجع السابق، ص53، وما بعدها.

343- عمـــاد علي خليل، المرجع السابق، ص10 وأنظر في ذلك، د. حمدي عبدالعظيم، غسيل الأمـــوال فـــي مصر والعالم- الجريمة البيضاء- أبعادها – أثارها – كيفية مكافحتها، بدون دار نشر، ط1، 1997، ص96 و ما بعدها. وأيضاً محمد عباد ، المصارف الاردنية ، مقال منشور في مجلة البنوك ، الأردن ، المجلد 20 ، العدد 5 ، حزيران ، 2001 ، ص 26 .

344- د. ســـيد شـــوربجي عـــبدالمولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصـــادية والاجتماعية ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، السنة 14 ، العدد 28 ، ص 314 .

345- أنظـــر أحمـــد العمري ،المرجع السابق ،ص293 .وأيضا أنظر مقالة غسل الأموال هو التهديد الأكبر ، المرجع السابق ،ص53 Money Laundering and Financial Crimes, 23 February 2004, p. 4 -7

363- حمـــد عبدالفـــتاح، بيـــئة البـــنوك الأردنـــية ، بحث منشور في مجلة المصارف المالية العربية،العدد الأول ، حزيران ، 1992 ، ص 62 .

364- حـــوار منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 253 – 255 ، كانون الثاني ، 2002 ، ص 5 وما بعدها .

365- محمد أبو سمرة ، المرجع السابق ، ص 46 .

366- د . خالد عبدالله ، المرجع السابق ، ص 17 .

367- نادر شافي ، المرجع السابق ، ص 310 وما بعدها .

368- نادر شافي ، المرجع السابق ، ص 310 وما بعدها . وأيضاً محمد أبو سمرة ، المرجع السابق ، ص 52 وما بعدها . وأيضاً د. هدى قشقوش ، المرجع السابق ، ص 140 وما بعدها .

369- أنظـــر مقـــال الســـودان يُعـــد منشوراً لمكافحة غسيل الأموال ، منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ،لبنان ، العدد 263 – 264 ، أيلول ، 2002 ، ص 41 .

370- نادر شافي ، المرجع السابق ، ص 315 وما بعدها .

371- نادر شافي ، المرجع السابق ، ص 312 وما بعدها .

372- لمزيد من التفصيل ، أنظر ياسر مصطفى أورتشي ، المهارات المطوبة لمصرفي القرن الواحد والعشرين ، بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، العدد 253- 256 ، شباط ، 2002 ، ص 56 وما بعدها .

374- د. با بكر الشيخ ، المرجع السابق ، ص 144 .

375- لمـــزيد من التفصيل حول الآثار السلبية لغسيل الأموال راجع : د. فؤاد وشاكر ، غسيل الأمـــوال وأثـــره فـــي الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته ، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، العدد 253-255، كانون الثاني ، 2002، ص16، وما بعدها. وأيضاً د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص16 وما بعدها. وأيضاً د. حمدي عبدالعظيم ، المـــرجع الســـابق، ص175 ومـــا بعدهـــا. وأيضاً عبدالقادر ورسمة غالب ، سرية المعلومات المصـــرفية، المرجع السابق، ص5 وما بعدها. وأيضاً أحمد العمري، المرجع السابق، ص85 وأيضاً د. سيد شورنبجي ، المرجع السابق ، ص330 وما بعدها

376- أنظر في هذا المعنى محمد أبو سمرة ، المرجع السابق، ص 25.

377- لجـــنة بـــازل : تعتبر من إحدى المبادرات العالمية لمكافحة الإستخدام الاجرامي للنظام المصرفي ، وقد صدر إعلان بازل للمبادئ الذي أقرّته لجنة بازل للوائح والممارسات المصرفية بـــتاريخ 22/ 12/ 1988 م وقـــد جـــاء هذا الإعلان بناءً على إجتماع هيئة اللوائح المصرفية

والممارســات الرقابية التي ضمت ممثلين للمصارف المركزية والاجهزة الرقابية في (12) بلداً وهي : بلجيكــا ، وكندا ، فرنسا ، المانيا ، ايطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، هولندا ، السويد ، سويســرا ، بريطانــيا ، أمــريكا . وقــد تبنت اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 اتفاق بازل لإعلان المبادئ المتعلق بوجوب التدقيق في مصــدر الأمــوال المودعة والنشاط التجاري للعميل استناداً لقاعدة (اعرف عميلك – know your Customer) بوصــفه مبدأ يجب على كل مؤسسة مالية مراعاته والتقيد به . ومن هذه المــبادرات أيضــاً ما يطلق عليهــا حملــة الاجراءات المالية ، أو فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (Fatf) بتاريخ 1990/2/7م ، الذي تم تكوينها في اطار قمة الدول الأوروبية عام 1989 ، وقامت (Fatf) بإصدار توصياتها الأربعين الخاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال ، إذ قسمت تلك التوصيات الأمر باتفاقها جماعياً على إصدار التوصية رقم (2) التي نصت على (أن قوانيــن سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة) لمــزيد من التفصيل أنظر أحمد العمري ، المرجع السابق ، ص 121 ، ص 126 وما بعدها ، ص 417 . وأيضــاً د. فؤاد شاكر ، المرجع السابق ، ص 17 وما بعدها ، ص 417 . وايضا أنظر
www.oecd. Org/faft reports. Htm) See the Faft website at(

378- د. فؤاد شاكر ، المرجع السابق ، ص 16 .

379- من هذه القوانين : قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002، قانون الامــارات العربــية المــتحدة لتجريم غسل الاموال رقم (4) لسنة 2002، قانون غسل الاموال العماني رقم (34) لسنة 2002، وقانون مكافحة عمليات غسيل الاموال الكويتي رقم (35) لسنة 2002 وقــانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001، وقانون مكافحة غسل الاموال السوري لسنة 2003، وقانون مكافحة عمليات غسيل الأموال البريطاني لسنة 1998.

380- ورقة عمل بعنوان (غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات)،المرجع السابق،ص9 .

381-راجع ما تم بحثة في الصفحات (92-94) من الفصل الاول .

382- د. مصلح الطراونة و د . حسام البطوش ، اساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات الغسيل الاموال في النظام القانوني الاردني بحث مقبول للنشر في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، 2004 ، ص1 .

383- د. أحمد سفر ، المرجع السابق، ص178.

384- فــي ذات الاتجــاه ، انظر :- د . مصلح الطراونة و د . حسام البطوش المرجع السابق ، ص 11.

385- د. أحمـــد سفر ، المرجع السابق ، ص 179 وما بعدها وايضاً د . مصلح الطراونة ود. حسام البطوش ، المرجع السابق ، ص 10 وما بعدها .

386- تعتـــبر هـــذه الاتفاقـــية تتويجاً للجهود الدولية والتعاون المشترك في مكافحة المخدرات وعملـــيات غســـيل الأمـــوال غـــير النظيفة المتحصلة عنها ، وتعتبر تشريعاً دولياً يلزم الدول الأعضـــاء فيها بإتخاذ الإجراءات في مكافحة عمليات غسيل الأموال بموجب المادة (3) منها ، وقد صادقت الأردن على هذه الاتفاقية بتاريخ 1989/3/1 وأصبحت في حيز التنفيذ بتاريخ 4/1 /1989 بموجـــب قـــانون تصديق المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الانجـــاز غـــير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 3620، تـــاريخ 1989/4/1، ص 738.. لمـــزيد من التفصيل حول أحكام الاتفاقية أنظر أحمد العمري ، المرجع السابق ، ص 103 وما بعدها .

387- د. سليمان عبدالمنعم ، المرجع السابق ، ص 133 .

388- أنظر في هذا المعنى د. أحمد سفر، المرجع السابق، ص 181 و د. مصلح الطراونة و د. حسام البطوش ، المرجع السابق ، ص15 .

(389) لمزيد من التفصيل راجع " Money Laundering Guide " published in mid - 1998 by the commercial crime Bureau of the ICC located in banking , England , VK(See their website at" www.Iccwbo.Org /icccbhp. Htm"

كما ويؤيدنا في وجهة نظرنا هذه د. مصلح الطراونة ود.حسام البطوش ، المرجع السابق ، ص 16.

390- حوار نشر في مجلة اتحاد المصارف العربية ، المرجع السابق ، ص 9 .

391- لمزيد من التفصيل حول اعلان بازل ، راجع د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 358 وما بعدها .

392- David, supra , p.5-6 لمزيد من التفصيل راجع

393- أنظـــر البند الخامس من تعليمات البنك المركزي الأردني بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال .

394- نظـــر البـــند السادس من تعليمات البنك المركزي الأردني بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال .

395-أنظر البند السابع من تعليمات البنك المركزي الأردني .

396-أنظـــر البـــند الثامـــن من تعليمات البنك المركزي الأردني بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال .

397-أنظر البند التاسع من تعليمات البنك المركزي الأردني .

398-حسام العبد ، دليل البنوك لمواجهة عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 32 وما بعدها وانظر ايضاً د. مصلح الطراونة و د . حسام البطوش ، المرجع السابق ، ص 17 وما بعدها .

399-أنظر المادة (93) من قانون البنوك الأردني وأيضاً البند الثالث عشر من تعليمات البنك المركزي الأردني بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال .

400-أنظر البند الرابع عشر من تعليمات البنك المركزي الأردني .

401-لمزيد من الاطلاع على تعليمات البنك المركزي ودليل الإرشادات المرفق بها لمكافحة عمليات غسيل الأموال فقد تم وضع ملحق خاص بها مع الرسالة .

402-يؤيدنا في وجهة نظرنا هذه دز مصلح الطراونة و د . حسام البطوش ، المرجع السابق ، ص 12 .

403-لمزيد من التفصيل حول تطور السرية المصرفية في النظام القانوني المصري ، أنظر علي نجم ، المرجع السابق ، ص 109 وما بعدها . وأيضاً د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 415 وما بعدها .

404- د. عبدالرحمن قرمان ، المرجع السابق ، ص 8 وما بعدها .

405-أنظر المادة (1) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري .

406-أنظر المادة (2) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري .

407-د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 434 .

408-أنظر المواد (1 ، 2 ، 5 ، 7) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري .

409-أنظر المادتين (1 ، 2) من قانون سرية الحسابات المصري .

410-أنظر المواد (1 ، 2 ، 3) من قانون سرية الحسابات المصري .

411-أنظر المادة (6) من قانون سرية الحسابات المصري .

412- أنظر المادة (3) من قانون سرية الحسابات المصري .

413-أنظر في هذا المعنى ، نادر شافي ، المرجع السابق ، ص 290 .

414-أنظر المادة (1) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي والشخصي والزماني للسرية المصرفية .

415-أنظر المادة (6) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري المعدل رقم (97) لسنة 1992 .

416-د. عبدالرحمن قرمان ، المرجع السابق ، ص 90 وما بعدها . وأيضاً د. جلال محمدين ، المرجع السابق ، ص 107 .

417-أنظر المادتين (1 ، 2) من قانون سرية الحسابات المصري .

418- أنظر المادتين (4، 6) من قانون سرية الحسابات المصري .

419-د. عبدالفتاح مراد ، قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الايضاحية والقوانين المكملة له ، بـــدون دار نشر ولا سنة طبع ،ص21. . وأيضاً د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 384 وما بعدها .

420-أنظر المواد (19- 24) من قانون البنوك والائتمان المصري .

421-بموجب القرار الجمهوري رقم (568) لسنة 1990 في 1991/5/13.

422-أنظر د. عبدالفتاح مراد ، المرجع السابق ص 22 .

423-حـــوار منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، العدد 253- 255 ، المرجع السابق ، ص 11 .

424-لمـــزيد مـــن التفصيل أنظر د. هدى قشقوش ، المرجع السابق ، ص 146 وما بعدها . وأيضاً د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 388 وما بعدها .

425-أنظر د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 389 وما بعدها .

(426) لمزيد من التفصيل راجع Money Laundering and financial crimes, supra, p. 110.

427-عبدالقادر ورسمة غالب ، سريَّة المعلومات المصرفيَّة ، المرجع السابق ، ص 2 .

(428) Mr. . Jacques Waterville , Supra , P10- 13 .

429-أشار إليه توفيق شمبور ، المرجع السابق ، ص 47 وما بعدها . وأيضاً عبدالقادر ورسمة غالـــب ، المـــرجع السابق ، ص 2 . وانظر في هذا الصدد قضية (sander land 1938) ، راجع د. علي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 1097.

(430) Mr. Jacques Waterville , Supra , P4.

(431)Financial Action Task Force .

(432) Money Laundering and Financial Crimes, supra , p.112 .

(433) لمـــزيد مـــن التفصـــيل راجـــع Interiges survey : Money laundering and Banking secrecy in united kingdom , 23 February 2003 p.8 -13(file :.../ interleges - money Laundering and Banking secrecy).

(434)Money Laundering and Banking Secrecy in United Kingdom , supra , p. 9.

(435)David lyman , supra , p . 4-5 , Money Laundering and Banking Secrecy, supra , p.10-11.

(436)Money Laundring and Banking Secrecy , supra , p . 9- 11.

(437)Money Laundering and Banking Secrecy , supra , p. 9-11.

(438)Mr. . Jacques Watterville , Supra , P6 .

(439)أشـــار إلـــى ذلـــك د. فؤاد شاكر ، المرجـــع السابق،ص 21 وما بعدهـــا . ولمزيد من التفصيل راجـــع . Money Laundering and Financial.Crimes,Supra,P.111-112

(440) أورد ذلك د . فؤاد شاكر ، المرجـــع السابق ، ص 32 ، وراجع أيضا راجـــع Money Laundering and Financial.Crimes,Supra,P.111-112

(441) د. فؤاد شاكر ، المرجع السابق ، ص 22 وما بعدها .

(442) د. مصلح الطراونة و د . حسام البطوش ، المرجع السابق ، ص 12 .

المراجـــع

أ- المراجع العربية:

ابراهـــيم، ســـمير (1994)، **غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية**، ورقة عمل مقدمـــة إلى ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة المنعقدة في المركز العربي للـــبحوث الاجتماعية والجنائية – قسم بحوث الجريمة في الفترة من 4/20 إلى 4/21 ابريل، القاهرة، ص689.

أبو سمرة، محمد (1996)، **غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال**، عمان، ط1.

أبـــو شـــامة، عباس (1999)، **الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها**، ندوة علمـــية عقـــدت في تونس برعاية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 28-40/ 1999/6، الرياض، ص26 وما بعدها.

أبـــو عمر، محمد (1999)، **المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي**، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، ط1.

أبـــو مـــيالة، سوســـن سمير (2003)، جريمة غسل الأموال، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، غير منشورة، ص16 وما بعدها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام (1988).

أحكـــام محكمة التمييز الأدرنية المنشورة في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، أعداد مختلفة.

آراء وحوارات مع بعض محافظي البنوك المركزية (2002)، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، بيروت، العدد 253-255، ص5 وما بعدها.

أورتشـــي، ياســـر مصـــطفى (2002)، المهـــارات المطلوبة لمصرفي القرن الواحد والعشـــرين، **مجلـــة اتحـــاد المصارف العربية**، بيروت، العدد 253-256، ص56 وما بعدها.

الأنيس وآخرون، **معجم الوسيط**، الجزء الأول، دون سنة نشر ولا دار طبع.

البساط، هشام (1993)، **إدارة السرية المصرفية – إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان**، ندوة السرية المصرفية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، ص153 وص179 وما بعدها.

الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية، اعداد مختلفة.

الجمـــل، جمـــال (2002)، **تشـــريعات مالية ومصرفية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

الخشـــروم، عـــبدالله (2002)، أثـــر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشـــريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد2، السنة 26، ص265 وما بعدها.

الدستور الأردني لسنة (1925).

الـــداوودي، غالـــب (1996)، **المدخـــل إلى عالم القانون وخاصة الأردني**، الروزانا للطباعة، عمان، ط4.

الدقـــة، جمال (2001)، السرية المصرفية، **مجلة البنوك**، الأردن، العدد 1-2، السنة 20، ص32 وما بعدها.

الرشـــيدات، ممـــدوح (2001)، **محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

الـــوادي، كـــامل (1991)، **الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها**، دار المتنبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1.

الســـنهوري، عبدالرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الســـودان تُعُـــد منشـــوراً لمكافحـــة غسيل الأموال (2002)، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، بيروت، العدد 263-264، ص48.

الشـــريف، عزيـــزة (1998)، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، نـــدوة علمـــية عقدتها جامعة الكويت، **مجلة الحقوق**، العدد 3، السنة 20، ص260 وما بعدها.

الشـــوابكة، محمـــد أميـــن أحمـــد (2004)، **جـــرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة** المعلوماتية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

الشـــواربي، عبدالحمـــيد (1986)، **الجـــرائم المالـــية**، دار المطـــبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، بدون سنة نشر.

الشـــيخ، بابكـــر (2003)، **غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر.

الشـــيخ، عمـــر بـــن أحمـــد، **غسيل الأموال**، مقالة نشر على الإنترنت على الموقع www.bankofcd.com.

الصـــباغ، محمـــد منـــير (2000)، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة في التشريع الفرنســـي واتفاقية فيينا عام (1988)، **مجلة المحامون**، سوريا، العدد 1-2، السنة 65، ص21 وما بعدها.

الصـــمادي، حـــازم (2000)، نطـــاق مسؤولية المصرف والوسائل الإلكترونية في الإثبات، **مجلة البنوك**، الأردن، العدد 10، المجلد 19، ص12.

الصـــمادي، حازم نعيم (2002)، **المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار النادمة عـــن اســـتعمال الوســـائل الإلكترونـــية في العمليات المصرفية**، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص49 وما بعدها).

الطـــراونة، مصـــلح والبطوش، حسام (2004)، أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني، بحث مقبول للنشر في **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، ص1 وما بعدها.

العـــبد، حسام (2001)، غسيل الأموال في الخدمات البنكية، الخاصة، **مجلة البنوك**، الأردن، العدد9، الجزء الأول، المجلد 20، ص15 وما بعدها.

العـــبد، حسام (2001)، دليل البنوك لمواجهة عمليات غسيل الأموال، **مجلة البنوك**، الأردن، السنة 20، ص31.

العطـــير، عـــبدالقادر (1993)، **الوســـيط فـــي القانون التجاري**، الجزء الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

العطــير، عــبدالقادر (1996)، **سر المهنة المصرفي التشريع الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

العكيلــي، عزيــز (1998)، **شــرح القــانون التجاري**، الجزء الرابع في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

العمــري، أحمــد بــن محمد (2000)، **جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، المملكة العربية السعودية.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

القليوبــي، ســميحة (1992)، **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون سنة طبع.

الكندري، محمود (1998)، مفهوم ظاهرة غسيل الأموال، ندوة ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد 3، السنة 20، ص258 وما بعدها.

الكيلانــي، محمــود (2000)، **القــانون الــتجاري – التشريعات التجارية وقوانين الأعمال**، عمان، ط1.

المنجد في اللغة والاعلام (1986)، دار المشرق، بيروت، ط7.

النجار، خليل (2000)، الخدمات المصرفية الجديدة، **مجلة البنوك**، الأردن، العدد 6، المجلد 19، ص12.

النشــاش، بســام محمــد (1998)، إيجارة الخزائن الحديدية، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، غير منشورة، ص13 وما بعدها.

الــنوري، حســين، **سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن**، اتحاد المصارف العربية، ط2.

بالي، سمير قرنان (2001)، السرية المصرفية، **مجلة المحامون**، سوريا، العدد 7-8، السنة 66، ص655.

بالي، سمير فرنان (2002)، **السرية المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.

بــدوي أحمــد محمد، **جريمة افشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي**، دون دار نشر ولا سنة طبع.

بكــر، ابراهــيم (1987)، تحويل الأموال بالطرق الإلكترونية والمشاكل القانونية في الاثبات، **مجلة البنوك**، الأردن، العدد2، المجلد 6، ص14.

بــو ذياب، سليمان (1985)، **النقل المصرفي وعمليات التحويل الداخلي والخارجي**، دراســة مقارنــة في التشريعين اللبناني والفرنسي، الدار الجامعية للطباعة والنشر_ بيروت، ط1.

تعلـيمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم (15) لسنة (2001) الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

جــريدة الأسواق الأردنية (1994)، العدد (9) الصادر ة يوم الخميس 1994/11/13، ص10.

خلــيل، عمــاد علي، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط1.

زيادات، أحمد والعموش، ابراهيم (1006)، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، ط1، بلا دار نشر.

ســروع، جورج (2000)، العمل الإلكتروني في المصارف، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، بيروت، العدد 238، الملجد 20، ص109.

ســفر، أحمد (2003)، **مكافحة غسيل الأموال في البلدان العربية**، اتحاد المصارف العربية.

سلطان، أنور (1987)، **مصادر الالتزام في القانون الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط1.

سوار، محمد وحيد الدين (1993)، **حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

شافي، نادر عبدالعزيز (2001)، **تبيض الأموال – دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

شاكر، فؤاد (2002)، غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته، **مجلة اتحاد المصاريف العربية**، بيروت، 253-255، ص16 وما بعدها.
شعيب، محمد (2000)، تبيض الأموال، **مجلة اتحاد المصاريف العربية**، بيروت، العدد 232، المجلد 20، ص99 وما بعدها.
شمس الدين، أشرف توفيق (2001)، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
شمبور، توفيق (1993)، **سرية الحسابات المصرفية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة السرية المصرفية التي نظمها اتحاد المصارف العربية خلال الفترة من 10/10- 1992/10/12، القاهرة، ص21 وما بعدها.
شهاب، طارق (1993)، **الجوانب القانونية للسرية المصرفية**، ندوة السرية المصرفية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، ص185 وما بعدها.
صالح، نائل عبدالرحمن (2001)، **جرائم تبيض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من 2/6-2/8/ 2001، ص10 وما بعدها.
طاهر، مصطفى (2002)، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة، دون دار نشر.
عباد، محمد (2001)، المصارف الأردنية، **مجلة البنوك**، الأردن، العدد3، المجلد20، ص26.
عبدالله، خالد (1990)، **مسؤولية التدقيق الداخلي في المخالفات المصرفية**، ندوة المخالفات المصرفية، اتحاد المصارف العربية، عمان، ص71 وما بعدها.
عبدالرحمن، نائل ورباح، ناجح (2000)، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، عمان، ط1.
عبدالرحيم، راسم سميح (1997)، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، ص101.

عبدالعظيم، حمدي (1997)، **غسيل الأموال في مصر والعالم – الجريمة البيضاء – أبعادها– آثارها – كيفية مكافحتها**، طنطا، ط1، جمهورية مصر العربية.

عبدالفتاح، أحمد (1990)، **مسؤولية السلطات الرقابية والإشرافية**، ندوة المخالفات المصرفية، اتحاد المصارف العربية، عمان، ص37 وما بعدها.

عبدالفتاح، احمد (1992)، بيئة البنوك الأردنية، **مجلة المصارف المالية والعربية**، العدد1، ص62.

عبدالمنعم، سليمان (1999)، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة– ظاهرة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

عبدالملك، جمال الطيب (2002)، **مكافحة غسيل الأموال**، مقال نشر على الإنترنت على الموقع **www.bankofcd.com** .

عبدالمولى، سيد ربحي (1999)، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، العدد 28، السنة 14، ص314.

عبيد، موفق علي (1997)، **المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني**، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن).

عرب، يونس (2000)، البنوك الحكومية، **مجلة البنوك**، الأردن، العدد 7، المجلد20، ص15.

عوض، علي جمال الدين (2000)، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الدواية وتشريعات البلاد العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3.

غالب، عبدالقادر ورسمة، **سرية المعلومات المصرفية**، مقال نشر على الإنترنت على الموقع: **http://www.albayan.co.ae/emirstes**.

غالب، عبدالقادر ورستمة (2000)، الحساب المشترك، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، بيروت، العدد 244–249، ص29 وما بعدها.

غســل الأمــوال المتأتية من جرائم المخدرات (1992)، **ورقة عمل إعداد أكاديمية الشرطة**، مديرية الأمن العام، الأردن، ص5 وما بعدها.

غســل الأمــوال هــو التهديد الأكبر (2003)، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، الأردن، العدد 1-4، المجلد 10، ص53.

قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000).

قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة (197) مع تعديلاته.

قانون التجارة الأردني لسنة (1966).

قانون أعمال الصرافة الأردني رقم (26) لسنة (1992).

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) مع تعديلاته.

قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001).

قانون أصول المحاكمات المدني الأردني رقم (24) لسنة (1988) مع تعديلاته.

قانون التنفيذ الأردني رقم (36) لسنة (2002).

قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة (1932) مع تعديلاته.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001).

قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1996) مع تعديلاته.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1966) مع تعديلاته.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة (1982).

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة (1985) مع تعديلاته.

قانون تصديق انضمام المحكمة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية رقم(4) لسنة (2000).

قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري رقم (205) لسنة (1990) مع تعديلاته.

قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة (2002).

قانون سرية المصارف اللبناني لسنة (1956).

قــرمان، عبدالرحمــن السيد، نطاق الالتزام بالسر المصرفي – دراسة مقارنة بين القانونيــن المصــري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

قشقوش، هدى حامد (1998)، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

قطيشات، ايناس والفاعوري، أروى (2002)، **جريمة غسيل الأموال – المدلول العام والطبيعة القانونية– دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،ط1.

مبروك، عاشور (1999)، **النظام القانوني للحجز على محتويات الخزانة الحديدية لدى البنوك – دراسة مقارنة**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، جمهورية مصر العربية.

محمدين، جلال وفاء (2001)، **دور البنوك مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

مجلة نقابة المحامين الصادرة عن نقابة المحامين الأردنيين في الأردن، أعداد مختلفة.

مراد، عبدالفتاح، قانون مكافحة غسيل الأموال ومذكراته الأيضاحية والقوانين المكملة له، بلا دار نشر ولا سنة طبع.

مغبغب، نعيم (1996)، **السرية المصرفية – دراسة مقارنة في القانون المقارن**، بلا دار نشر ولا سنة طبع.

مهنة تدقيق الحسابات بين الأمس واليوم في المملكة الأردنية الهاشمية، **نشرة قانونية من إعداد ديوان المحاسبة**، عمان، ص91 وما بعدها.

ناصيف، الياس (2000)، تبيض الأموال والسرية المصرفية، **مجلة اتحاد المصاريف العربية**، بيروت، العدد 232، المجلد 20، ص98.

نجم، محمد علي (1993)، **فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها جمهورية مصر العربية**، ندوة السرية المصرفية، اتحاد المصاريف العربية، القاهرة، ص108 وما بعدها.

نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة (2002) مع تعديلاته.

نظام جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين رقم (42) لسنة (1987).

ب. المراجع باللغة الإنجليزية:

Frederic And Frank. (1999), **Federal Money Laundering: Crimes And Forfeitures**, Lexis Law Publishing, Virginia.

Dr. Willy Rellecke. (1993), **Banking Secrecy Scope And Content**, Legal Basis And Barriers In Germany And Switzerland.

William Yela And Carol Beamier. (2002), **Money Laundering Is A Major Threat**, Bank Accounting And Finance, April.

David Lyman. (1999), **Money Laundering**, 17 February.

Raymond Baker. (2003), Dirty Money Its Global Effects, January, **(http//www, google. com, financial services finding the dirly money).**

Sar Bajeet K. Sen. (2003), Banking Secrecy Laws To Be Eased, 12 March. **(http//www, blonnet. com/ 2003/03/13/stories/ 200303/ 130550100. htm).**

Jacques De Waterville. (2003), **The Protection Of Privacy Us: The Pervention Of Financial Crime**, Private Banking Conference, British's Asscoction, Londonm Unted Kingdom, 18 February.

Interleges Survey: Money Laundering Banking Secrecy In Untied Kingdom. (2004). **(File: / ... Interleges – Money Laundering And Banking Sercy. Htm).**

Money Laundering And Financial Crimes. (2004), **(File://A:Money Laindering And Financial Crimes.Htm).**

Banking Secrecy Means The Protction Of Dara, Not Deeds, **(http://a.org/ government/bank secrecy act.html).**

الملحق (أ)

ملحق خاص بتعليمات البنك المركزي الأردني ودليل الإرشادات المرفق بها لمكافحة عمليات غسيل الأموال

نموذج (١/١٠/٢٠١/١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٠٨٦

الرقم: ١٠/٢/٣/٣

التاريخ: ١٧/٥/١٤٢٢هـ

الموافق: ٥/٨/٢٠٠١م

تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال

رقم (٢٠٠١/١٠)

صادرة عن البنك المركزي الأردني سندا لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك

رغبة من البنك المركزي في المساهمة في دعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال ، وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع في العمل المصرفي والمالي الذي أتاح التنوع في أساليب غسيل الأموال، وحرصا على سمعة الجهاز المصرفي داخل المملكة وخارجها، فانه، وسنداً لأحكام المادة (٩٣) من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ولأحكام قانون أعمال الصرافة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢، ندرج أدناه الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الصرافة اتباعها لغايات مكافحة عمليات غسيل الأموال:-

أولاً: يقصد بعملية غسيل الأموال ما يلي :-

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها .

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية .

قسم المراسلات/الوثائق

رقم الـ ١

تاريخ التسجيل

عمان ١١١١٨ الأردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ • برقيا بنكمركزي / عمان • تلكس ٢١٢٥٠، ٢١١٢٦، ٢١٢٦٦ • فاكس ٤٦٣٨٨٨٩، ٤٦٣٩٧٣٠، ٤٦١١٣٠٨

ثانياً: أ - تسري أحكام هذه التعليمات على البنوك العاملة في المملكة .

ب- كما وتسري على فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج وعلى البنك التابع لبنك أردني الى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها ، على أنه يتعين اخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات .

ج- تسري أحكام هذه التعليمات على شركات الصرافة بالقدر المتعلق بالأعمال المرخص لها بممارستها.

ثالثاً :أ- لدى فتح الحساب في البنك يجب التحقق من هوية الشخص فاتح الحساب على النحو التالي:-

١ - الشخص الطبيعي :-

الحصول على كافة المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات الشخصية مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق موقعة من قبل الموظف المسؤول على أنها نسخة طبق الأصل، فضلاً عن ضرورة الحصول على عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله، كما ويتعين الحصول على عنوان الشخص في بلد الاقامة الدائم بالنسبة للأشخاص غير الأردنيين .

٢- الشخص الاعتباري :-

- التحقق من وجود الشخص وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات، ومثالها: الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية فضلاً عن ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.

- الحصول على أسماء وعناوين الشركاء، وفي حال الشركات المساهمة العامة فانه يتعين الحصول على كشف بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن (٥%) من رأسمال الشركة.

٣- <u>الجمعيات الخيرية وما في حكمها</u> :-

التحقق من كيانها القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات .

ب- في حال فتح الحساب بالمراسلة فانه يتعين طلب تصديق أصولي على التوقيع من قبل البنك المراسل.

ج- في حال فتح الحساب بالنيابة فانه يتعين التأكد من وجود وكالة عدلية خاصة، مع ضرورة الاحتفاظ بها أو بنسخة مصدقة عنها ، فضلاً عن ضرورة الاحتفاظ بنسخ من الوثائق الرسمية لإثبات الشخصية لكل من الأصيل والوكيل.

د- مراعاة أن يتم تحديث كافة المعلومات المقدمة بشأن أصحاب الحسابات، والمفوضين بالتوقيع نيابة عنهم.

رابعاً: لا يجوز فتح حسابات لأشخاص وهميين أو بأي شكل آخر لا يدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب ، كما لا يجوز فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة.

خامساً: يجب على البنك التأكد من هوية أي شخص ليس لديه حسابات في البنك ويرغب بالدفع نقدا مقابل حوالات في جميع الحالات التي يكون مبلغ المعاملة (١٠) آلاف دينار أو أكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى .

نموذج (١/٠١/٠١/٠١)

سادساً: يجب التأكد من هوية المودع عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات مسافرين في حساب قائم بواسطة شخص / أشخاص لا تظهر أسماؤهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب أو كان أي من أولئك الأشخاص من غير المخولين قانونا من صاحب الحساب بإيداع الأموال في هذا الحساب .

سابعاً: يجب التنبه وبذل عناية خاصة في الحالات التالية : -

أ - عند طلب تسهيلات مقابل حجز ودائع ،

ب- عند تأجير صناديق الأمانات ،

ج - عند تحصيل شيكات أطراف ثالثة غير معروفة من الخارج .

د - عند طلب تنفيذ عمليات أو صفقات معقدة أو كبيرة وجميع أنماط الصفقات والتعاملات غير العادية التي لا يتوفر لها مقاصد مالية واضحة، وتلك المتصلة بنشاط الافشور وكذلك العمليات المرتبطة بأشخاص معنوية ليس لها أي وجود قانوني أو غير مسجلة أصوليا.

هـ- عمليات شحن النقد الى داخل الدولة ، وايداعها لدى البنوك .

ثامناً: أ- يتعين على البنك وضع إجراءات داخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال بحيث تشتمل كحد أدنى على ما يلي :-

١- إجراءات رقابة داخلية على أن يتم تطويرها بشكل مستمر بما يمكن من التعرف على أي محاولة لغسيل الأموال ،

٢- تسمية ضابط ارتباط التنسيق مع البنك المركزي في هذا المجال ،

نموذج (١/٠١/٠١/٠١)

٣- برامج تدريبية مستمرة للموظفين وخاصة المعنيين منهم باستلام النقد ومراقبة الحسابات لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسيل الأموال والعمليات المشبوهة بما يطور من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .

ب- على جهات التدقيق الداخلي للبنك القيام بدورها في فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والتأكد من فاعليتها في التصدي لعمليات غسيل الأموال .

تاسعاً: على البنك تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمراسلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية اللافتة وتلك التي تزيد قيمتها عن (١٠) الاف دينار أو ما يعادلها في ملفات خاصة ، أو بصورة مصغرة عنها (ميكروفيلم او غيره من أجهزة التقنية الحديثة) وبما يمكن من إجابة طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب .

عاشراً: يجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات والبيانات المبينة في المادة تاسعاً لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء المعاملة وبخصوص وثائق فتح الحساب فإنه يتعين الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق الحساب .

حادي عشر: على كل إداري في حالة اشتباهه أو اكتشافه لعملية غسيل أموال ان يبلغ إدارته فورا .

ثاني عشر: لا يجوز للبنك أو لأي من اداريه لفت نظر العميل بأي صورة كانت بأن العملية المطلوب إجراؤها تنطوي على شبهة غسيل أموال .

ثالث عشر: أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفيـــة أو دفــع أي مبلـــغ يتعلـــق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليــه عـــدم التنفيـذ والتحفظ على هذه الأموال وإشعار البنك المركزي فوراً .

ب- يتعين على البنك أن يرد إلى العميل كامل الفوائد التي قد تتحصل لــه علـــى الأموال المتحفظ عليها في حال ثبوت مشروعيتها.

رابع عشر: يتم الاستعانة بدليل الإرشادات المرفق الذي تم وضعه للمساعدة على التعـــرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال ، ويتعين على البنك استخدامه لتثقيف العاملين لديه حول هذا الموضوع .

خامس عشر: تلغى المذكرة رقم (٩٧/٢١٠) تاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ .

سادس عشر : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخه .

المحافـــــظ

د.أميـــة طوقـــان

نموذج (١/٠١/٠١/٠١)

دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال

١- مراحل غسيل الأموال :

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل :-

المرحلة الأولى: وتسمى مرحلة الإحلال ، وتبدأ بقيام غاسل الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاطه غير المشروع ومثاله (تجارة المخدرات ، الاحتيال ، السرقة ، التهرب الضريبي ،،،،،) إلى النظام المصرفي .

المرحلة الثانية : وتسمى مرحلة التغطية ، حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية.

المرحلة الثالثة: وتسمى مرحلة الدمج، حيث يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة .

٢- طرق غسيل الأموال :

أ- من خلال تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقدا، وتأخذ اي من الأشكال التالية:

١) ايداعات نقدية كبيرة لا تبدو منطقية يقوم بها فرد أو شركة ممن يقومون في العادة بتنفيذ نشاطاتهم الطبيعية من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى .

٢) ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح ، خاصة إذا تم تحويل الودائع من الحساب إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.

٣) ايداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بغض النظر عن قيمة المبلغ المودع في كل مرة ، وكانت تلك الايداعات تشكل في مجموعها مبلغاً كبيرا.

نموذج (١/٠١/٠١/٠١)

٤) التركيز على المسحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول وبدون مبرر واضح.

٥) تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة .

٦) تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً.

٧) إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام " أجهزة الصراف الآلي " لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك، خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع أعمال/ الدخل الاعتيادي للشخص المعني .

ب- من خلال حسابات الأشخاص، وتأخذ أي من الأشكال التالية:-

١) الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وإيداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة العمل لذلك الشخص، ما عدا في حالة المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الاحتفاظ بأكثر من حساب،

٢) وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، وإنما يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بنشاطه ،

٣) فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى جهة خارجية .

٤) ايداع شيكات أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب ولكنها لا تبدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.

٥) تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات الاعتيادية المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبيا أو من حساب تسلم أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج .

٦) قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول .

ج- من خلال الحوالات، وتأخذ أي من الاشكال التالية :-

١) تحويل الايداعات في الحساب الى الخارج مباشرة (Immediate Turnaround/ in-out) سواء على دفعة واحدة او على عدة دفعات .

٢) التحويلات بمبالغ متماثلة (يوميا/ اسبوعيا) تكون في مجملها مبالغ كبيرة .

د- من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار، وتأخذ أي من الأشكال التالية:-

١) شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنوك ، حينما لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للشخص .

٢) إجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات .

٣) إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

٤) شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية.

نموذج (١/٠١/٠١/٠٦)

هـ- من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية، وتأخذ اي من الأشكال التالية:

١) الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة المخدرات .

٢) بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج .

٣) الايداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص، وبما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب ،

و- من خلال التسهيلات المصرفية، وتأخذ اي من الأشكال التالية:

١) التسديد بمبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل .

٢) طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل .

ز- من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتأخذ اي من الأشكال التالية:

١) تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.

٢) ايداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل ، بما فيها الايداع إلكترونيا أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات .

ومن المناسب في هذه الحالة قيام البنك بتوفير برنامج على النظام الآلي يمكن من رصد كافة المعاملات المصرفية غير العادية .

٣- من المناسب قيام البنك بوضع إجراءات داخلية تتضمن الخطوات الواجب اتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه بعملية غسيل اموال .